



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السادس والثلاثون

مَأْتَم - مَرَض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

obeykandi.com

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بمن يَعَزَّ عليه ^(١)

والتعزية اصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة ^(٢).

والتعزية أخص من الماتَم.

الحكم الإجمالي:

٣ - يرى الشافعية والحنابلة وكثير من متأخري الحنفية كراهة الماتَم ^(٣).

جاء في المجموع: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، قال الشافعي في الأم: وأكره الماتَم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة ^(٤).

وقال البهوتي: ويكره الجلوس لها أي للتعزية، بأن يجلس المصاب في مكان

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٩.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٢ / ١٤٤، والمجموع ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧،

والمغني ٢ / ٥٤٥، وتسلية أهل المصائب للمنجي ص ١١٣،

وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٤.

(٤) المجموع ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧.

مَاتَم

التعريف:

١ - الماتَم في اللغة: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل: هو للشوَاب من النساء لا غير، والعامّة تخصه بالمصيبة.

والماتَم عند الفقهاء هو: اجتماع الناس في الموت ^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

التعزية:

٢ - التعزية في اللغة: مصدر عَزَى والثلاثي منه عَزَى أي: صبر على مانابه، يقال: عزيته تعزية: قلت له: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن، والعزاء اسم من ذلك، ويقال تعزى هو: تصبر، وشعاره أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ^(٢).

قال الأزهري: أصلها التعبير لمن أصيب

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ولسان العرب، ومواهب

الجليل ٢ / ٢٤١.

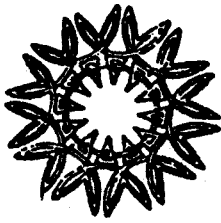
(٢) المصباح المنير.

ليعزوه، أو يجلس المعزي عند المصاب
للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن،
وقال نقلاً عن الفصول: يكره الاجتماع بعد
خروج الروح لتهيجه الحزن^(١).
وقال ابن عابدين نقلاً عن الإمداد: وقال
كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند
صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته
حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع
الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس
بأمورهم وصاحب البيت بأمره^(٢).

(ر: تعزية ف ٦)

مآدبة

انظر: وليمة



وعند المالكية وبعض الحنفية: يجوز أن
يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين
جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله
بن رواحة، ومن قتل معهم - رضي الله
عنهم - بمؤتة^(٣)، وواسع كونها قبل الدفن
وبعده، والأولى عند رجوع الولي إلى
بيته^(٤)، وقال المالكية: كره اجتماع نساء
لبكاء سراً، ومنع جهراً كالقول القبيح
مطلقاً^(٥).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الجلوس

(١) كشف القناع ٢ / ١٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس للتعزية...»

أورده ابن عابدين في الحاشية (١ / ٦٠٤) ولم يعزه إلى أي
مصدر، ولم نهند لمن أخرجه.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٥٦٠ - ٥٦١، وحاشية

ابن عابدين ١ / ٦٠٤.

(٥) الشرح الصغير ١ / ٥٦٩، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) غنية التمثلي في شرح منية المصلي ص ٦٠٨، وحاشية ابن

عابدين ١ / ٦٠٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٣ - ٦٠٤، والبريقة المحمودية في

شرح الطريقة المحمدية ٤ / ١٦٨ ط: استانبول.

التصرف من مولاه إن كان عبداً، ومن وليه إن كان صغيراً^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

المحجور:

٢ - المحجور لغة واصطلاحاً: هو الممنوع من نفاذ التصرف

والصلة بين المأذون والمحجور التضاد.

حكم الإذن للمأذون:

٣ - الإذن بالتصرف للمأذون جائز عند جمهور الفقهاء إذا قام مبرر لذلك كالقاصر إذا قارب البلوغ فإنه يؤذن له بالتصرف.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز الإذن له بالتجارة، وإنما يتولى وليه العقد^(٢).

شروط المأذون له:

٤ - للمأذون له شروط معينة منها: التمييز، وإيناس الخبرة في التجارة والتصرفات المالية.

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صغر ف ٣٩).

تقيد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف:

٥ - الإذن للصغير قد يكون عاماً في كل أنواع

مأذون

التعريف:

١ - المأذون في اللغة: اسم مفعول من أذن، يقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له^(١). والاسم: الإذن، ويكون الأمر إذناً، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة، فهو مأذون له.

والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً، فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى^(٢).

وتأتى أذن بمعنى: علم، على مثل قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

وبمعنى استمع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَّتْ﴾^(٤).

والمأذون اصطلاحاً: هو الذي فك الحجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) تبين الحقائق ٥ / ٢٣٠ وما بعدها، وابن عابدين

٥ / ١٠٨ - ١١١، والشرح الكبير ٣ / ٢٩٤، ٣٣٠، ومغني

المحتاج ٢ / ١٧٠، والمغني ٤ / ٤٦٨.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢) المصباح النير - للفيومي.

(٣) سورة البقرة / ٢٧٩

(٤) سورة الأنشقاق / ٢

لازماً نافذاً، بل هو موقوف على إجازة وليه^(١).

وأما الشافعية فعندهم وجهان في وقت اختبار الصبي، أحدهما: بعد البلوغ، وأصحهما قبله، وعلى هذا ففي كيفية اختباره وجهان، أصحهما: يدفع إليه قدر من المال، ويمتنح في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي، والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة^(٢).

وذهب الحنابلة: إلى أن الإذن محل اعتبار، فإن كان عاماً كان للصغير أن يمارس التجارة بشكل عام، وإن كان خاصاً التزم الصغير به، فللولي أن يأذن للصغير في التجارة، وعلى الصغير أن يلتزم بما حدده له الولي قدرًا ونوعاً، فإذا حدد له الاتجار في نوع، فليس له أن يتعداه، أو مبلغاً فليس له أن يتجاوزه، وإذا أذن له في التجارة إذناً مطلقاً، فليس له أن يتصرف في غيرها من وكالة أو توكيل، أو رهن أو إعارة^(٣).

من له حق الإذن:

٦ - حق الإذن بالتصرف للمأذون يكون لمن يملك التصرف عنه وهو الولي، والوصي،

(١) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٠٢

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١، والقلوبي وعميرة ٢/ ٣٠٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، وكشاف القناع

للبيهقي ٣/ ٤٥٧، والإنصاف في معرفة الرافع من الخلاف

٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

التجارة، وقد يكون خاصاً بأن يكون في نوع من أنواع التجارة، لا يتعداه إلى غيره.

فالحنفية يرون أن الإذن إن كان عاماً في جميع أنواع التجارة، أو لم يحدد بوقت كان عاماً في جميع الأنواع وتوابعها، وما يترتب عليها من رهن وإعارة.

وإن كان خاصاً في نوع من التجارة، أو حدد الإذن بوقت - كشهر أو عدة أشهر - فإن الإذن عام في جميع أنواع التجارات وتوابعها وضروراتها، فينقلب الإذن الخاص عاماً، ولا يتحدد بنوع من التجارات، ولا بوقت بل لو أذن له في نوع، ونهاه عن غيره، لم يكن الصغير ملزماً بهذا النهي، وكان له الحق أن يتصرف فيما نهاه عنه الولي خلافاً لظفر.

وله أن يبيع وإن كان بغبن فاحش عند الإمام أبي حنيفة، ولم يجوز صاحبان ذلك، وجوزاه في الغبن اليسير المحتمل عادة^(١).

ويرى المالكية أن الإذن موقوف على إجازة الولي، وأن هذا الإذن لا يعدو أن يكون اختباراً وتمريناً للصغير، فللولي أن يدفع إلى الصبي مقداراً محدوداً وقليلًا من المال، وأن يأذن له أن يتصرف بهذا المبلغ، ولكن حتى بعد هذا الإذن، فلن يكون عقد الصغير

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، وبدائع الصنائع

للکاساني ١٠/ ٤٥٢٩، والهداية للمرغيناني مع تكملة فتح

القدير ٩/ ٢٨٧، وابن عابدين ٥/ ١٠٠.

يشوبه ضرر، صح من الصبي من غير إذن الولي، لأجل مصلحته.

وذهب الشافعية: إلى أن الصبي لا يصح منه قبول الهبة ولا يقبضها، وإن أذن له وليه، حتى لو قبضها لم يملكها بهذا القبض، لإبطالهم سائر تصرفات الصغير، لأنه محجور عليه، ولو كان عقد هبة، لأنه ليس أهلاً لإبرام العقود، وإن تمحض نفعاً^(١).

وذهب الحنابلة: إلى أن الصغير يصح قبوله الهبة وقبضها، إذا أذن له الولي في ذلك، فإن لم يأذن له لم يصح قبوله ولا قبضه، لأن الهبة عقد، ولا بد لمن يقبل، أن يكون أهلاً لإبرام العقود، والصبي ليس أهلاً لذلك إلا بإذن الولي^(٢).

ولأنه بالقبض يصير مستولياً على المال، وهناك احتمال تضييعه أو التفريط في حفظه، فينبغي أن يحفظ عنه ويمنع من قبضه، أما إذا كان بالإذن، فإن الاحتمال هذا مدفوع^(٣).

ب - أما التصرفات الضارة التي تؤدي إلى ضرر محض، ولا تحتل النفع كالهبة والوقف والقرض، فلا تصح من الصغير، ولو أذن له وليه.

والقاضي، وذلك بشروط وضوابط بينها الفقهاء في مواضعها.

والتفصيل في مصطلحات (إذن ف ٢٧، ولي، وصي).

تصرفات الصغير المأذون:

٧ - تصرفات الصغير تعترها حالات ثلاث: فإما أن تكون نافعة، وإما أن تكون ضارة، وإما أن تكون متأرجحة بين النفع والضرر. وهذه التصرفات بعضها تصح بإذن وليه، وبعضها لا تصح ولو بالإذن، وبعضها لا يحتاج إلى إذن.

أ - فالتصرفات التي تكون نافعة للصغير، ولا تحتل الضرر: من تملك مال، أو منفعة دون مقابل، لا تحتاج إلى إذن، ويصح تصرفه عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وتفصيل ذلك: أن الحنفية والمالكية، قالوا: بأن الصبي المميز يصح له أن يقبل الهبة المطلقة، وأن يقبضها، ويملكها بقبضه، وإن لم يأذن له وليه، وهو اختيار بعض الحنابلة^(١).

ولما كان قبول الهبة وقبضها نفعاً محضاً لا

(١) المجموع للنووي ٩ / ١٦٦.

(٢) الإتيان في معرفة الرائج من الخلاف للمرداوي ٤ / ٢٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٠.

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير للمراغيناني ٩ / ٣١٢، وشرح الخطاب على مختصر خليل ٦ / ٢٥، والمغني لابن قدامة ٤٩ / ٥٠.

عدم صحة تصرفه بدون إذن وليه، لأن عبارته ملغاة، فلا تصح بها العقود، ولأنه محجور عليه، فلا يصح تصرفه كالسفيه، ولأن في تصحيح تصرفه ضياعاً لماله، وضراً عليه، لأنه لا يحسن التصرف، فلا يصح منه ^(١). أما تصرفاته بعد الإذن، فقد اختلف فيها الفقهاء.

فالحنفية، والمالكية، والحنابلة: يرون أن للولي أن يأذن للصغير المميز في المعاوضات، وأن تصرفه حينئذ صحيح نافذ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْحُرَّ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) والابتلاء يكون قبل البلوغ، ولأن الصبي عاقل مميز، فيصح تصرفه بإذن وليه، كما يصح تصرف العبد المحجور عليه بإذن سيده.

وذهب الشافعية في الأصح ورواية عن أحمد: إلى أنه ليس للولي أن يأذن للصغير في التجارة، ولو أذن له لم يصح إذنه، فلا يصح تصرفه بعد الإذن، كما لم يصح قبل الإذن، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر،

وهذا باتفاق الفقهاء لأن الولي لا يملك هذه التصرفات، فلا يملك الإذن بها. أما الوصية، والصلح، والإعارة، فقد اختلف الفقهاء في جوازها نظراً لما رأوه فيها من نفع أو ضرر ^(١).

ج - أما تصرف الصغير المميز في المعاوضات، فإما أن تكون قبل إذن الولي، أو بعد إذنه، فتصرفه قبل الإذن ينعقد صحيحاً، ويكون نفاذه موقوفاً على إجازة وليه، إن أجازته لزم، وإن رده فسخ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وتعليل ذلك: أن عبارة الصغير المميز صحيحة، لأنه قاصد لها، فاهم لمعناها، وما يترتب عليها، فلا معنى لإلغائها، ولأن في تصحيح عبارته تعويداً له على التجارة، ومراناً واختباراً لمدى ما وصل إليه من إدراك، مما يسهل الحكم برشده، أو عدم رشده بعد البلوغ ^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة - في رواية - إلى

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ٨ / ٣٩١٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٧، وتحفة المحتاج لابن حجر ٦ / ٢٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٢٢٤.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧، والإتصاف في معرفة الرائج من الخلاف ٤ / ٢٦٧، وبدائع الصنائع للكاظمي ٦ / ٣٠٢٢، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٨، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٢ / ٣٠٤.

(١) المجموع للنووي ٩ / ١٦١، ١٦٤، والمبدع ٤ / ٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٤٢، ٤٥٨.
(٢) سورة النساء / ٦.

وفاة الأذن وأثره في بطلان الإذن:

٩ - إذا مات الأذن: إن كان أباً، انتهت الولاية، وترتب على ذلك بطلان الإذن واستمرار الحجر عليه.

وإن كان الأذن وصياً، فتنتهي الوصاية بوفاة، وينتهي الإذن أيضاً، وما يفعله المأذون من تصرفات بعد موت الأذن، لا تصح، ولا يترتب عليها أي آثار.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إذن ف ٦٥) ومصطلح (ولاية ووصية).

وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق^(١)، فلو صح بيعه لزمه تسليم المبيع، وما يترتب على العقد من عهدة، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء، فالقول بصحة تصرفاته يتنافى مع الحديث، فلا يجوز القول به.

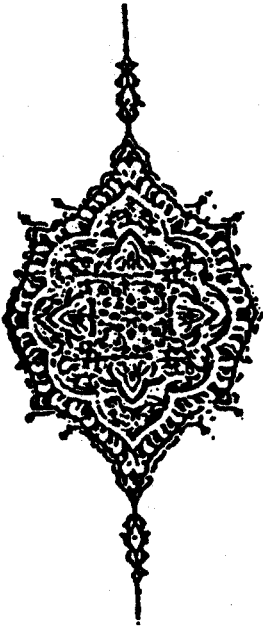
وفي رواية أخرى عند الشافعية يصح من المأذون للحاجة^(٢).

والصحيح أن الصغير المميز يمكن أن يؤدي المبيع أو الثمن، ويمكن أن ينوب عنه وليه^(٣).

تصرفات السفية المأذون:

٨ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السفية المأذون له بالبيع والشراء ينفذ تصرفه هذا. وأما الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في أحد وجهين فقد ذهبوا إلى عدم صحة ذلك العقد.

وفي القول المقابل للأصح عند الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة يصح عقده. وتفصيل ذلك في مصطلح (سفه ف ٢٦ وما بعدها).



(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٨) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٢.

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٠، ٣١١، وكشاف

القناع ٣/ ٤٥٧، والمجموع للنووي ٩/ ١٦٤، ١٦٥،

والإتصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي ٥/ ٣١٨.

الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١﴾ .

ولذلك شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، قال القرطبي: قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

وقال: المشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر^(١)، وقد فقه الرسول ﷺ أمته في تأليف الناس على الإسلام بقوله: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكذب في النار على وجهه»^(٢).

المؤلفة قلوبهم

التعريف:

١ - المؤلفة في اللغة: جمع مؤلف وهو اسم مفعول من الألف، يقال: ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، والمراد بتأليف قلوبهم: استمالة قلوبهم بالإحسان والمودة^(١). والمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدوهم، ونحو ذلك^(٢).

حكمة تأليف القلوب:

٢ - حث الإسلام أتباعه بالإحسان إلى خصومهم وأعدائهم، وبذلك يفتح الإسلام القلوب بالإحسان، كما يفتح العقول بالحجة والبرهان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي

(١) سورة فصلت / ٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ١٧٩.

(٣) حديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٤٠) ومسلم (٢ / ٧٣٣) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمفردات في غريب القرآن مادة (ألف)، وتحرير الفاظ التنبيه ص ١١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠ - ط. بولاق مصر، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٥٩، والمغرب في ترتيب المغرب ص ٢٧.

سهم المؤلفة قلوبهم :

٣ - اختلف الفقهاء في سهم الزكاة المخصص للمؤلفة قلوبهم ، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن سهمهم باقٍ .

وذهب بعضهم إلى أن سهمهم منقطع لعز الإسلام ، لكن إذا احتيج إلى تألفهم أعطوا .

وقال الحنفية بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم .
٤ - ثم اختلف الفقهاء في أقسامهم .

فقال المالكية : المؤلفة قلوبهم كفار يتألفون .

وقال الشافعية : لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً .

وجوز الحنابلة الإعطاء لمؤلف مسلماً كان أو كافراً .

وقال ابن قدامة : المؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون ، والكفار صنفان ، والمسلمون أربعة أصناف .

والتفصيل في مصطلح : (زكاة ف ١٦٧ - ١٦٨) .

مأمومة

التعريف :

١ - المأمومة في اللغة : هي الشجة التي تبلغ أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، ويقال لها : أمة أيضاً ، قال المطرزي : إنما قيل للشجة أمة ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية ، وجمعها أوام ومأمومات ومأميم^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

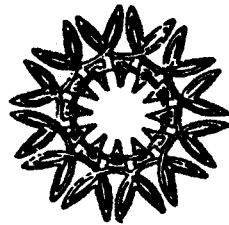
الشجة :

٢ - الشجة في اللغة : الجراحة في الوجه أو الرأس ، والشجع أثر الشجة في الجبين .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجة عن المعنى اللغوي^(٣) .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب العرب .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ١٣٢ / ٦ ، والمغني لابن قدامة ٤٧ / ٨ ، مغني المحتاج ٢٦ / ٤ .

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المختار ٣٧٢ / ٥ ، وبدائع الصنائع ٢٩٦ / ٧ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٠ / ٤ ، ومغني المحتاج ٢٦ / ٤ .



والصلة: أن الشجة أعم من المأمومة،
لأن المأمومة واحدة من شجاج الوجه والرأس.

الحكم الاجمالي:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن في المأمومة ثلث
الدية^(١)، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن
حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي
المأمومة ثلث الدية»^(٢)

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٨،
وشجاج ف ٤ وما بعدها).

مؤنة

التعريف:

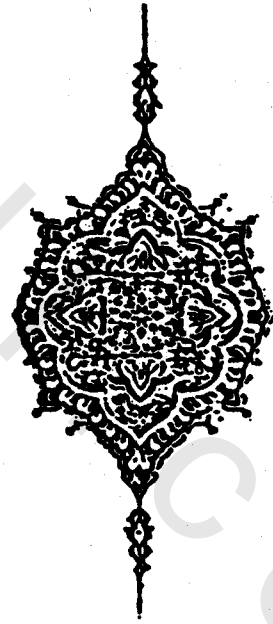
١ - المؤنة - بهمزة ساكنة - في اللغة: الثقل
والمؤونة مثله، والمؤونة: القوت^(١).

والمؤنة عند الفقهاء: الكلفة^(٢)، أي ما
يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها^(٣).

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن النفقة بالمؤنة
وعن المؤنة بالنفقة^(٤).

وصرح بعضهم بأن المؤنة أعم من النفقة،
قال الشرقاوي: لأن المؤنة في اللغة: القيام
بالكفاية قوتاً أو غيره، والإنفاق النفقة بل ذو
القوت فقط^(٥).

والفقهاء يعقدون باباً خاصاً للنفقة
ويقصدون بها نفقة الزوجة والأقارب



(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٦٣.

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٣٤. نشر دار إحياء التراث، والمغني

٣ / ٣٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٥، والفتاوى الهندية

٤ / ٣٧٢، والمجموع شرح المذهب ٥ / ٤٢٦ تحقيق المطيعي،

والمذهب ١ / ٤٠٨.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٤٤٠ و ١ / ٤٦٣، والقلوبي ٣ / ١٧٢.

(٥) القليوبي ٣ / ٥٧، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير

١ / ١٠٢.

(١) الاختيار ٥ / ٤٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠، وروضة الطالبين

٩ / ٢٦٢، ٢٦٤، والمغني ٨ / ٤٧.

(٢) حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية».

أخرجه النسائي (٨ / ٥٨) ونقل ابن حجر في التلخيص

(٤ / ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

والمالك، فيقولون: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والمملك^(١).

ما يتعلق بالمؤنة من أحكام: المؤنة في الزكاة:

٢ - اختلف الفقهاء في احتساب المؤنة التي تتكلفها الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

فذهب المالكية إلى أنه يحسب من نصاب الزكاة (خمسة أوسق فأكثر) ما استأجر المالك به من الزرع في حصاده أو دراسته، أو تذريته حال كونه قتا (أي محزوما)، ويحسب كذلك الكيل الذي استأجر به، ولقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه من الأجرة، لا لقط ما تركه ربه، ولا يحسب أكل دابة في حال دوسها لعسر الاحتراز منها، فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش، ويحسب ما تأكله حال استراحتها^(٢).

وقال الشافعية: مؤنة تجفيف التمر وجذاذ الثمار وحصاد الحب، وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه، وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع، تكون كلها على المالك لامن مال الزكاة.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء، لأن

المال للجميع فوزعت المؤنة عليه^(١).

وقال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وعندهم في ذلك تفصيل^(٢).

ويرى الحنفية وجوب إخراج زكاة الزرع بلا رفع مؤنة من أجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار وأجرة الحافظ وبلا رفع إخراج البذر^(٣).

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١١٦).

المؤنة في الإجارة:

٣ - المؤنة في الإجارة إما أن تكون بالنسبة لِكُلْفَةِ رد العين المستأجرة، وإما أن تكون بالنسبة لما يحتاجه المستأجر من مؤنة أثناء الإجارة.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: مؤنة رد العين المستأجرة:

٤ - ذهب الحنفية - على ما قال محمد في الأصل - إلى أنه ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر، قال محمد في

(١) المجموع ٥/ ٤٢٦، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٤١ تحقيق

المطبعي، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦

(٢) المغني ٢/ ٧٢٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥.

(٢) منح الجليل ١/ ٣٤٠، والشرح الصغير ١/ ٢١٦ - ط.

الجلي، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٥.

كالوديعة، وإن قلنا: يلزمه الرد لزمه مؤنة الرد كالعارية^(١).

وقال الحنابلة: لا يلزم المستأجر رد الشيء المستأجر، ولا مؤنته كالمودع؛ لأن الإجارة عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي الرد ولا مؤنته^(٢).

ثانيا: مؤنة المستأجر أثناء الإجارة:

٥ - اتفق الفقهاء على أن مؤنة الشيء المستأجر كعلف الدابة وسقيها تكون على المؤجر أثناء مدة الإجارة، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه^(٣)، إلا أن الفقهاء يختلفون في التفصيل كما يلي:

٦ - ذهب الحنفية إلى أن نفقة المستأجر على الأجر عينا كانت أو منفعة، وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر، لأنها ملكه فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع، لا يرجع به على المؤجر^(٤).

وليس على المستأجر طعام الأجير إلا أن يتطوع بذلك، أو يكون فيه عرف ظاهر^(٥). وقد ذكر الحنفية حكم ما إذا شرط المؤجر

الأصل: إذا استأجر الرجل ربحى يطحن عليها شهرا بأجر مسمى، فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على رب الرحبى، والمصر وغير المصر في ذلك سواء، فمؤنة الرد على رب المال، لكن هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على المستأجر.

وأما الرد بالنسبة للأجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج فهو على الأجير، لأن الرد نقض القبض، فيجب على من كان منفعة القبض له، ومنفعة القبض في هذه المواضع للأجير، لأن للأجير عينا وهو الأجرة، ولرب الثوب المنفعة، والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه^(١).

والشافعية يبنون تحمل مؤنة رد الشيء المستأجر على لزوم الرد وعدم لزومه.

جاء في المذهب: اختلف أصحابنا في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة فمنهم من قال: لا يلزم المستأجر الرد قبل المطالبة، لأن المستأجر أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا: لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد

(١) المذهب ١ / ٤٠٨

(٢) كشاف القناع ٤ / ٤٦

(٣) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥، ومنع الجليل ٣ / ٧٨٣، ٧٩٩، ٨٠٠

(٤) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥

(٥) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٣٥

(١) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٣٨، وانظر البدائع ٤ / ٢٠٩

بكسوته فيه ^(١).

وجاء في منح الجليل أيضا: وإذا اكرتت من رجل إبله، ثم هرب الجمال وتركها في يديك، فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكرتت من يرحلها رجعت بكرائه، وتأول أبو إسحاق ذلك بكون العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها، قال ابن عرفة: والأظهر بمقتضى القواعد: أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما، لا مؤنة الحط والحمل ^(٢).

وقال المالكية: لا بأس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي، ولا يلزم المستأجر غير ما استأجرها به من أجرة، إلا أن يشترط أن يكون على المستأجر طعامها وكسوتها، فذلك جائز، قال ابن حبيب: وطعامها وكسوتها على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره ^(٣).

ويجوز أن يكون طعام الأجير وحده هو الأجرة أو مع دراهم ^(٤).

٨ - وقال الشافعية: على المكري علف الظهر وسقيه، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه، ومن اكرتت جمالا فهرب الجمال وتركها

على المستأجر الطعام أو العلف، جاء في الفتاوى الهندية: رجل استأجر عبداً: كل شهر بكذا، على أن يكون طعامه على المستأجر، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز.

وفي الفتاوى الهندية: كل إجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها - كذا في المبسوط ^(١).

وإذا اكرتت رجل حمرا فعمي في الطريق، فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور، فإن علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع بما أنفق على أحد، لأنه متبرع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر له أن يرجع على الأمر، وإن لم يقل الأمر على أني ضامن ^(٢).

٧ - وأجاز المالكية اشتراط المؤنة على المستأجر، جاء في منح الجليل: جاز كراء الدابة على أن على المكترى علفها، ولا بأس أن يكرتت إبلا من رجل على أن عليه رحلتها، أو يكرتت دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه، فذلك جائز وإن لم توصف النفقة لأنه معروف، قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر والعبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو

(١) منح الجليل ٣ / ٧٩٩ - ٨٠٠

(٢) منح الجليل ٣ / ٧٨٣، والمدونة ٤ / ٥٠٠

(٣) منح الجليل ٣ / ٧٥٨

(٤) منح الجليل ٣ / ٧٦٠

(١) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٤٢

(٢) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥

هذا إذا أمكن إذن الحاكم، فإذا لم يمكن
إذن الحاكم كأن لم يكن حاكم، أو عسر
إثبات الواقعة عنده، فأنفق وأشهد على ما
أنفق ليرجع رجع، والقول قوله في قدر ما
أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة، لأنه
أمين^(١).

وإن كانت الإجارة في الذمة فمؤنة الدليل
وسائق الدابة وأجرة الخفير على المكري، لأن
ذلك من مؤن التحصيل، وإن كانت الإجارة
على ظهر بعينه فهو على المكري، لأن الذي
يجب على المكري تسليم الظهر وقد فعل^(٢).
وطعام المرضعة وشرابها عليها، وعليها أن
تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به،
وللمستأجر أن يطالبها بذلك، لأنه من
مقتضى التمكين من الرضاع، وفي تركه
إضرار بالصبي^(٣).

٩ - وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية
في الجملة، وذلك بالنسبة للإِنفاق على الجمال
التي تركها المكري عند المستأجر دون أن
يكون له مال، وحينئذ يرفع المستأجر الأمر
للقاضي ليقترض له، أو ليأذن له في الإِنفاق
ويكون ديناً على المكري، وفي الإِنفاق عند

عند المكري فلا فسخ له ولا خيار، بل إن
شاء تبرع بمؤنتها، وإن لم يتبرع رفع الأمر إلى
القاضي: ليمونها القاضي ويمون من يقوم
بحفظها من مال الجمال إن كان له مال، فإن
لم يكن للجمال مال ولم يكن في الجمال فضل،
اقترض القاضي على الجمال من المكري أو
من أجنبي أو من بيت المال، فإن وثق
القاضي بالمكري دفع ما اقترضه إليه، وإن
اقترضه منه لينفقه عليها، وإن لم يثق به جعل
القاضي ما اقترضه عند ثقة ينفق عليها.

وإذا لم يجد القاضي مالاً يقترضه فله أن
يبيع من الجمال قدر النفقة عليها وعلى من
يتعهدها، وإذا كان في الجمال المتروكة زيادة
على حاجة المستأجر فلا يقترض القاضي على
الجمال، كما صرح به العراقيون بل يبيع
الفاضل عن الحاجة.

ولو أذن القاضي للمكري في الإِنفاق على
الجمال، وعلى متعهدها من ماله أو من مال
غيره، ليرجع بما أنفق عليها وعلى متعهدها،
جاز في الأظهر، كما لو اقترض ثم دفع إليه،
ولأنه محل ضرورة، فقد لا يجد القاضي من
يقرضه أو لا يراه، ومقابل الأظهر المنع
ويجعل متبرعا.

وإذا أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم فإنه
لا يرجع بما أنفق ويعتبر متبرعا، لكن محل

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨، والمهذب ١/ ٤٠٨

(٢) المهذب ١/ ٤٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٨

(٣) المهذب ١/ ٤٠٨

قال ابن قدامة: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وقال ابن قدامة أيضاً: وإن شرط الأجير كسوة معلومة ونفقة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك، وإن لم يشترط طعاماً ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه، وكذلك الظئر.

ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز، لأنه مجهول، ولا عُرف له يرجع إليه إلا أن يشترطه موصوفاً فيجوز^(١).

وقال الحنابلة: أجرة الدليل تكون على المكترى، لأن ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وألتها فلم يلزمه كالزاد، وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكترى، لأن الذي عليه أن يسلم الظهر وقد سلمه، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهو على المكترى، لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه^(٢).

مؤنة رد المغصوب:

١٠ - من غصب شيئاً وجب رده لصاحبه متى كان باقياً لقول النبي ﷺ: «على اليد ما

عدم الحاكم مع الإشهاد وعدمه، وهذا على ما سبق من التفصيل في مذهب الشافعية^(١).

واختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته، أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته، فروى عنه جواز ذلك، وروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، وروى عن أحمد أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها، واختار القاضي هذه الرواية، لأن ذلك مجهول، وإنما جاز في الظئر لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) فأوجب لمن النفقة والكسوة على الرضاع.

وروى عن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز ذلك بحال لا في الظئر ولا في غيرها.

واستدل ابن قدامة على رواية جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته بما روى عتبة ابن المنذر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طَسَمَ﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى ﷺ آجر نفسه ثمانين أو عشرين على عفة فرجه وطعام بطنه»^(٣)

(١) المغني ٥/ ٥١٧ - ٥١٨ - ط. الرياض، وشرح المنتهى ٣٧٢ / ٢

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(٣) حديث عتبة بن المنذر: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طَسَمَ﴾ ..

= أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢)

(١) المغني ٥/ ٤٩٢ - ٤٩٣

(٢) المغني ٥/ ٥١٥ - ٥١٦

ليأخذه بعينه فلا يجبر الغاصب على رده لبلده، قال في الذخيرة: نقل المغمصوب تباينت فيه الآراء بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها: أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغمصوب منه^(١).

وإن كان المغمصوب متقومًا فإن كان لا يحتاج في نقله إلى كبير حمل كالدواب أخذه المغمصوب منه من الغاصب، وإن كان يحتاج إلى كبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذ قيمته يوم غصبه^(٢).

وقال الشافعية: لو لقي المالك الغاصب بمفازة والمغمصوب معه فإن استرده لم يكلف الغاصب أجرة النقل، وإن امتنع المالك من قبوله فوضعه الغاصب بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة.

ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز، لأنه نقل ملك نفسه^(٣). وقال الحنابلة: إذا غصب إنسان شيئًا ببلد فلقية المالك ببلد آخر فإن كان من المثليات وكانت قيمته مختلفة في البلدين فإن لم يكن له حمل ومؤنة فله المطالبة بمثله، لأنه

أخذت حتى تؤدي^(١).

والرد واجب على الفور عند التمكن، ومؤنة الرد تكون على الغاصب، باتفاق الفقهاء في الجملة، وإن عظمت المؤنة في رده كما قالت الشافعية والحنابلة^(٢).

ومن غصب شيئًا ونقله إلى بلد أخرى ولقيه المغمصوب منه في هذا المكان، والعين في يد الغاصب، فملخص ما قاله الحنفية: أنه إن كان نقل المغمصوب يحتاج إلى حمل ومؤنة فالمالك بالخيار إن شاء طالبه بالقيمة، وإن شاء انتظر إلى أن يرده الغاصب إلى مكان الغصب، وإن لم يكن له حمل ومؤنة كما لو كان المغمصوب دراهم أو دنانير فليس للمغمصوب منه مطالبة الغاصب بالقيمة، وإنما له أخذ عين شئيه^(٣).

وقال المالكية: إن كان المغمصوب مثليًا فلا يلزم الغاصب إلا مثله في بلد الغصب، وقال أشهب: ويخير المغمصوب منه بين أخذه في هذا البلد أو في مكان الغصب، وإذا طلب المغمصوب من الغاصب رد المثلي لبلد الغصب

(١) حديث: «عل اليد ما أخذت حتى تؤدي»

أخرجه الترمذي (٥٥٧/٣) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) البدائع ١٤٨/٧، وتكملة فتح القدير ٤٧٧/٧ - ٤٧٨، وجواهر الإكليل ١٤٨/٢، ومغني المحتاج ٢٧٦/٢ - ٢٧٧، وكشاف القناع ٧٨ - ٧٩، والمغني ٢٨١/٥.

(٣) البدائع ١٥٩/٧

(١) جواهر الإكليل ١٤٩/٢، ومنح الجليل ٥١٦/٣، والمواق بهامش الخطاب ٢٧٩/٥

(٢) جواهر الإكليل ١٥٠/٢، والمواق بهامش الخطاب ٢٧٩/٥

(٣) مغني المحتاج ٢٧٧/٢

الإِنفاق من غلته أو من غيرها عمل به رجوعاً إلى شرطه، وإن لم يشرط الواقف شيئاً كان الإِنفاق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسييل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإِنفاق عليه، فكان ذلك من ضروراته^(١).

فإن تعطلت منافعه، فقد قال الشافعية: تكون النفقة ومؤن التجهيز - لا العمارة - من بيت المال، كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالمملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمة.

قالوا: وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة^(٢).

وقال الحنابلة: إن لم يكن للموقوف غلة فنفقته على الموقوف عليه المعين، فإن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد الموقوف عليه لخدمته والفرس يغزو عليه أو جر بنفقته دفعا للضرورة، وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين فنفقته في

يمكن رد المثل من غير ضرر، وإن كان لحمله مؤنة وقيمته في البلد الذي غصبه فيه أقل فليس عليه رده ولا رد مثله، لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه، وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمته في البلد الذي غصبه فيه، وإن كان من المتقومات فله المطالبة بقيمته في بلد الغصب^(١).

وإن قال رب المغصوب: دعه مكانه وأعطني أجرة رده إلى مكانه، وإلا ألزمتك برده لم يلزمه لأنها معاوضة فلا يجبر عليها، وإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني ههنا أو بذل له أكثر من قيمته لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها^(٢).

مؤنة الموقوف:

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف في نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته، وسواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، كأن يقول الواقف: ينفق عليه أو يعمر من جهة، كذا فإن عين الواقف

(١) أسنى المطالب ٢/٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٢٦٥، والمغني ٥/٦٤٨

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/٣٩٧

(١) المغني ٥/٢٧٧ - ٢٧٨

(٢) كشاف القناع ٤/٧٨ - ٧٩، والمغني ٥/٢٨١

بيت المال (١).

وقال الحنفية: يبدأ من غلة الوقف بالصرف على عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه، وسائر مؤناته التي لا بد منها سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجرى إلا بهذا الطريق (٢)، قال الكمال بن الهمام: فكانت العمارة مشروطة اقتضاء، ولهذا ذكر محمد في الأصل في شيء من رسم الصكوك: فاشترط أن يرفع الوالى من غلة الوقف كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدراس، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة (٣).

وقال الكاساني: لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» (٤).

فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها بأن كان فقيراً أجراها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن

استبقاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضي منابه في استبقائه بالإجارة، كالدابة إذا امتنع صاحبها عن الإنفاق عليها أنفق القاضي عليها بالإجارة، وإن كان الوقف على الفقراء فالمؤنة من الغلة (١).

وقال المالكية: يبدأ بإصلاح الوقف وعمارته من غلته، ولو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه، وإن احتاج العقار الموقوف على معين لسكنائه لإصلاحه ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله أخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى لغيره مدة مستقبله بشرط تعجيل كرائها وإصلاحه بما يكرى به.

والفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال ولا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، وقال ابن جزى: تبنتى الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم تكن فمن بيت المال (٢).

مؤنة العارية:

١٢ - اختلف الفقهاء فيما تحتاجه العارية من مؤنة وهي عند المستعير، هل هي واجبة على

(١) كشف القناع ٤ / ٢٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٣٤

(٤) حديث: «الخراج بالضمان» ..

أخرجه أبو داود (٣ / ٧٨٠) من حديث عائشة وقال: هذا

إسناد ليس بذلك.

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١، والهداية وفتح القدير

٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٩، وأسهل المدارك ٣ / ١٠٩

المستعير باعتبار أنه المنتفع، أم هي واجبة على المعير وهو المالك باعتبار أن ذلك من المعروف وجعل المؤنة على المستعير ينفي المعروف وتصير كراء؟.

كذلك اختلف الفقهاء في مؤنة رد العارية هل هي على المستعير أو المعير^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (إعارة ف ٢٠ - ٢١).

مائع

التعريف:

١ - المائع في اللغة: السائل والذائب.

وماع الجسم يميع ميعاً وموعاً - من بابي باع وقال - ذاب وسال.

ويتعدى بالهمزة فيقال: أمتعته، ويقال ماع الشيء انماع أي سال، ومنه قول سعيد ابن المسيب: (في جهنم واد يقال له ويل لو سirt فيه جبال الدنيا لانماعت من شدة حره) أي: (ذابت وسالت).

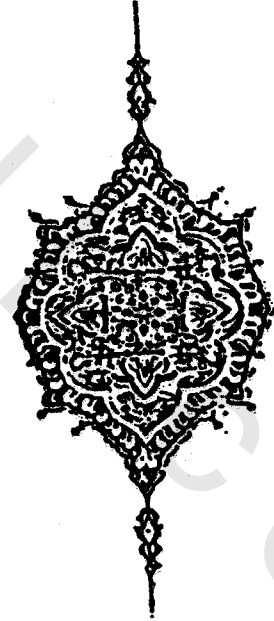
ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي^(١).

الأحكام المتعلقة بالمائع:

يتعلق بالمائع أحكام مختلفة في عدة مواضع منها:

أ - التطهير بالمائع:

٢ - اختلف الفقهاء في رفع المائع للحدث.



(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغمز عيون البصائر ٧ / ٢

(١) منح الجليل ٣ / ٥٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩٨

وإزالته للخبث عن الجسد والثياب، فقال جمهور الفقهاء: لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث إلا الماء المطلق، وقال غيرهم: يرفع الحدث ويزيل الخبث كل مائع طاهر قالع في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٩ وما بعدها، ومياه، ونجاسة، ووضوء).

ب - تنجس المائعات:

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أولى الروايات عندهم إلى أن ما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد، واللبن والزيت والعسل والسمن والمرق والعصير وغيرها تتنجس بملاقاة النجاسة سواء كان هذا المائع قليلا لا يبلغ القلتين أو كثيرا يبلغ القلتين وسواء أعسر الاحتراز منها أم لم يعسر، لأنه ليس لهذه المائعات خاصية دفع الخبث كما هو شأن الماء لقول النبي ﷺ عندما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه»^(١)، ولأن الماء يدفع الخبث عن نفسه ولا يحملها، لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ربحه

وطعمه ولونه»^(١)، وهذا ليس في المائعات الأخرى فهي كالماء القليل، فكل ما نجس الماء القليل نجس المائع، وإن كان المائع كثيراً، أو كان جاريا، أما ما لم ينجس الماء القليل فإنه لا ينجس المائع أيضا وذلك كالميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت في المائع^(٢) لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية: «فليغمسه ثم لينزعه»^(٣).

قال النووي: الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين، والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف^(٤).

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المائع كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء.

(١) حديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه...» أخرجه ابن ماجه (١٧٤ / ١) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣١).
(٢) مواهب الجليل ١ / ١٠٨ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١ / ٩ - ١٠، والمنثور في القواعد ٣ / ١٣١، ٢٦٢، ٢٦٧، ومغني المحتاج ١ / ١٧، ١٨، ٨٦، المجموع ٢ / ٥٧١، ٥٨٧، ١ / ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، والمغني لابن قدامة ١ / ٢٧، ٢٨، ٤٢.

(٣) حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٢٥٠) وأبو داود (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) واللفظ لأبي داود والرواية الأخرى هي للبخاري (فتح الباري ٦ / ٣٥٩).

(٤) المجموع ١ / ١٣١، ١٤٧.

(١) حديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها...» أخرجه ابن حبان (٤ / ٢٣٧ - الإحسان) من حديث أبي هريرة.

ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية، لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره، وإن كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية وإن مات في غير الماء فإن قيل: إن العلة أن هذا مما يعيش في الماء فلا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات يوجب التنجيس لأنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها، وإن قيل: إن العلة أنها إذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم إذ الدموي لا يعيش في الماء فلا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح^(١).

والرواية الثانية عن أحمد: أن المائعات لا يتنجس منها ما بلغ القلتين إلا إذا تغير. قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني ذلك.

وهناك رأي آخر للحنابلة وهو: ما أصله الماء - من المائعات - كالخل التمرى يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء، وما لا يكون

قال ابن عابدين: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح - في القلة والكثرة - حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر الدم - فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء - من سائر المائعات، وقال الكاساني: ذكر الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء ثم قال: ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل فلا يخلو إما أن يكون له دم سائل أو لا يكون، ولا يخلو إما أن يكون برياً أو مائياً، ولا يخلو إما أن يموت في الماء أو في غير الماء، فإن لم يكن له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسماك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير وأشبه ذلك، وسواء كان برياً أو مائياً كالعقرب ونحوه، وسواء كان السمك طافياً أو غير طاف لأن نجاسة الميتة ليست لعين الموت، فإن الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولا دم في هذه الأشياء، وإن كان له دم سائل فإن كان برياً ينجس بالموت، وينجس المائع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره

(١) البدائع ١/ ٧٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٣ -

١٢٤ وما بعدها، والمغني ١/ ٣٨

أصله الماء فلا يدفع النجاسة ^(١).

تطهير المائع المتنجس:

٤ - اختلف الفقهاء في إمكانية تطهير المائعات المتنجسة أو عدم إمكان ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تنجس مائع غير الماء كاللبن والخل ونحوهما تعذر تطهيره، إذ لا يأتي الماء على كله، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء ولقول النبي ﷺ عندما سئل في فارة وقعت في سمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية: «فأريقوه» ^(٢)، فلو أمكن تطهيره شرعا، أو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بالابتعاد عنه، أو بإراقته، بل أمر بغسله وبين لهم طريقة تطهيره، لما في ذلك من إضاعة المال ^(٣).

وعليه فإذا تنجس لبن أو مرق أو زيت أو سمن مائع أو دهن من سائر الأدهان أو غير ذلك من المائعات فلا طريق لتطهيرها للحديث المتقدم، ولأنه لا يمكن غسله. واستثنى بعض الشافعية والحنابلة من

هذا الزئبق، فإن المتنجس منه إن أصابته نجاسة ولم ينقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح ^(١).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: الزئبق لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ^(٢).

كما استثنى في قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة الزيت والسمن وسائر الأدهان وقالوا: إنها تطهر بالغسل قياسا على الثوب، قالوا: وطريق تطهيرها أن نجعل - الدهن - في إناء ويصب عليه الماء ويكأثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن على الماء فيأخذه، أو يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن ويسد الفتحة بيده أو بغيرها، وذكر ابن عرفة - من المالكية - في كيفية التطهير أنه يطبخ - الزيت المخلوط بالنجس - بالماء مرتين أو ثلاثا، قال الخطاب بعد ذكر هذا القول: وقال في التوضيح كيفيته - أي التطهير - على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، وينقب الإناء من أسفله ويسده بيده أو

(١) المغني لابن قدامة ١ / ٢٨ - ٢٩

(٢) حديث: «إن كان جامدا...»

سبق تحريجه ف ٣

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٩ - ١٠، ومواهب الجليل ١ / ١٠٨ -

١١٥، والمجموع للنووي ٢ / ٥٩٩، ومغني المحتاج ١ / ٨٦،

والمغني لابن قدامة ١ / ٣٧

(١) المجموع للنووي ٢ / ٥٩٩

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٣٧

وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ف قيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١) إلا أن ابن قدامة قال: ولبن الميتة وإنفتحها روى أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة لأن الصحابة رضي الله عنهم: أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة^(٢).

وذهب أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح وابن الماجشون من المالكية، وابن المنذر وهو مقابل المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء للحديث المتقدم، ولما على الإنسان من التعبد في اجتناب النجاسة، ولأجل دخان النجاسة - بالنسبة للاستصباح - فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج^(٣) نقل عن ابن الماجشون من

بغيرها ثم يمحض الإناء: ثم يفتح الإناء فينزل الماء، ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا، قال المالكية والشافعية: محل الخلاف إذا كانت النجاسة التي أصابت المائع الدهني غير دهنية كالبول مثلا أما إذا كانت دهنية كودك الميتة فلا تقبل التطهير بلا خلاف لمازجتها له^(١).

والفتوى عند الحنفية على أنه يطهر لبن وعسل ودبس^(٢) ودهن يغلى ثلاثا، وقال في الدرر: ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات^(٣). وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

ج - الانتفاع بالمائعات النجسة:

٥ - ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز الانتفاع بودك الميتة أو شحمها في طلي السفن ونحوها، أو الاستصباح بها أو لأي وجه آخر من وجوه الاستعمال ما عدا جلدها إذا دبغ، لعموم النهي عن ذلك في حديث النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح

(١) حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٢٤) ومسلم (٣ / ١٢٠٧).

(٢) المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ١ / ٧٤، وصحيح مسلم

شرح النووي ٨ / ١١

(٣) المراجع السابقة، ومغني المحتاج ١ / ٤١

(١) مواهب الجليل ١ / ١١٣ وما بعدها، والمجموع ٢ / ٥٩٩،

ومغني المحتاج ١ / ٨٦، والمغني ١ / ٣٧

(٢) اللبس بكسر الدال عصارة الرطب (المصباح المنير).

(٣) ابن عابدين ١ / ٢٢٢ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١ / ٤٢

قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب^(١).
وفرق المالكية بين نجس العين كالبول وبين المتنجس فقالوا: بجواز الانتفاع بالمتنجس لغير المسجد والبدن قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وأدمي قال الخطاب في شرحه: مراده بالمتنجس ما كان طاهراً في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن تقع فيه فأرة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).



المالكية: أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه^(١).
وقال الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس عينه كودك ميتة، أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور في المذهب، لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به»^(٢)، وعلى هذا يعفى عما يصيب الإنسان من دخان المصباح لقلته.

ومقابل المشهور: أنه لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج.
أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم ابن المقري تبعاً للأذري والزرکشي، وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز.
ويستثنى أيضاً ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزي عن الإمام.
قال الغزي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابوناً أيضاً للاستعمال أي لا للبيع.

(١) مواهب الجليل ١ / ١٢٠

(٢) حديث: «إن كان جامداً...»

سبق تخريجه ٣

المنخرين، وقيل: الوتيرة من الأنف الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغضروف^(١).

قال العدوي: هي الحاجز بين طاقتي الأنف^(٢)، وقال الخطاب: الوترة بفتح الواو والتاء المثناة الفوقية هي الحاجز بين ثقبتي الأنف^(٣).

والوَتَرَةُ والمارن جزء من الأنف.

الأحكام المتعلقة بالمارن:

غسل المارن في الوضوء:

٤ - اتفق الفقهاء على أن غسل ظاهر المارن واجب في الوضوء والطهارة بصفة عامة، لأنه من الوجه الذي فرض غسله في الوضوء بقول الله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)، قال الفقهاء والوجه ما تقع به المواجهة ومنه ظاهر المارن^(٥).

وأما غسل المارن من داخل الأنف فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الحنفية إلى أن إيصال الماء إلى المارن في الوضوء سنة، وأما في الغسل فهو

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية العدوي ١ / ١٦٦

(٣) مواهب الجليل ١ / ١٨٨

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) مراقي الفلاح ص ٣٢، والذخيرة للقرافي ١ / ٢٤٩، ومغني المحتاج ١ / ٥٠ والمغني ١ / ١١٤

مارن

التعريف:

١ - من معاني المارن في اللغة: الأنف، أو: طرفه، أو: مالان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبة^(١).

والمارن في اصطلاح الفقهاء: طرف الأنف أو ما لان منه^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأنف:

٢ - الأنف هو عضو التنفس والشم، وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز، والجمع أنوف وأناف وأنف^(٣).

فالأنف أعم من المارن اصطلاحاً.

ب - الوترة:

٣ - الوترة والوتيرة في الأنف صلة ما بين

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، وتاج العروس.

(٢) الذخيرة ص ٢٤٩

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح
(ديات ف ٣٥).

القصاص في المارن:

٦ - الجناية على المارن عمداً موجبة للقصاص
عند الأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ
يَا لَأَنْفٍ﴾^(١). ولأن استيفاء المثل فيه ممكن
لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه^(٢).

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح
(جنانية على ما دون النفس ف ٢٠).

هل انفراق أرنبه المارن من علامات البلوغ؟
٧ - ذكر المالكية أن من علامات البلوغ في
الذكر والأنثى فرق أرنبه المارن^(٣).

وصرح الشافعية بأن انفراق الأرنبه ليس
من علامات البلوغ^(٤).
والتفصيل في مصطلح (بلوغ ف ١٦).



(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٤ / ٥، وبدائع الصنائع ٣٠٨ / ٧،
وشرح منج الجليل ٣٦٦ / ٤، ونهاية المحتاج ٢٨٤ / ٧،
والمغني ٧١٢ / ٧

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢٩١ / ٥، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ٢٦٤ / ٣، ومواهب الجليل ٥٩ / ٥

(٤) الجمل على شرح المنهج ٣٣٩ / ٣، والقلوبي وعميرة
٣٠٠ / ٢، ونهاية المحتاج ٣٤٨ / ٤

فرض عندهم^(١).

ويرى المالكية أن إيصال الماء إلى المارن
داخل الأنف سنة في الوضوء والغسل^(٢).
وقال الشافعية: لا يجب في الوضوء غسل
داخل الأنف قطعاً، ولكن يجب غسل ذلك
إن تنجس^(٣).

وقال الحنابلة: يجب الاستنشاق في الوضوء
والغسل، وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى
باطن الأنف، ولا يجب إيصال الماء إلى جميع
باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في
حق غير الصائم^(٤).

دية المارن:

٥ - اتفق الفقهاء على أن المارن إذا قطع من
الأنف في غير عمد ففيه دية كاملة لخبر عمرو
ابن حزم «في الأنف إذا أوعب جدعه
الدية»^(٥)، ولأن فيه جمالاً ومنفعة زالتا
بالقطع فوجبت الدية الكاملة^(٦).

(١) مراقي الفلاح ص ٣٧، ٣٨، والفتاوي الهندية ١٣ / ١

(٢) مواهب الجليل ٢٤٥ / ١، ٢٤٦، والذخيرة ٣٠٩ / ١

(٣) مغني المحتاج ٥٠ / ١

(٤) المغني ١١٨ / ١، ١٢٠

(٥) حديث: «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية».

أخرجه النسائي (٨ / ٥٨) من حديث عمرو بن حزم، ونقل
ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٨) تصحيحه عن جماعة
من العلماء.

(٦) بدائع الصنائع ٣١١ / ٧، وحاشية الدسوقي ٢٧٢ / ٤،

ومواهب الجليل ٢٦١ / ٦، ومغني المحتاج ٦٢ / ٤، والمغني
١٢ / ٨ - ١٣، وكشاف القناع ٣٧ / ٦

ماشية

انظر: أنعام

مال

التعريف:

١ - يطلق المال في اللغة: على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء^(١).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم^(٢).

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه^(٣). وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع

(١) المغرب، والمصباح، والغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء لابن باطيش ١ / ٤٤٧

(٢) زد المختار ٤ / ٣

(٣) الموافقات ٢ / ١٠

ماعز

انظر: أنعام



وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس^(١).

والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها... وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.

ولأنَّ الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية... وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأنَّ في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق

به^(١). وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه^(٢).

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به^(٣). وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك^(٤).

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٥).

ما اختلف في ماليتها:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع كما تباينت أنظارتهم حول مالية الديون، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - مالية المنافع:

٢ - المنافع: جمع منفعة. ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٧

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٧١

(٣) المنشور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٢٢

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤٢

(٦) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧

(١) البسوط ١١ / ٧٨، ٧٩، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤، وكشف

الأسرار عن أصول البيهقي ١ / ١٧٢، وفتح الغفار شرح المنار

لابن نجيم ١ / ٥٢

ليس مالاً حقيقياً، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المال سُمي مالاً مجازاً^(١).

والثاني قال الزركشي من الشافعية: الدين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟.

فيه طريقان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال: وإنما استنبط هذا من قول الشافعي: فمن ملك ديوناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع.

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال، جاز. أو حق، فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير. ومنها: أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح^(٢).

الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

وقال الشريبي الخطيب: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها^(١).

ب - مالية الديون:

٣ - الدين في الاصطلاح الفقهي هو لزوم حق في الذمة^(٢). وقد يكون محله مالاً كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج وغير ذلك.

(ر: دين ف ٣٧، دين الله ف ٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين شاغل للذمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقةً، وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن الدين في الذمة

(١) روضة الطالبين ٥/١٢، ١٣، ومغني المحتاج ٢/٢، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٤٢، والمنثور في القواعد

للزركشي ٣/١٩٧، ٢٢٢، وتخریج الفروع على الأصول

للزنجاني ص ٢٢٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٣

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ٣/٢٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، وبدائع الصنائع

٢٣٤/٥

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٦٠، ١٦١

أقسام المال :

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة، وذلك على النحو التالي :

أ - بالنظر إلى التقوم :

٤ - لم يجعل الحنفية من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعاً، واكتفوا باشتراط العينية والانتفاع المعتاد وتمول الناس في اعتبار الشيء مالاً، وقد حداهم التزام هذا المفهوم للمال إلى تقسيمه إلى قسمين : متقوم، وغير متقوم.

فالمال المتقوم عندهم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم : هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون^(١).

وقد بنوا على ذلك التقسيم : أن من اعتدى على مال متقوم ضمنه، أما غير المتقوم فالجناية عليه هدر، ولا يلزم متلفه ضمان. كما أن إجازة التصرف الشرعي بالمال منوطة بتقومه، فالمال المتقوم يصح التصرف فيه

بالبيع والهبة والوصية والرهن وغيرها.

أما غير المتقوم فلا يصح التصرف فيه شرعاً بأي نوع من هذه التصرفات ونحوها. على أنه لا تلازم بين التقوم بهذا المعنى وبين المالية في نظر الحنفية، فقد يكون الشيء متقوماً، أي مباح الانتفاع، ولا يكون مالاً، لفقدان أحد عناصر المالية المتقدمة عندهم، وذلك كالحبة من القمح والكسرة الصغيرة من فتات الخبز والتراب المبذل ونحو ذلك.

نقل ابن نجيم عن الكشف الكبير : المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

قال ابن عابدين : وحاصله أن المال أعم من المتقوم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال، لا متقوم^(١).

ويرى الحنفية من جهة أخرى أن عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٥ / ٢٧٧، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٥ المبسوط ١٣ / ٢٥

(١) رد المحتار ٤ / ٣، وانظر البحر الرائق ٥ / ٢٧٧

حدود ابن عرفة: أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً^(١).

وعلى ذلك فلم يعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الخمر والخنزير في عداد الأموال أصلاً بالنسبة للمسلم والذمي على حد سواء، ولم يوجبوا الضمان على متلفهما مطلقاً، في حين عدّهما الحنفية مالاً متقوماً في حق الذمي، وألزموا متلفهما مسلماً كان أم ذمياً الضمان^(٢).

وقد وافق المالكية الحنفية في وجوب الضمان على متلف خمر الذمي، لاعتباره مالاً في حق الذمي لا في حق المسلم عندهم، دون أن يوافقوا الحنفية على تقسيمهم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي أرادوه^(٣).

ب - بالنظر إلى كونه مثلياً أو قيمياً:

٥ - قسّم الفقهاء المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

فالمال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق

العصير عنده، أو عنده خمر أو خنزير مملوكين له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما، واصطاد الخنزير، وذلك لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم، ولكن عدم التقويم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقوم^(١). وقد يراد أحياناً بالمتقوم على السنة فقهاء الحنفية معنى المحرز، حيث إنهم يطلقون مصطلح (غير المتقوم) أيضاً على المال المباح قبل الإحراز، كالسمك في البحر، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطيور في جو السماء، فإذا اصطيد أو احتطب صار متقوماً بالإحراز^(٢).

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشئ إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعاً فليس به مال أصلاً، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ما له قيمة بين الناس و (غير المتقوم) ما ليس له قيمة في عرفهم.

وعلى ذلك جاء في شرح الرصاع على

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع المالكي ٢ / ٦٥١

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧ / ١٤٧، والمبسوط ١٣ / ٢٥، والدرر على الغرر ٢ / ٢٦٨، ونهاية المحتاج ٥ / ١٦٧، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٥، ٤ / ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٧

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٧، والمدونة ٥ / ٣٦٨، والفواكه الدواني ٢ / ٣٨٠

(١) رد المحتار ٤ / ١٢٠

(٢) درر الحكाम ١ / ١٠١

بدون تفاوت يعتد به ^(١).

الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمها ^(٢).

والواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل، لأنه البديل المعادل، بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة، إذ لا مثل لها. والمثلي يصح كونه ديناً في الذمة باتفاق الفقهاء، أما القيمي فهناك تفصيل وخلاف في جواز جعله ديناً في الذمة. (ر: دين ف ٨).

ج - بالنظر إلى تعلق حق الغير به :
٦ - ينقسم المال بالنظر إلى تعلق حق الغير به إلى قسمين : ما تعلق به حق غير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير مالكة.

فالمال الذي تعلق به حق الغير: هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير ملاكه، كالمال المرهون، فلا يكون للمالك أن

وهو في العادة: إما مكيل (أي مقدر بالكيل) كالقمح والشعير ونحوهما، أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، أو مذكوع كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز ونحوهما.

والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة ^(٣)، وقد سمي هذا النوع من الأموال (قيمية) نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه.

ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغير في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً كالحیوانات المتفاوتة الأحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حلّ وأدوات وأثاث منزلي - التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به.

ومنها أيضاً: المثليات التي فقدت من

(١) المادة ١٤٥، ١١١٩ من المجلة العدلية، والمادة ٣٩٩ من مرشد

الخير، ودرر الحكام ١ / ١٠٥، ٣ / ١٠٩، ورد المختار

٤ / ١٧١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٠٠

(٢) المادة ١٤٦ من المجلة العدلية والمادة ٣٩٩ من مرشد الخير.

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٢٩، ودرر الحكام ١ / ١٠٥، ٣ / ١٠٩،

رد المختار ٤ / ١٧١، مجلة الأحكام العدلية مادة ١١١٩

وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار^(١).

٨ - وقد اختلف الفقهاء في البناء والشجر الثابت، هل يعتبران من العقار أم المنقول؟ فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنهما من العقار. وقال الحنفية: يعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية^(٢).

هـ - بالنظر إلى النقدية:

٩ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعروض. فالنقود: جمع نقد، وهو الذهب والفضة وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية على أن: النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان^(٣).

ويلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق الرائجة في العصر الحاضر. والعروض: جمع عرض، وهو كل ما ليس

يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن. (ر: رهن ف ١٧).

وأما المال الذي لم يتعلق به حق الغير: فهو المال الخالص للمالك، دون أن يتعلق به حق أحد غيره ولصاحبه أن يتصرف فيه - رقبه ومنفعة - بكل وجه التصرف المشروعة، بدون توقف على إذن أحد أو إجارته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

د - بالنظر إلى النقل والتحويل:

٧ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين: منقول، وعقار.

فالمال المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك^(١).

والعقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. كالأراضي والدور ونحوها^(٢).

قال أبو الفضل الدمشقي: العقار صنفان، أحدهما: المسقف، وهو الدور والفنادق والخوانيت والحمامات والأرجية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراض. والآخر: المذرع، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٢٥.

(٢) رد المحتار ٤ / ٣٦١، والخرشي ٦ / ١٦٤، ومغني المحتاج ٢ / ٧١ كشف القناع ٣ / ٢٧٣، ٢٧٤، وانظر م ١٠١٩، ١٠٢٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة ١٣٠ من المجلة العدلية.

(١) المصباح المنير، ومرشد الحيران م ٣، والمجلة العدلية م ١٢٨

(٢) المغرب، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، مرشد الحيران م ٢،

المجلة العدلية م ٢٩

سبط ابن الجوزي : وتفسير الضمار أن يكون المال قائماً، وينسد طريق الوصول إليه ^(١).
ومن أمثلته : المال المغصوب إذا لم يكن لصحابه على الغاصب بينة، والمال المفقود كعير ضال وعبد آبق، إذ هو كالهالك لعدم قدرة صاحبه عليه. وكذا المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم، والمال المدفون في بركة أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدين المجحود إذا جحد المدين علانية، ولم يكن لصاحبه عليه بينة ^(٢).

والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده. ومنه الدين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضائه، لكون المدين حاضراً مقرباً به مليئاً باذلاً له، أو جاحداً له، لكن لصاحبه عليه بينة. وإنما سمي كذلك من الرجاء، الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة ^(٣).

بنقد من المتاع ^(١). قال في المغني : العرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ^(٢).
وقد أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العروض إذا كان متخذاً للتجارة به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد، قال البهوتي : سمي عرضاً، لأنه يعرض لبيع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى ^(٣).

و- بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه :
١٠ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين : ضمار، ومرجو.

فالمال الضمار: هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه ^(٤). وأصله من الإضمار، وهو في اللغة: التغيب والاختفاء. وعلى ذلك عرفه صاحب المحيط من الحنفية بقوله : هو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب ^(٥). وقال

(١) إثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٦٠.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، رد المحتار ٢/ ٩، البناية على الهداية ٣/ ٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، والخروشي ٢/ ١٨٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٧، والكافي لابن عبد البر ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٢، والمبدع ٢/ ٢٩٥.

(٣) القاموس المحيط، وأساس البلاغة ص ٢٩١، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦.

(١) رد المحتار ٢/ ٣٠، شرح أبي الحسن المالكي على

الرسالة ١/ ٤٢٤

(٢) المغني ٣/ ٣٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٧

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠٦

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤

ولي الأمر لتوزيعها على مستحقيها قسماً :
باطنة وظاهرة .

وجمهور الفقهاء على أن أداء زكاة الأموال
الباطنة مفوض إلى أربابها ، أما الأموال
الظاهرة ففيها تفصيل ينظر في (زكاة
ف ١٤٢ - ١٤٣) .

التخلص من المال الحرام :

١٣ - إذا كان المال الذي في يد المسلم حراماً
فإنه لا يجوز له إمساكه ويجب عليه التخلص
منه ، وهذا المال إما أن يكون حراماً محضاً وقد
سبق بيان حكمه وطريقة التخلص منه في
مصطلح (كسب ف ١٧) .

وإما أن يكون مختلطاً بأن كان بعضه
حلالاً وبعضه حراماً ولا يميز بعضه عن
بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من
بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه
لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالاً .

قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه :
إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام
وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً
اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه
شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام
بخلاف الكثير .

وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع كما
قال ابن العربي إلى أن المال الحلال إذا خالطه

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في باب الزكاة ،
حيث اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار وما
يتعلق بها من الأحكام . (ر: ضمار ف ١٢) .

ز - بالنظر إلى نمائه :

١١ - قسم الفقهاء المال بالنظر إلى نمائه أو
عدم نمائه إلى قسمين : نام ، وقنية .

فالمال النامي : هو الذي يزيد ويكثر . من
النماء الذي يعني في اللغة الزيادة والكثرة .
وهو في الشرع نوعان : حقيقي ،
وتقديري .

فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسل
والتجارات . والتقديري : تمكنه من الزيادة ،
بكون المال في يده أو يد نائبه ^(١) .

ومال القنية : هو الذي يتخذه الإنسان
لنفسه لا للتجارة . قال الأزهري : القنية :
المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه
ليستغله ^(٢) .

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة إذ أنها تجب في
المال النامي دون مال القنية وذلك في الجملة
والتفصيل في (زكاة ف ٢٧) .

الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة :

١٢ - الأموال بالنظر إلى وجوب دفع زكاتها إلى

(١) المصباح ، والفروق للعسكري ص ١٧٣ ، والمغرب ، ورد المختار
٠٧ / ٢

(٢) الزاهر للأزهري ص ١٥٨ ، وانظر النظم المستعذب ١ / ٢٦٩ ،
والمصباح المنير ، والمغرب .

دفع مال المحجور إليه :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلَوْا الْمَيْمَنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) .

وقال أبو حنيفة : الصغير إذا بلغ بالسن رشيداً وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله ، وإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه ما شاء (٢) .

وللتفصيل ر : (صغر ف ٣٧ ، ورشد ف ٧ - ١٠) .

وذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفیه إلى أن الحجر عليه في ماله لا يفك إلا بعد إيناس الرشد منه .
وللتفصيل (ر : حجر ف ٨ ، ١١) .

اكتساب المال :

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن اكتساب المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من تجب عليه نفقته فرض .

فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه ، وإن

حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقى هو الحرام (١) .

حرمة مال المسلم والذمي :

١٤ - اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم والذمي ، وأنه لا يجوز غصبه ولا الاستيلاء عليه ، ولا أكله بأي شكل كان وإن كان قليلاً ، لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْزَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » (٣) وقوله : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (٤) .

وللتفصيل ر : (أهل الذمة ف ٢٠ غصب

ف ٧ وما بعدها) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٥ ، وبدائع الفوائد

٢٥٧ / ٣ ، وجامع العلوم والحكم ١ / ٢٠٠

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) حديث : « إن دماءكم وأموالكم ... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ١٥٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٥ ، ١٣٠٦) من حديث أبي بكره واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : « ألا من ظلم معاهداً ... »

أخرجه أبو داود (٣ / ٤٣٧) وقال العراقي : إسناده جيد (تنزيه

الشرعية ٢ / ١٨٢ نشر مكتبة القاهرة) .

(١) سورة النساء / ٦

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٥٦

لمصلحة ماله ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها في حدود ما شرعه الله تعالى .

والتفصيل في مصطلح (إنهاء ف ١٢ وما بعدها).

ما يتعلق بالمال من حقوق :

١٩ - الحقوق المتعلقة بالمال إما حقوق لله تعالى وإما حقوق للعباد .

أما حقوق الله تعالى فهي ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على المجموع، ونسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً لشأنه .

ومن هذه الحقوق : زكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والخراج على الأرض الزراعية وغيرها من الحقوق .

وأما حقوق العباد فهي ما لبعض العباد على غيرهم من الحقوق المالية كثمن المبيع والدين والنفقات وغيرها من الحقوق .

والتفصيل في مصطلح (حق ف ١٢ وما بعدها).

الأموال الربوية وغيرها :

٢٠ - الأموال تنقسم إلى قسمين :

أ - الأموال الربوية : وقد اتفق الفقهاء

اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، وتستحب الزيادة على الفرض ليواسي به فقيراً أو يجازي به قريباً فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة^(١) .

وللاكتساب طرق مختلفة تنظر في مصطلح (كسب ف ١٠ - ١١) .

أكل الوصي أو القيم من مال من عليه الوصاية أو القوامة :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الوصي والقيم، إذا شغلا أي منهما عن كسب قوته بتدبير مال من عليه الوصاية أو القوامة، أو لم يكن لأي منهما مال يأكل منه فإنه يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فإن لم يشغل أي منهما عن كسب قوته أو كان له مال يأكل منه فالمستحب له التعفف عن الأكل من مال من عليه الوصاية أو القوامة^(٢) .

لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .
وللتفصيل (ر : ولاية ویتیم) .

تنمية المال :

١٨ - شرع الإسلام تنمية المال حفاظاً عليه

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩، ومطالب أولي النهى

٣٤٢ / ٦، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٤١، ٤٤

(٣) سورة النساء / ٦

مُبَاح

انظر: إباحة

منها على الأصناف الستة التي ورد بها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

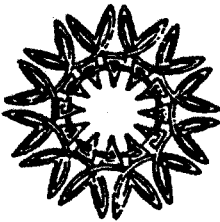
واختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأصناف الستة والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٥ وما بعدها).

ب - الأموال غير الربوية: وهي ما عدا الأصناف الستة الواردة في الحديث والأصناف التي أحقها الفقهاء بهذه الأصناف لوجود علة التحريم.

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٠ وما بعدها).

مُبَارَاة

انظر: إبراء، خلع



مَالِيَّة

انظر: مال

(١) حديث: «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ٢١١ - ط . الحلبي).

إِعْلَاءٌ لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

والصلة بين المِبارَزة والجهاد أن المِبارَزة - غالباً - تكون بين واحد أو أفراد معينين محصورين من المسلمين ومثلهم من الكفار، أما الجهاد فإنه يكون بين جيش المسلمين وجيش الكفار دون تعيين أو حصر لفرد أو أفراد من الجيشين، فالجهاد أعم من المِبارَزة.

الحكم التكليفي:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن المِبارَزة في الجهاد مشروعة، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد، فقد دعا أبي بن خلف رسول الله ﷺ إلى البراز فبرز إليه فقتله (٢).

كما استدلوا بإقراره ﷺ أصحابه عليها وندبهم لها (٣)، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عن غزوة بدر: برز عتبة وأخوه وابنه الوليد حميةً، وقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمناء من بني عبد المطلب.

فقال رسول الله ﷺ: «قم يا علي، وقم

مُبَارَزة

التعريف:

١ - المِبارَزة في اللغة: مفاعلة من برز، يقال برز الرجل بروزاً: أي خرج إلى البراز أي الفضاء، وظهر بعد الخفاء، وبرز له: انفرد عن جماعته لينازله.

ويقال: بارزه مبارزة وبراذا: برز إليه ونازله (١).

والمِبارَزة في الاصطلاح: ظهور اثنين من الصفين للقتال (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الجهاد:

٢ - الجهاد مصدر جاهد، يقال: جاهد العدو جهاداً ومجاهدة: قاتله، وهو من الجهد (٣).

والجهاد في الاصطلاح: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإيائه،

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠.

(٢) حديث: أن أبي بن خلف دعا رسول الله ﷺ إلى البراز. أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢ / ٢٥٠ - ط. المعارف) في حديث السدي مرسلًا.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٧، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٩، والمغني ٨ / ٣٦٧.

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، ولسان العرب.

(٣) الصباح النير.

مُبارزة ٣ - ٤

فقال المالكية: إن المبارزة تجوز، وشرط بعضهم إذن الإمام العدل، ولم يشترطه غيرهم، وروي عن مالك: إن دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام العدل واجتهاده، وقال ابن وهب: لا يجوز أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلاً، وقال ابن رشد: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذان في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهيه عن غيرة قد تبينت له فيلزم طاعته، فإنما يفتقر العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه، لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، مالم يأمره بمعصية^(١).

وذهب الشافعية إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة شرط في استحبابها، لأن للإمام أو أمير الجيش نظراً في تعيين الأبطال، والاستحباب حينئذ إن كان الكافر قد طلب المبارزة، لما في تركها من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين، فإن لم يطلب الكفار المبارزة كان إذن الإمام أو أمير الجيش شرطاً في إباحتها، فإن لم يؤذن من أيهما في المبارزة جازت مع الكراهة^(٢).

ياحمزة، وقم يا عبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتل الله تعالى عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة، فقتلنا منهم سبعين، وأسروا سبعين^(١).

وقال ابن قدامة: ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً^(٢).

وذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الأصل جائزة، وقيد بعضهم الجواز بإذن الإمام مطلقاً، أو بإذن الإمام العدل، أو بإذن الإمام إن أمكن أو إن كان له رأي، كما قيده بعضهم بقوة المسلم الذي يخرج إليها وقدرته عليها، وبكونه لم يطلبها. ونقل ابن قدامة عن الحسن أنه لم يعرف المبارزة، وكرهها^(٣).

ومع ذلك.. قد تندب المبارزة أو تكروه أو تحرم.. على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

إذن الإمام في المبارزة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة معتبر شرعاً، ولهم في ذلك تفصيل:

(١) حديث: علي في غزوة بدر.

أخرجه أحمد (١١٧/١) وكذا الحاكم مختصراً (٣/١٩٤) ..

(٢) المغني ٨/٣٦٨

(٣) شرح الزرقاني ٣/١٢١، ومغني المحتاج ٤/٢٢٦، والمغني

٨/٣٦٨، وكشاف القناع ٣/٧٠

(١) جواهر الإكليل ١/٢٥٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب

الجليل ٣/٣٥٩

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٢٦، وشرح المحلى للمنهاج ٤/٢٢٠

الكافر، وقال بعضهم إنها حينئذ تكون مستحبة، وقيد ذلك بعضهم بإذن الإمام.. ولكل من الفقهاء تفصيل في الإجابة إليها أو طلبها ابتداء.

قال المالكية: الدعوة إلى المبارزة: جائزة، وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة: لا بأس به إن صحت نيته، قال سحنون: وثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس.

والإجابة إلى المبارزة عندهم جائزة، على ما سبق بيانه^(١).

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام. ولم يشترطه غيرهم^(٢).

وقال الشافعية: تستحب الإجابة إلى طلب المبارزة ممن عرف من نفسه القوة والجرأة وذلك بإذن الإمام، لأن في تركها حينئذ إضعافاً للمسلمين وتقوية للكافرين.

ويجوز طلب المبارزة وإن لم يطلبها الكافر، وعرف من يخرج إليها من نفسه القوة والجرأة وأذن له الإمام.

وقال الرمي: تجوز من غير إذن الإمام لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

وذهب الحنابلة إلى أن المسلم المجاهد لا يبارز علجاً إلا بإذن الأمير لأنه أعلم بحال الناس وحال العدو ومكانهم وقوتهم، فإن بارز بغير إذن فقد يكون ضعيفاً لا يقوى على مبارزة من لا يطيقه فيظفر به العدو، فتتكسر قلوب المسلمين بخلاف ما إذا أذن له، فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاصد، إذ أن الأمير يختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

وقيد بعضهم اشتراط الإذن بأن يكون ممكناً.

وقال بعضه: إن كان الأمير لا رأي له فُعلت المبارزة بغير إذنه.

وإذن الإمام يعتبر في المبارزة قبل التحام الحرب لأن قلوب المسلمين تتعلق بالمبارز وترتقب ظفـره، بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأن من يفعل ذلك يطلب الشهادة ولا يُترقب منه ظفر ولا مقاومة^(٣).

طلب المبارزة والإجابة إليها:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة المسلم لطلب الكافر المبارزة جائزة إن كان كفء

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٩

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٩

(٣) المغني ٨ / ٣٦٧ - ٣٦٨، وكشاف القناع ٣ / ٦٩ - ٧٠

مُبارزة ٥ - ٦

استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده، قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن هذه الآية: ﴿هَٰذَا نِ خَصَمَانِ اَخْصَمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة^(١)، وكان ذلك بإذنه ﷺ ولأن في الإجابة إلى المبارزة في هذه الحالة - رداً عن المسلمين وإظهاراً لقوتهم وجلدهم على الحرب.

وطلب المسلم المجاهد الشجاع الكافر لمبارزته بياح ولا يستحب، لأنه لا حاجة إلى المبارزة، ولا يأمن أن يغلب فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه أبيح له، لأنه بحكم الظاهر غالب. أما الضعيف الذي لا يثق من نفسه، ولا يعرف فيها القوة والشجاعة فإنه تكرر له المبارزة، لما فيها من كسر قلوب المسلمين لقتله ظاهراً^(٢).

سلب المبارزة:

٦ - قال جمهور الفقهاء: إن السلب ليس

ويكره طلب المبارزة والإجابة إليها ممن لم يعرف من نفسه القدرة عليها وبغير إذن الإمام.

وقالوا: تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها، أي أذن لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة. ونقل الشبراملسي عن البلقيني وغيره في العبد والفرع المأذون لهما في الجهاد من غير تصريح في الإذن في البراز أنه يكره لهما المبارزة ابتداء وإجابة، ونقل عن شرح الروض أن مثلها فيما يظهر المدين، وقال: يؤيده ما قالوه إنه يستحب له توقى مظان الشهادة.

ونقل الرملي عن الماوردي تحريم المبارزة على ما يؤدي قتله إلى هزيمة المسلمين.

وقال الماوردي: لتمكين المبارزة شرطان: أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع، والثاني: أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر فقدته فيهم، فإن فقد الزعيم المدبر مفض إلى الهزيمة، ورسول الله ﷺ أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره^(١).

وقال الحنابلة: إن دعا كافر إلى البراز

(١) حديث: سمعت أبا ذر يقسم قسماً...

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٩٧)، ومسلم

(٢٣٢٣/ ٤) واللفظ للبخاري، والآية من سورة الحج رقم ١٩

(٢) المغني ٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٦٩ - ٧٠

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/ ٦٤، وشرح

المنهج وحاشية الجمل ٥/ ١٩٦

للمبارز وغيره، لقول النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^(١)، ولما روى أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بارز عمر بن عبد ود قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو، فوثب علي فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال علي كرم الله وجهه: الحرب خدعة.

والتفصيل في مصطلح (خدعة ف ١٢).

شروط المبارزة:

٨ - يجب الوفاء بما شرطه الكافر المبارز على قرنه المسلم عند طلب المبارزة أو الخروج إليها - في الجملة^(٢) - لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

قال الدسوقي: إذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب أن قرينه فلان الكافر يبرز له، فقال ذلك الكافر: بشرط أن نتقاتل ماشيين أو راكبين، على خيل أو إبل، أو نتقاتل بالسيوف أو الرماح، فيجب على

مختصا بالقاتل المبارز وإنما هو للمسلم الذي يقتل الكافر في المبارزة أو في غيرها. والتفصيل في مصطلح (سلب ف ٦ وما بعدها).

وقال الحنفية: لو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة، فقال الأمير لعشرة من المسلمين: ابرزوا إليهم، إن قتلتموهم فلکم أسلاهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل منهم رجلا، كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا^(١).

ونص الحنابلة - كما قال البهوتي - على أن المسلم إن قتل الكافر المبارز أو أثخنه فله سلبه، لحديث أنس وسمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»^(٢) وظاهره: ولو كانت المبارزة بغير إذن وقطع به في المغني، لعموم الأدلة، وفي الإرشاد: إن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب، وجزم به ناظم المفردات^(٣).

الخدعة في المبارزة:

٧ - قال ابن قدامة: تجوز الخدعة في الحرب

(١) حديث: «الحرب خدعة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ١٥٨ - ط. السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، وكشاف القناع ٣ / ٧٠، حاشية

الدسوقي ٢ / ١٨٤.

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم»:

أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٥ - ط. عيسى الحلبي) وهو صحيح

لطره (التلخيص الحبير ٣ / ٢٣)

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٢١٩

(٢) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢٤٧ - ط. السلفية) ومسلم

(٣ / ١٣٧١ - ط. الحلبي).

(٣) كشاف القناع ٣ / ٧٠ - ٧١

مبارزة ٨

تذيفه منعناه على أحد القولين قال الزرقاني :
وهو الراجح ^(١).

وقال الدسوقي : إن خيف على المسلم
المبارز القتل من قرنه الكافر . فنقل الباجي
عن ابن القاسم وسحنون أن المسلم لا يعان
بوجهه لأجل الشرط ، وقال أشهب وابن
حبيب : يجوز إعانة المسلم ودفع المشرك عنه
بغير القتل لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله
إلا من بارزه ، قال المواق : وهذا هو الذي
تجب به الفتوى ، ألا ترى أن العلاج المكافئ
لو أراد أن يأسره لوجب علينا إنقاذه منه ، فإن
لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتل كما في
البساطي ^(٢).

ولكن المواق ذكر أنه : إن خيف على
المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن
يُدفع عنه المشرك ولا يقتل ^(٣).

وقال المالكية : للمسلم الذي خرج
للمبارزة في جماعة مسلمين لمثلها من الحريين
معاقدة من الطائفتين للمبارزة من غير تعيين
شخص لآخر عند العقد ، ولكن إذا برز عند
نشوب القتال كل واحد من المسلمين لكل
واحد من الكفار فيجوز إذا فرغ المسلم من
قرنه الإعانة لمسلم آخر أراد قرنه قتله ، نظرا

المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه ^(١).
وقال المالكية : إن المسلم إذا خرج لمبارزة
كافر بشرط أن لا يعين المبارز على خصمه
سواه ، وجب الوفاء بشرطه ^(٢).
وقالوا : إن أعين الكافر المبارز من واحد أو
جماعة بإذنه قُتل المعين والمبارز ، وإن كانت
الإعانة بغير إذن قتل المعين وحده ، وترك
المبارز المعان مع قرنه على حكم ما دخل عليه
من الشروط ، ولو جهل هل إذن في الإعانة أم
لا ؟ فالظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة
عليه ، كما إذا راطنه بلسانه ولم يعرف ما يقول
فجاء عقب ذلك فورا ، وإلا فالأصل عدم
الإذن ^(٣).

وإن انهزم المسلم المبارز وفر تاركا للمبارزة
فتبعه الكافر ليقته أو أثخن الكافر المسلم
وأراد قتله . . منع من ذلك .

قال الزرقاني : لا يقتل المبارز غير من بارزه
لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا
واحد ، لكن قال البساطي : لو سقط المسلم
وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك
على الصحيح أي بغير القتل إن أمكن ، وإلا
فيه ، وقال الشارح : لو أثخن المسلم وقصد

(١) حاشية الدسوقي ١٨٤ / ٢

(٢) شرح الزرقاني ١٢١ / ٣

(٣) شرح الزرقاني ١٢١ / ٣ ، وجواهر الإكليل ٢٥٧ / ١

(١) شرح الزرقاني ١٢١ / ٣

(٢) حاشية الدسوقي ١٨٤ / ٢

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٩ / ٣

وجهان: أوجههما الأول. فإن أعانه أصحابه قتلناهم وقتلناه أيضا إن لم يمنعهم، أما إذا لم يشترط عدم الإعانة ولم تجر به عادة فيجوز قتله مطلقا^(١).

وقال الحنابلة: إن شرط الكافر المبارز أن لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة، لزمه الشرط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم، أي بين المسلمين وأهل الحرب، أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له. فيجري ذلك مجرى الشرط، ويعمل بالعادة وإن انهزم المسلم تاركا للقتال أو أثخن المسلم بالجراح، جاز لكل مسلم الدفع عنه، والرمي أي رمي الكافر وقتله، لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال فقد انقضى قتاله، وزال الأمان، وزال القتال، لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة، حين أثخن عبيدة، وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز لأنه ليس بسبب من جهته^(٣).

إلى أن الجماعة خرجت للجماعة، فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد، لقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم، بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة، فقتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذه من شيبة وقتلاه^(١).

وقال الشافعية: لو تبارز مسلم وكافر بشرط أن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر إلى انقضاء القتال، أو كان عدم الإعانة عادة فقتل الكافر المسلم، أو ولى أحدهما منزهما، أو أثخن الكافر جاز لنا قتله، لأن الأمان كان إلى انقضاء الحرب وقد انقضى، وإن شرط أن لا نتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط، وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وجب الوفاء به، وإن فر المسلم عنه فتبعه ليقتله أو أثخنه الكافر منعناه من قتله وقتلنا الكافر، وإن خالفنا شرط تمكينه من إيثخانه لنقضه الأمان في الأولى وانقضاء القتال في الثانية، فإن شرط له التمكين من قتله فهو شرط باطل لما فيه من الضرر، وهل يفسد أصل الأمان أو لا؟

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٢٦

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم»

سبق ترجمه ف ٨

(٣) كشف القناع ٣ / ٧٠

(١) شرح الزرقاني ٣ / ١٢١

مَبَارِك الإِبِل

التعريف:

١ - المبارك جمع مبرك، وهو موضع البروك، يقال: برك البعير بروكاً: وقع على بركه وهو صدره، ويقال: أبركته أنا، والأكثر: أنخته فبرك^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبعض الفقهاء يسوون بين المبارك والمعاطن^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المراض:

٢ - المراض جمع مريض، وهو مأوى الغنم، وهو كالمبرك للإبل^(٣).

والصلة بينهما المغايرة والمباينة.

ب - المرابد:

٣ - المرابد، جمع مَرَبْد، بوزن مَقُود، وهو

وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن بالجراح وخاف المسلمون على صاحبهم، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينها وخلوا سبيل العليج الكافر، قال: فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم^(١).

ضرب وجه المبارز الكافر:

٩ - قال الحنفية: لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله^(٢).

القود في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم:

١٠ - نقل ابن عابدين عن صاحب المحيط أنه لو بارز اثنان على وجه الملاعبة أو التعليم فأصاب الخشبة عين أحدهما فذهبت يقاد إن أمكن^(٣).

تحريض المبارزين بالتكبير:

١١ - لا يستحب عند الحنفية رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب إلا إذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا بأس به^(٤).

(١) المصباح المنير.

(٢) مراقي الفلاح ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١ / ١٨٩، وصحيح

مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٩، ونهاية المحتاج ٢ / ٦٠، الشرح

الصغير ١ / ٢٦٨

(٣) لسان العرب.

(١) المغني ٨ / ٣٦٩

(٢) فتح القدير ٤ / ١٢٧

(٣) رد المختار ٥ / ٣٥٢.

(٤) مجمع الأنهر ١ / ٦٥٨ - ٦٥٩

مَبَارِكُ الْإِبِلِ ٣ - ٥

أن يستتر به ويبول، وهذا لا يتحقق في حيوان سواها، لأنه في حال ربضه يستر، وفي حال قيامه لا يثبت، ولا يستر^(١)، وقد ورد «أن ابن عمر رضي الله عنهما : أناخ راحلته، مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها»^(٢).

موقف الإبل، أو الذي تجس فيه الإبل^(١).
والمريد أعم من المبرك.

الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل :

أ - الصلاة في مبارك الإبل :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة في مبارك الإبل مكروهة ولو طاهرة أو فرشت بفراش طاهر، وعن أحمد روايتان : إحداها أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وتلزم الإعادة إن صلى فيها، والرواية الثانية كالجمهور والصلاة صحيحة، ما لم تكن المبارك نجسة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (صلاة

ف ١٠٥).

ب - علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل :

٥ - قال الحنفية والشافعية : علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ما في الإبل من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها، أو أذى يحصل منها، أو تشوش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

وقال المالكية : النهي تعبدى لا لعلة معقولة، وهو قول عند الحنابلة، وفي قول عندهم : إن المنع معلل بأنها مظنة للنجاسات، لأن البعير المبارك كالجدار يمكن

(١) بدائع الصنائع ١ / ١١٥، ونهاية المحتاج ٢ / ٦٣، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٣، والشرح الصغير ١ / ٢٦٨، والمغني ٢ / ٦٩ - ٧٠

(٢) أثر ابن عمر: «أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة...» أخرجه أبو داود (١ / ٢٠)، وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٤٧): سنده لا بأس به.

(١) المصباح المنير، وقواعد الفقه الكلية للبركتي (مربد).

(٢) المغني ٢ / ٦٧ وما بعدها.

السرة والركبة، فذهب الجمهور إلى أنه حرام، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها»^(١). وقال الحنابلة: يجوز أن يصنع كل شيء ما عدا الوطء.

وللتفصيل - ينظر (حيض ف ٤٢).

مباشرة الصائم:

٣ - يجوز للصائم أن يباشر زوجته بما دون الفرج، إن أمن من الوقوع في المحذور، ولا يبطل صومه إن لم ينزل^(٢)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه)^(٣)، (ر: صوم ف ٣٩).

وتحرم المباشرة إن كانت تحرك شهوته، لخبر: «أن النبي ﷺ: رخص في القبلة

مباشرة

التعريف:

١ - من معاني المباشرة في اللغة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ومن معانيها - أيضا - : الجماع^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الأحكام المتعلقة بالمباشرة:

تتعلق بالمباشرة أحكام منها:

مباشرة الحائض في زمن الحيض:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢)، كما لا خلاف بينهم في جواز مباشرتها فيما فوق السرة ودون الركبة، لحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»^(٣)، واختلفوا في مباشرتها فيما بين

حائض

أخرجه أبو داود (١ / ١٤٦) من حديث معاذ بن جبل وقال: وليس هو بالقوي.

(١) حديث: عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٤٠٣) ومسلم (١ / ٢٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع ٢ / ٣١٩، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧٣، ورد المختار ٩٨ - ١٠٠ / ٢

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ١٤٩)، ومسلم (٢ / ٧٧٧) واللفظ للبخاري.

(١) لسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي

على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان.

كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات. فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة^(١).

للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه^(١) قال الرملي: ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها، ولأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة. والمباشرة والمعانقة كالقبلة^(٢).

مباشرة المعتكف:

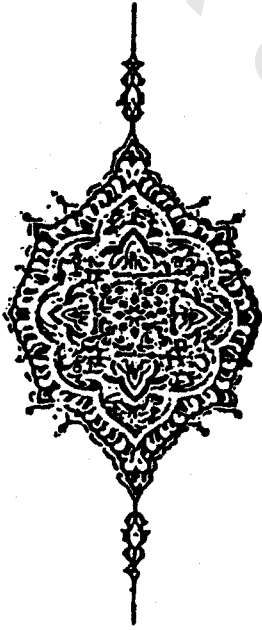
٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة بمعنى السوط يحرم على المعتكف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣). وأما المباشرة بلا سوط ففيها تفصيل ينظر في (اعتكاف ف ٢٧).

مباشرة المحرم:

٥ - يحرم على المحرم مباشرة النساء بأنواعها: الجماع، والقبلة والمعانقة، واللمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤) والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٩٣).

التعدي على الغير بالمباشرة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي



(١) حديث: (أن النبي ﷺ رخص القبلة للشيخ ...)

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٧

(١) المشور ١/ ١٣٣، والأشباه لابن نجيم مع حاشية الحموي

٢/ ١٩٦، وحلية العلماء ٧/ ٤٦٥، والسراج الوهاج على شرح

متن المنهاج ص ٤٧٩، والمغني ٧/ ٧٥٥

له ، لحديث لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

والتفصيل في مصطلح (وضوء، صوم ف ٨٣).

مُبَالَغَة

التعريف:

١ - المبالغة في اللغة: مصدر بالغ، يقال: بالغ يبالغ مبالغة وبلاغاً: إذا اجتهد في الأمر ولم يقصر، والمبالغة: المغالاة^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمبالغة:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

٢ - المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداه، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف.

واتفق الفقهاء على أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم.

أما للصائم فالمبالغة فيهما مكروهة بالنسبة

(١) فتح القدير ١/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٩، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٦٧، والذخيرة ٢٧٢، وشرح المحلى ١/ ٥٣، والمجموع ١/ ٣٥٦ - ٣٥٧، والمغني ١/ ٣٥٦، والإنصاف ١/ ١٣٢ - ١٣٣.

وحديث: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»

أخرجه الترمذي (١٤٦/٣) وقال: حديث صحيح.

(٢) حديث: نعيم المجرى: «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ..»

أخرجه مسلم (٢١٦/١)

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط، وتهذيب اللغة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

وصرح الحنابلة بأنه يستحب المبالغة في أعضاء الوضوء، والمبالغة عندهم في غير المضمضة والاستنشاق هي ذلك الموضع التي ينبو عنها الماء أي لا يطمئن عليها وعركها بالماء.

وصرح المالكية بأنه يجب ذلك أعضاء الوضوء، والدلك - في الراجح - عندهم: هو إمرار اليد على العضو^(١).

كما صرحوا بأنه لا تندب إطالة الغرة وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض^(٢).

المبالغة في ذلك العقب في الوضوء:

٤ - صرح جمهور الفقهاء باستحباب ذلك العقب في الوضوء.

قال مالك: وينبغي أن يتعاهد عقبيه^(٣).

وقال البغوي: ويحتهد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها^(٤).

وصرح الشريبي الخطيب: بأنه يستحب أن يدللك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، فقد ورد: «ويل

للأعقاب من النار»^(١).

وذكر نحو هذا الخطاب وابن قدامة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

المبالغة في الغسل:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الإسراف والمبالغة في الغسل، فها زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه إلا إذا كان الماء موقوفاً فإنه يحرم الزيادة على الكفاية لكونها غير مأذون فيها^(٣).

وللتفصيل (ر: إسراف ف ٨، غسل ف ٤٠).

المبالغة في رفع الصوت بالأذان:

٦ - ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يستحب رفع الصوت بالأذان بلا إجهاد لنفسه لئلا يضر بها، لقول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع

(١) الإقناع ٤٧/١.

وحديث: «ويل للأعقاب من النار».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٤٣) ومسلم (١/٢١٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٦٢، والمغني ١/١٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٩٠، ١٠٧، ومواهب الجليل

١/٢٥٦ وحاشية الدسوقي ١/١٠١، ونهاية المحتاج

١/١٧٣، والمجموع ٢/١٩٠، والمغني ١/١٣٩، ٢٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/٨٨، والفتاوى الهندية ١/٩، والمجموع ١/٤٢٧-٤٢٨، والزرقاني ١/٦١، وكشاف القناع ١/٩٤.

(٢) حاشية الزرقاني ١/٧٣.

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/٢٦١.

(٤) المجموع ١/٤٢٦.

الإمام ومن معه من الحاضرين^(١).

(ر: استسقاء ف ١٩ ، دعاء ف ٨).

المبالغة في المدح:

٨ - قال النووي: وردت أحاديث في النهي عن المدح وأحاديث في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، أما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحباً^(٢).

وللتفصيل: (ر: مدح).

مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة^(١).

وقال الحنفية: يسن الجهر بالأذان ورفع الصوت به، ولا ينبغي أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل.

وقال الحنابلة: رفع الصوت بالأذان ركن، ويستحب رفع صوته بقدر طاقته، وتكره الزيادة فوق طاقته خشية الضرر^(٢).

والتفصيل في (أذان ف ٢٤ - ٢٥).

المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء:

٧ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب المبالغة في الدعاء، وفي رفع اليدين في الاستسقاء، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»^(٣).

وذكر الزرقاني أن معنى المبالغة في الدعاء يحتمل أمرين: إما الإطالة في الدعاء وإما الإتيان بأجوده وأحسنه، أو يحتملها معاً، وذكر - أيضاً - أن المبالغة في الدعاء تكون من

(١) حديث: «إني أراك تحب الغنم والبادية...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٨٧ - ٨٨)

(٢) مواهب الجليل ١ / ٤٣٧، ومغني المحتاج ١ / ١٣٧، وأسنى

المطالب ١ / ١٢٧، وبدائع الصنائع ١ / ١٤٩، كشف القناع

١ / ٢٤١، والإنصاف ١ / ٤١٨ - ٤١٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٥١٧)

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠١، والشرح الصغير

١ / ٥٣٩، والزرقاني على خليل ٢ / ٨٢، والمجموع ٥ / ٨٤،

والقليوبي ١ / ٣١٦، والكافي ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣، وفتح الباري

٢ / ٥١٧

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨ / ١٢٦، فتح الباري

١٠ / ٤٧٧، وإحياء علوم الدين ٣ / ٢٣٤

مُباهلة

التعريف:

١ - المباهلة في اللغة: من باهله مباهلة لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله: ضرع إليه، وهله بهلا: لعنه، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه: «من ولي من أمر الناس شيئاً فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله»^(١) أي لعنته، وباهل بعضهم بعضاً: اجتمعوا فتداعوا فاستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار»^(٢).

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي^(٣).

الحكم الإجمالي:

أ - المباهلة في الفرائض:

٢ - ذكر بعض الفقهاء في باب الفرائض

مسألة سميت بالمباهلة وهي: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، حكم فيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعول، بل قيل: إنها أول فريضة أعلت في زمن عمر رضي الله عنه، فخالفه فيها ابن عباس رضي الله عنهما بعد وفاته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صغيراً، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنه، وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال له علي رضي الله عنه: هذا لا يغني عنك شيئاً، لو ميت أو ميت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شأوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين^(١)، فسميت المباهلة لذلك^(٢).

وللتفصيل (ر: إرث ف ٥٦).

(١) أثر ابن عباس المذكور ملفق من عدة روايات، في مصنف عبد الرزاق (٢٥٤/١٠ - ٢٥٨)، وسنن البيهقي (٢٥٣/٦)
(٢) مغني المحتاج ٣/٣٣، والقليوبي ٣/١٥٢، والمغني لابن قدامة ١٩١/٦، وانظر حاشية ابن عابدين ٥١/٥

(١) قول أبي بكر الصديق: «من ولي من أمر الناس شيئاً...» أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٥٧٠)
(٢) أثر ابن عباس: «من شاء باهله...» أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٨٣)
(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤/١٠٤

ب - مشروعية المباهلة :

٣ - قال ابن عابدين : المباهلة بمعنى الملاعنة مشروعة في زماننا ^(١) ، وقد وردت المباهلة في الأصل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝٦١ ۝٦٢ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۝٦٣ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ۝٦٤ ﴾ ^(٢)

حيث نزلت هذه الآيات بسبب وفد نجران حين لقوا نبي الله ﷺ فسألوه عن عيسى فقالوا : كل آدمي له أب ، فما شأن عيسى لا أب له ^(٣) ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا أسقف نجران والعاقب إلى الإسلام قالوا : قد كنا مسلمين قبلك ، فقال : كذبتما منع الإسلام منكما ثلاث : قولكما : اتخذ الله ولداً ، وسجودكما للصليب ، وأكلكما الخنزير قالوا : من أبو عيسى ؟ فلم يدر ما يقول فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ فدعاهم النبي ﷺ

إلى المباهلة فقال بعضهم لبعض : إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً . فإن محمداً نبي مرسل ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى ، فقالوا أما تعرض علينا سوى هذا ؟ فقال ﷺ : « الإسلام أو الجزية أو الحرب » : فأقروا بالجزية وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلة في صفر ، وألف حلة في رجب ، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلا من الإسلام ^(١) ، قال العلماء : وفي هذه الآيات دحض لشبه النصارى في أن عيسى إله أو ابن الإله ، كما أنها من أعلام نبوة النبي ﷺ لأنه لما دعاهم إلى المباهلة أبوا ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب : أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي ناراً ، ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة ، ولولا أنهم عرفوا يقينا أنه نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة ؟ فلما أحجموا ، وامتنعوا عنها دل على أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته ﷺ بالدلائل المعجزات ، وبما وجدوا من نعته في كتب الأنبياء المتقدمين ^(٢) .

(١) تفسير القرطبي ٤ / ١٠٢ ، ١٠٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٤ / ٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٦٠ والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٢٢٩) بلفظ مقارب وعزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد من حديث الأزرق بن قيس مرسلًا .
(٢) المصادر السابقة .

(١) ابن عابدين ٢ / ٥٤١ ، ٥٨٩

(٢) سورة آل عمران / ٥٩ - ٦١

(٣) حديث : « وفد نجران حين لقوا نبي الله ﷺ ... » أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٤٦٩ - ط . دار المعارف) من حديث قتادة مرسلًا .

مُبْتَدَعَةٌ

انظر: بدعة

مَبْطُونٌ

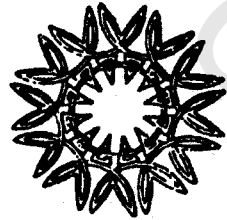
التعريف:

١ - المبطون في اللغة: هو عليل البطن، من البطن بفتح الطاء يقال: بَطِنَ - بكسر الطاء - بطنا إذا أصابه مرض البطن، ويقال بَطِنَ بصيغة البناء للمفعول: اعتل بطنه فهو مبطون.

وفي الاصطلاح: قال النووي: المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا، أي شاملا لجميع أمراض البطن، وقال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل: إنه صاحب القولنج^(١) والبطين: العظيم البطن^(٢).

مَبْتُوتَةٌ

انظر: طلاق



(١) القولنج: بضم القاف وفتح اللام: وجع في المعى المسمى قولنج، وهو شدة المغص (المصباح المنير).
(٢) المصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، وشرح صحيح مسلم ١٣/٦٦، ودليل الفالحين ٤/١٤٥، مغني المحتاج ١/٣٥٠، ومواهب الجليل ٢/٢٤٨

الحكم الإجمالي:

٢ - المبطون مريض ومعدور، فتجري عليه أحكام المرضى وأصحاب الأعذار. وتفصيل ذلك في مصطلحات: (مرض وتيسير ف ٣٢).

وقد نص الفقهاء على عدّ المبطون شهيدا إذا مات في بطنته، لقول النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل» (١).

وقسموا الشهداء إلى أقسام ثلاثة: الأول: شهيد الدنيا والآخرة، والثاني: شهيد الدنيا، والثالث: شهيد الآخرة.

واتفقوا على أن المبطون من شهداء الآخرة. واتفقوا على: تغسيل المبطون مع عدّه شهيدا.

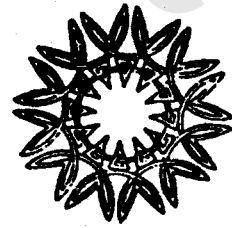
والتفصيل في مصطلح (شهيد ف ٣، ٥، وتغسيل الميت ف ٢١).

مَبْلَغ

انظر: تبليغ

مَيِّت

انظر: مردلفة، منى، قسم بين الزوجات



(١) حديث: «الشهداء خمسة...»

أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٣٩) ومسلم (٣ / ١٥٢١) من حديث أبي هريرة.

كان ذلك الشيء أو باطلا^(١). وفي الاصطلاح: هو الحكم على الشيء بالبطلان، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وجد وجودا حسيا لا شرعيا، ويستعمله الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض، والإسقاط مع اختلاف في بعض الوجوه^(٢).

مُتَارَكَة

التعريف:

١ - المتاركة في اللغة: مصدر تارك من الترك، وهو التخلية، والمفارقة، يقال: تاركوا الأمر بينهم أي تركه كل منهم، وتاركة البيع متاركة إذا خلاه كل منهم^(١).

وفي الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء المتاركة تعريفا واضحا، ولم يستعمل جمهور الفقهاء لفظ المتاركة بل استعاضوا عنه بلفظ الفسخ^(٢)، ولكن الحنفية استعملوا لفظ المتاركة في بعض العقود الفاسدة بمعناه اللغوي في الجملة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الإبطال:

٢ - الإبطال لغة: إفساد الشيء وإزالته، حقا

ركن المتاركة:

٣ - قال الحنفية: الأصل في المتاركة أن تكون باللفظ المعبر به عنها من المتعاقدين، كتركت، وفسخت، ونقضت، وتصح بلفظ الطلاق في النكاح الفاسد ولا ينقص بها عدد الطلقات على الزوج^(٣).

ويحل محل اللفظ في أغلب الأحوال الفعل المعبر به عنها، مثل رد المشتري المبيع بيعا فاسدا على بائعه بهبة أو صدقة، أو بيع أو بوجه من الوجوه كإعارة وإجارة، فإن ذلك كله متاركة للبيع فتصح ويبرأ المشتري من ضمانه^(٤). هذا في المعاوزات عامة.

وهل يكون ذلك في النكاح أيضا؟

(١) تاج العروس، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

(٢) القليوبي ٣/ ٣٣، ١٧٦، ٤٤/ ٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣١، والاختيار ٢/ ١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه نقلا عن القنية ٤/ ١٢٥.

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢٨٠، والمغني ٦/ ٤٥٣.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، و٢/ ٣٥١-٣٥٢، وفتح القدير والهداية ٣/ ٢٨٧.

مُتَارَكَة ٣ - ٤

المعصية، فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما، وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت، من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح^(١).

وإذا تمت المتاركة بين المتعاقدين، وتحقق ركنها، انقضت كل آثار العقد الذي وردت عليه، لانتقاضه بها، ووجب رد المتعاقدين بعدها إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما أمكن، فيتراد المتعاقدان البديلين، ويتفرق الزوجان، ويكون كل لقاء لهما بعده حراما وزنا يوجب الحد.

فإذا تعذر ذلك، كما لو هلك المبيع بعد القبض في البيع الفاسد، أو ولدت المرأة بعد الدخول في النكاح الفاسد، ثم تمت المتاركة وجب على المشتري رد قيمة المبيع بالغاما بلغ لتعذر رد عينه، كما وجب على الزوجين التفرق أثر المتاركة مع ثبوت نسب الولد، وكذلك إثبات المهر، ووجوب العدة، وذلك كله حفظا لحق الشرع في المهر والعدة، وحق الولد في النسب، وهي من الحقوق التي لا تقبل الإلغاء^(٢).

قال ابن عابدين: إن الحنفية صرحوا بأن المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعد الدخول إلا بالقول، كتركتك، وخليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقليل: تكون المتاركة بالقول أو بالترك على قصد عدم العود إليها، وقيل: لا تكون إلا بالقول كحال ما بعد الدخول، حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر، هذا إذا تركها مع العزم على عدم العود إليها، فإذا تركها من غير عزم على ذلك لم تكن متاركة عند الحنفية، وخالف زفر في ذلك وعدها متاركة أيضا، وأوجب عليها العدة من تاريخ آخر لقاء له بها^(١).

ما يترتب على المتاركة من أحكام:
٤ - ذهب الحنفية إلى أن كل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على بائعه: بهبة، أو صدقة، أو بيع، أو بوجه من الوجوه: كإعارة، وإجارة، ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع، وبريء المشتري من ضمانه^(٢).

وقالوا: يثبت لكل واحد من الزوجين في النكاح الفاسد فسخه ولو بغير محضر من صاحبه، دخل بها أولا في الأصح خروجها عن

(١) الدر المختار بهامش حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥١

(٢) المحلى على منهج الطالبين ٢/ ٢٨٠، ٣٣٥، والمغني ٧/ ٣٣٢ - ٣٣٣، وابن عابدين ٢/ ٩٤٥، وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥،

وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

(٢) الدر المختار ٤/ ١٢٥

والتفصيل في مصطلح (نفقة).

التنازع على ملكية المتاع:

٣ - القاعدة عند الفقهاء: أن وضع اليد على الشيء من أسباب الترجيح في دعوى الملكية، إن لم يوجد حجة أقوى منها كالبينة، فيقضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تنازع الأيدي ف ٢).

وإذا كان الشيء في يدهما ولم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما للآخر فيجعل بينهما. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فالمدعى به للحالف، هذا إذا لم يكن لأحدهما ما يصلح للترجيح في عرف أو ظاهر حال، فيقضى له به بيمينه.

وعلى ذلك إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية أو بعضه، فادعى كل منهما أنه ملكه، أو شريك فيه، ولم توجد بينة يحكم لكل منهما بما يليق به في العرف، نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة.

فإذا تنازعا فيما يصلح للرجال: كالعمامة، والسيف، وقمصان الرجال، وأقيبتهم، والسلاح وأشباهها، فهي للزوج. وإن

متاع

التعريف:

١ - المتاع في اللغة: اسم لكل شيء ينتفع به، فيتناول: متعة الحج، ومتعة الطلاق، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه، والستور، والمرافق كلها^(١).

واصطلاحاً: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمتاع:

متاع البيت:

٢ - عبر بعض الفقهاء عما يجب على الزوج توفيره لزوجته بمتاع البيت وعدد الآخرون ما يجب على الزوج لزوجته في البيت، وسموه آلات أو أدوات للنوم أو للطبخ وغيرها، وقالوا: إنه يجب للزوجة على زوجها آلات أكل وشرب وطبخ، ولها أيضاً مسكن يليق بها إلى غير ذلك من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها^(٣).

(١) لسان العرب والكليات، ومتن اللغة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي (متاع).

(٣) الدر المختار ٢/ ٢٤٨، والشرح الصغير ٢/ ٧٣٣، وما بعدها.

٨٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١١ والقوانين الفقهية ٢٢٢

ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٤، والمغني ٧/ ٥٦٨

فرق عندهم بين ما يصلح لأحدهما وما يصلح لهما، وما لا يصلح لواحد منهما.

فإذا نازعها على مقانعهما، أو نازعته على العمامة وقمصان الرجال، والسلاح، فإنهما يتحالفان إن لم تكن بينة، وكذا إن تنازعا ما لا يصلح لواحد منهما ككتب الفقه وهما غير فقيهين ومصحف وهما أميان^(١).

ولا فرق في الأحكام السابقة بين مفارقة ومن في عصمة الزوج^(٢).

اختلاف زوجات رجل في متاع البيت:
٤ - إذا تنازعت زوجات الرجل في متاع البيت، فإن كنَّ في بيت واحد، فإن المتاع الخاص بالنساء يكون بينهما على السواء، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة هو بينها وبين زوجها، أو بينها وبين ورثته على ما سبق ذكره^(٣).

تخلية العقار المبيع من متاع غير المشتري:
٥ - يشترط في قبض غير المنقول تخلية لمشتري وتفريغه من متاع غيره^(٤). والتفصيل في (قبض ف ٦).

نازعها الزوج فيما يختص بالنساء كالمكحلة، والمقانع فهو للزوجة، استناداً إلى الظاهر المستفاد من العادة^(١).

أما إذا تنازعا فيما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الحنفية والمالكية: إنه للرجل لأن القول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه^(٢).

وقال الحنابلة: إنه بينهما إذا كان مما يصلح لهما^(٣).

وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما، فما كان خاصاً بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها.

أما ما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء، فقال الحنفية: هو للحيّ منهما، لأنه لا يد للميت، وقال الحنابلة: هو بين الحيّ وبين ورثة الميت منهما^(٤). وقال الشافعية: إن تنازع الزوجين في متاع البيت كتنازع أجنبيين في شيء بيدهما: فيتحالفان فيجعل بينهما إن حلّفا وإن نكل أحدهما فهو للحالف، ولا

(١) رد المحتار ٤/ ٤٣٢، وفتح القدير ٦/ ٢٠٩، والمدينة

٢/ ٢٦٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩ وما بعدها،

وقواعد الأحكام ٢/ ٤٧

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٨٩

(٤) المصادر السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣، وروض الطالب ٤/ ٤٢٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٤٦، وفتح القدير ٦/ ٢٠٩، وكشاف

القناع ٦/ ٣٨٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حاشية الجمل ٣/ ١٦٩

إلقاء المتاع لخوف غرق نفس أو حيوان محترم:

٦ - إذا أشرفت سفينة بها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها، جاز إلقاء متاعها في البحر رجاء سلامتها، ويجب إلقاء المتاع لرجاء نجاة الراكب المحترم.

وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة الأدمي المحترم.

فإن ألقى متاع غيره بلا إذن منه ضمنه، وإن ألقاه بإذنه فلا ضمان، ولو قال شخص: ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه، أو قال: على أي ضامن، ضمن.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٤٥، سفينة ف ١٠).

سرقة متاع المسجد:

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقام حد السرقة على من سرق ما أعد لانتفاع الناس به من متاع المسجد، كالخصر والبسط وقناديل الإضاءة ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٨ - ٤٠).

مُتَّهَم

التعريف:

١ - المتهم لغة: من وقعت عليه التهمة، والتهمة هي: الشك والريبة، واتهمته: ظننت به سوءاً فهو متهم، واتهم الرجل اتهاماً: اتى بما يتهم عليه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المدعى عليه:

٢ - المدعى عليه: هو من يدفع عن نفسه دعوى دين أو عين أو حق، والمدعى: هو من يلتمس لنفسه ذلك قبل المدعى عليه. والصلة بين المتهم وبين المدعى عليه عموم وخصوص مطلق.

ما يتعلق بالمتهم من أحكام:

تتعلق بالمتهم أحكام مختلفة منها:

(١) المصباح المنير مادة (تهم).

(٢) الدر المختار ٣ / ١٨٧ - ط. بولاق.

قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة، أو استفاض عنه أنه يعيث في الأرض فسادا، وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه، وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقر، أو بالحبس، وقالوا: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل. (ر: تهمة ف ١٤).

وقال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف، وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره، إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها، ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا للحد، فإن أقر حده بموجب

المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ: ٣ - عد الحافظ العراقي المتهم بالكذب في المرتبة الثانية بعد الكذاب من مراتب ألفاظ التجريح عند المحدثين.

وقال ابن أبي حاتم: تجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حالهم.

والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم كثرة الخطأ للغفلة وسوء الحفظ.

وذكر الحافظ العراقي أن المتهم بالفسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته إذا كان داعية إلى بدعته لم تقبل روايته، وإن لم يكن داعية قبل، وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعداؤها وأولائها^(١).

المتهم في الجرائم:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام على المتهم بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي تعزير المتهم إذا

(١) ألفية الحديث مع فتح المغيث للحافظ العراقي ص ١٧٦ ط. دار الجليل - بيروت، والعلل للترمذي ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، وشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ص ٤٩.

لضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت
التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وليس
هذا للقضاة أيضاً.

الثالث: أن للأمير أن يعجل حبس
المتهم للكشف والاستبراء، واختلف في مدة
حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزيري من
أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء
والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، وقال
غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي
الإمام واجتهاده، وهذا أشبه، وليس للقضاة
أن يجبسوا أحداً إلا بحق وجب.

الرابع: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن
يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد
ليأخذ بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم،
فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب
عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت
الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله
وأقر تحت الضرب، قطع ضربه واستعيد
إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني
دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم
يستعده لم يضيّق عليه أن يعمل بالإقرار
الأول، وإن كرهناه.

الخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكررت
منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم

إقراره، وإن أنكر وكانت بينه سمعها عليه،
وإن لم تكن أحلفه في حقوق الأدميين دون
حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.
وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهم
أميراً كان له مع هذا المتهم من أسباب
الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام
وذلك من تسعة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز للأمير أن يسمع قرف
المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق
للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار
عن حال المتهم، وهل هو من أهل الريب؟
وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فإن
برّوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت،
وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه
بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة
وقويت، واستعمل فيها من حال الكشف ما
يناسبه، وليس هذا للقضاة.

الثاني: أن للأمير أن يراعى شواهد الحال
وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها، فإن
كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيعاً للنساء ذا
فكاهة وخلاصة قويت التهمة، وإن كان
بضده ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة
وكان المتهم بها ذا عيارة^(١) أو في بدنه آثار

(١) قال ابن الأنباري: العيار من الرجال الذي يخل نفسه وهواها
لا يرونها ولا يزجرها. (المصباح المنير)

كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين: أحدهما: بحسب اختلافهما في الاعتراف والتعدي، والثاني: بحسب اختلافهما في الهبة والتصاون.

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم، وينادى عليهم بجرائمهم، ساع له ذلك.

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام^(١).

٥ - وقال ابن القيم: دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ - ٢٢١ ولا يعل
ص ٢٦٠

حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهم استبراء لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعناق، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل.

الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم.

التاسع: أن للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجد غرمًا ولا حداً، فإن لم يكن بواحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن

أولى، قال ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة. ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرب به في قصة كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق^(١)، قال ابن تيمية: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب أحمد، والقول الثالث: لا يضرب، ثم قالت طائفة: إنه يحبس حتى يموت، ونص عليه أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت^(٢).

(١) حديث أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق...

أورده ابن هشام في السيرة النبوية (٣/ ٣٥١ - ط. مصطفى الحلبي).

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ - ١٠٤

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الأبرياء.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي، وقال أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد ورد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة»^(١).

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين: ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيرى: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا

(١) حديث: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة».

أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦) والترمذي (٤/ ٢٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

المتهم في القسامة :

٦ - اختلف الفقهاء في كيفية القسامة فمنهم من قال : إن الأيمان توجه إلى المدعين ، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المتهمين ، ومنهم من قال : توجه تلك الأيمان إلى المتهمين ابتداء ، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية .
وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قسامة ف ١٧) .

تحليف المتهم في الأمانات :

٧ - يحلف المودع والوكيل والمضارب وكل من يصدق قوله على تلف ما أوثمن عليه إذا قامت قرينة على خيانتة كخفاء سبب التلف ونحوه .

والتفصيل في مصطلح (تهمة ف ١٥) .
وإذا ادعى المودع أنه رد الوديعة فقد قال ابن يونس من المالكية : يفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع ، إذ أن رب الوديعة في دعوى الرد يدعي يقينا أن المودع كاذب ، فيحلف ، سواء أكان متهما أم غير متهم ، وفي دعوى الضياع لا علم لرب الوديعة بحقيقة دعوى الضياع ، وإنما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف إلا أن يكون متهما .

وقال ابن رشد : الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة ، وتسقط إذا ضعفت ^(١) .

(١) مواهب الجليل ٥ / ٢٦٤

وقال مالك : إن كان المودع محل تهمة فوجهت إليه اليمين ونكل عنها ضمن ولا ترد اليمين هنا .
وصفة يمين المتهم أن يقول : لقد ضاع وما فرطت ، وغير المتهم ما فرطت إلا أن يظهر كذبه ^(١) .

رد شهادة المتهم :

٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على رد شهادة المتهم إذا كان متهما بالمحبة والإيثار أو بالعداوة أو بالغفلة والغلط .
وتفصيل ذلك في مصطلح (تهمة ف ٨ - ١٠ ، شهادة ف ٢٦) .

الشك يتفنع به المتهم :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (شك ف ٣٨) .

(١) شرح الزرقاني ٥ / ١٢٢

(٢) حديث : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين .»

أخرجه الترمذي (٤ / ٣٣) من حديث عائشة ، وضعفه ابن

حجر في التلخيص (٤ / ٥٦)

رجوع المتهم في إقراره:

١٠ - إذا أقر المتهم بحق من الحقوق التي عليه ثم رجع عن إقراره، فإن كان الإقرار بحق من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالحدود، فالجمهور على أن الحد يسقط بالرجوع، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى إلى أنه يحذف ولا يقبل رجوعه.

أما إذا أقر بحقوق العباد، أو بحق من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف والزكاة، ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٥٩ - ٦٠).

صحة إقرار المتهم:

١١ - يشترط في المقر عامة شروط منها: عدم التهمة، بمعنى أنه يشترط في المقر لصحة إقراره: أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في الإقرار.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٢ وما بعدها).

متحيرة

التعريف:

١ - المتحيرة في اللغة: مشتق من مادة حير، والتحير: التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسييله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة، واستحار المكان بالماء وتحير: تملأ^(١).

والمتحيرة في الاصطلاح: قال الحنفية: هي من نسيت عاداتها وتسمى المضلة والضالة^(٢).

وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدرا ووقتا ولا تميز لها، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسموها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف^(٣).

وقال الحنابلة: المتحيرة هي من نسيت عاداتها ولم يكن لها تمييز^(٤). وسميت المرأة في

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ١٩٠.

(٣) المجموع للنووي ٢ / ٤٣٤.

(٤) كشف القناع ١ / ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١١٢.

متحيرة ١ - ٦

لعادتها - كما مر آنفا في تعريف الفقهاء للمتحيرة - لكن الشافعية أطلقوا على المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها متحيرة أيضا .

قال النووي : اعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها ^(١) .

والتحير كما يقع في الحيض يقع في النفاس أيضا فيطلق على الناسية لعادتها في النفاس : متحيرة ^(٢) .

أولاً : المتحيرة في الحيض :

٦ - الأصل أنه يجب على كل امرأة حفظ عاداتها في الحيض والطهر عددا ومكانا ، ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره مثلاً .

فإذا نسيت عاداتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال : لأنها إما أن تكون ناسية للعدد ، أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلاً ، أو ناسية للمكان أي مكانها من الشهر على التعيين مع علمها عدد أيام حيضها ، أو ناسية للعدد والمكان ، أي بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر ، هذا ما نص عليه جمهور

هذه الحالة متحيرة لتحيرها في أمرها وحيضها ، وتسمى أيضا المحيرة - بكسر الياء المشددة - لأنها حيرت الفقيه في أمرها ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المستحاضة :

٢ - المستحاضة : من يسيل دمها ولا يرقأ ، في غير أيام معلومة ، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له : العاذل . والمستحاضة أعم من المتحيرة .

ب - المبتدأة :

٣ - المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس ^(٢) .
والصلة بين المتحيرة والمبتدأة أن المبتدأة قد تكون متحيرة .

ج - المعتادة :

٤ - المعتادة : من سبق منها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان ، أو أحدهما بأن رأت دمًا صحيحًا وطهرًا فاسدًا ^(٣) .

أنواع المتحيرة :

٥ - الأصل أن المتحيرة هي المعتادة الناسية

(١) المجموع ٢ / ٤٣٤ ، ومغني المحتاج ١ / ١١٦ ، وكشاف القناع ٢٠٩ / ١

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠ ، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٦٧ / ١

(٣) المراجع السابقة .

(١) المجموع شرح المذهب ٢ / ٤٣٤

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٧٦

بالوضوء - أيضا - لوقت كل صلاة للشك في الدخول في الحيض، حيث إنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض، لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط أو شيء مما قبلها أو جميع العشرة، وترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر غسلا واحدا، لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين - أي أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون - فإنها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر لتوهم الخروج من الحيض، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، وعلى هذا يخرج سائر المسائل.

وقال المالكية في المتحيرة: سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام، وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عاداتها؟ قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها، قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة، ويقول ابن القاسم لعل عاداتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سد من المجاري، وقول مالك الأول إنها

الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - ويعبر الشافعية عن العدد بالقدر، وعن المكان بالوقت، كما يعبر الحنابلة عن المكان بالموضع.

ويسمى الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالا عاما، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط إضلالا خاصا^(١).

الإضلال الخاص:

أ - الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد):

٧ - اختلف الفقهاء في حكم المتحيرة الناسية للعدد فقط، فالأصل عند الحنفية أن المتحيرة بأنواعها تتحرى، فإن وقع تحررها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه، لأن الظن من الأدلة الشرعية، فإن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.

ويختلف حكم المضلة بالعدد باختلاف علمها بالمكان، فإن علمت أنها تطهر آخر الشهر فإنها تصلي إلى عشرين في طهر بيقين ويأتيها زوجها، لأن الحيض لا يزيد على عشرة، ثم في سبعة بعد العشرين تصلي

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين

١٠٦ / ١ ط دار سعادت، ١٣٢٥ هـ، ومغني المحتاج

١١٦ / ١، وكشاف القناع ١ / ٢٠٩

آخر الخامس محتمل للحيض والطهر،
والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما
وللانقطاع.

قال النووي: قال أصحابنا: الحافظة
لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها، وتخرج عن
التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور
وابتداءه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان
حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري، ولا
أعرف سوى ذلك، فلا فائدة فيما ذكرت
لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل
وقت، وكذا لو قالت: حيضي خمسة عشر،
وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره، فلا
فائدة فيما حفظت لاحتمال المذكور، ولها في
هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد فقط
تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له،
وشهر المرأة هو الزمن الذي يجتمع لها فيه
حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة
عشر يوما بلياليها، يوما بليلة للحيض - لأنه
أقله - وثلاثة عشر يوما بلياليها للطهر - لأنه
أقله - ولا حد لأكثر شهر المرأة، لأنه لا حد
لأكثر الطهر بين الحيضتين، لحديث حمّة
بنت جحش رضي الله عنها قالت: يارسول
الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد
منعتني الصوم والصلاة، فقال: «تحيسي ستة

تمكث خمسة عشر يوما، لأن العادة قد
تنتقل^(١).

ووضع الشافعية قاعدة للمتحيرة الناسية
للعدد والمتحيرة الناسية للمكان، فقرروا أن
المتحيرة إن حفظت شيئا من عاداتها ونسيت
شيئا كأن ذكرت الوقت دون القدر أو
العكس، فلليقين من الحيض والطهر
حكمه، وهي في الزمن المحتمل للطهر
والحيض كحائض في الوطء ونحوه، وطاهر
في العبادات - وسيأتي تفصيل ذلك - وإن
احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض
للاحتياط، وإن لم يحتمله وجب
الوضوء فقط.

مثال الحافظة للوقت دون القدر كأن
تقول: كان حيضي يتبدى أول الشهر، فيوم
وليلة منه حيض بيقين، لأنه أقل الحيض،
ونصفه الثاني طهر بيقين، لأن أكثر الحيض
خمسة عشر، وما بين ذلك محتمل الحيض
والطهر والانقطاع.

ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن
تقول: حيضي خمسة في العشرة الأول من
الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم
الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين، والأول
طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى

(١) الذخيرة للقرافي ١ / ٣٨٤ - ط. وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

أيام حيضها ونسيت موضعها: بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره، فإنها تجلس أيام حيضها من أول كل شهر هلالي، لأن النبي ﷺ جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته، ولأن دم الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رآته وجب تقديم دم الحيض.

وإن علمت المستحاضة عدد أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها، بأن لم تدر أهي في أوله أم آخره، فإنها لا تخلو: إما أن تكون أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه أو أقل، أو أكثر، فإن كانت أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه فأقل فحيضها من أولها، كأن تعلم أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر، فإنها تجلس من أوله، وعلى هذا الأكثر، وهناك وجه أنها تتحرى، وليس لها حيض ييقن بل حيضها مشكوك فيه، وإن زادت أيامها على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، من الشهر ضم الزائد إلى النصف - وهو في المثال يوم - إلى مثله مما قبله - وهو يوم - فيكونان حيضاً ييقن، وهما اليوم الخامس والسادس في هذا المثال ثم يبقى لها أربعة أيام تنتم عاداتها، فإن جلستها من الأول على قول الأكثر كان حيضها من أول العشرة إلى آخر

أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي»^(١). وحمنة امرأة كبيرة - قاله أحمد - ولم يسألها عن تمييزها ولا عاداتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية فتد إلى غالب الحيض إناطة للحكم بالأكثر، كما ترد المعتادة لعاداتها.

وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر، كان يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط - وهو خمسة أيام - لثلاث ينقص الطهر عن أقله فيخرج عن كونه طهراً، حيث إن الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر - وهو أقل الطهر عند الحنابلة - خمسة أيام فتجلسها فقط، وإن جهلت شهرها جلست غالب الحيض من كل شهر هلالي^(٢).

(ب) الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان):

٨ - سبق بيان مذهب الشافعية في الناسية للمكان فقط في الإضلال بالعدد. وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إن علمت

(١) حديث: «تحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله...» أخرجه أبو داود (٢٠٠ / ١)، والترمذي (٢٢٣ / ١)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ١٠٧ - ١٠٨، والمجموع شرح المذهب ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢، ومغني المحتاج ١ / ١١٨ - ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م، وكشاف القناع ١ / ٢٠٩.

اليوم الثالث من الخمسة، فإنه أول الحيض أو آخره أو وسطه ييقن فتترك الصلاة فيه .

ويتفرع على ذلك: أنها إن علمت أن أيامها ثلاثة فأصلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، فإنها تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، للتردد فيها بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، كأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من أي يوم، فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة .

وإن أضلت أربعة في عشرة فإنها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة، وكذلك الخمسة إن أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل .

وما سبق من الأمثلة في إضلال العدد في الضعف أو أكثر، وأمثلة إضلال العدد في

السادس، منها يومان هما الخامس والسادس حيض ييقن .

والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وإن جلست بالتحري على الوجه المقابل لقول الأكثر فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشرة فهي كالتي ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر العشرة كانت الأربعة حيضا مشكوكا فيه، واليومان قبلها حيض ييقن، والأربعة الأول طهر مشكوك فيه، وإن قالت: حيضتي سبعة أيام من العشرة، فقد زادت أيامها يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا ييقن، من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشرة أو بالتحري على الوجهين، وهي حيض مشكوك فيه كما تقدم .

والناسية للمكان فقط عند الحنفية لا تخلو: إما أن تضل أيامها في ضعفها أو أكثر، أو في أقل من ضعفها، فإن أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض، كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأصلتها في ستة أو أكثر، وإن أضلت أيامها في أقل من الضعف فإنها تيقن بالحيض في يوم أو أيام، كما إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في

للعدد والمكان عليها الأخذ وجوباً بالأحوط في الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائماً لقيام الدم، ولا التبويض لأنه تحكم، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها. وستأتي كيفية الاحتياط في الأحكام بالتفصيل.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد والمكان تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلال، فإن عرفت ابتداء الدم بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشرة الأوسط من الشهر، وأول النصف الأخير منه ونحوه، فهو أول دورها فتجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط، أو للعدد والموضع وقد صرح الحنابلة بأن ما تجلسه الناسية للعدد، أو الموضع أوهما من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا فيما يوجبه ويمنعه، وكذا الطهر مع الشك فيه كطهر يقينا، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقن.

وغير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض استحاضة.

وإذا ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة

أقل من ضعفه فكما لو أضلت ستة في عشرة، فإنها تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتدع الصلاة فيهما، لأنها آخر الحيض أو أوله أو وسطه، وتفعل في الباقي مثل ما تفعل في إضلال العدد في الضعف أو أكثر، فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها، وإن أضلت سبعة في العشرة فإنها تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض، فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء، ثم تترك أربعة، ثم تصلي ثلاثة بالغسل، وفي إضلال الثمانية في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد اليومين الأولين، فتدع الصلاة فيها، وتصلي يومين قبلها بالوضوء، ويومين بعدها بالغسل، وفي إضلال التسعة في عشرة تتيقن بثمانية بعد الأول أنها حيض، فتصلي أول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية، وتصلي آخر العشرة بالغسل، ولا يتصور إضلال العشرة في مثلها^(١).

الإضلال العام:

الناسية للعدد والمكان:

٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الناسية

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧ - ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ ومغني المحتاج ١/ ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٢١٠، ٢١١ - ط. عالم الكتب ١٩٨٣ م.

المنسية، وقضت الواجب أيضا زمن جلوسها في غيرها^(١).

كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به:

أ - الاحتياط في الطهارة والصلاة:

١٠ - نص الحنفية والشافعية على أن المتحيرة تصلي الفرائض أبدا وجوبا لاحتمال طهرها، ولها فعل النفل مطلقا: صلاته وطوافه وصيامه في الأصح عند الشافعية، قالوا: لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرامتها منه وكذا لها فعل الواجب والسنن المؤكدة عند الحنفية، قال ابن عابدين: وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبرا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

ومذهب الشافعية أنها تغتسل وجوبا لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا، ويكون الغسل بعد دخول الوقت لاحتمال الانقطاع حينئذ، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنها طهارة ضرورية كالتيتم، فإن علمت وقت الانقطاع كعند

الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرة للصلاة إذا اغتسلت على الأصح لكن لو أخرت لزمتها الوضوء.

وذهب الحنفية إلى أنها تتوضأ لكل صلاة كلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض، وتغتسل لكل صلاة إن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض، ففي الأول يكون طهرها بالوضوء، وفي الثاني بالغسل.

مثال ذلك: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تردد بين الدخول والطهر فيكون طهرها بالوضوء، وفي النصف الأخير تردد بين الطهر والخروج فيكون طهرها بالغسل، وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة في كل زمن بين الطهر والدخول فحكمها حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق، ثم إنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت، ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا، لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطا، وهذا قول أبي سهل

(١) البحر الرائق ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩١ دار إحياء التراث العربي، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٦ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢١٠ - ط. عالم الكتب ١٩٨٣م.

واختاره البركوي ^(١). بأن رجع لأصله - مكثت عاداتها فقط ولا استظهار ^(٢).

ب - الاحتياط في صوم رمضان وقضائه :
١١ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور عندهم على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملاً وجوباً، لاحتمال طهارتها في كل يوم. وقد أجاز الشافعية لها صيام التطوع خلافاً للحنفية حيث منعوها منه.

واختلفوا في كيفية قضاء رمضان بناء على اختلافهم في أكثر الحيض.

فذهب الشافعية إلى أنها تصوم بعد رمضان شهراً آخر كاملاً ثلاثين يوماً متوالية، فيحصل لها من كل منها أربعة عشر يوماً، وهذا إذا كان رمضان كاملاً، فإن كان ناقصاً فإنه يحصل لها منه ثلاثة عشر يوماً فيبقى لها يومان سواء كان رمضان كاملاً أو ناقصاً، وذلك إن لم تعدد الانقطاع ليلاً كأن اعتادته نهاراً، أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطراً الدم في يوم وينقطع في يوم آخر، فيفسد ستة عشر يوماً من كل من الشهرين، بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلاً فإنه لا يبقى عليها شيء. وإذا بقي عليها يومان فأكثر أو أقل فلها في قضائه طريقان :

وذهب المالكية إلى أن المبتدأة التي استمر بها الدم إن كانت استوفت تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا ضمنه للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً أو بالاستظهار، وما زاد فاستحاضة.

وأما المعتادة التي استمر بها الدم فإنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عاداتها استظهاراً، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر، تصير إن تمادى بها الدم مستحاضة، ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلّي وتوطأ ^(٣).

وإذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة، وإلا - بأن لم يدم بصفة التميز

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ١٠٠، ومغني المحتاج ١ / ١١٦ - ١١٧، ونهاية المحتاج ١ / ٣٤٩

(٢) الشرح الصغير ١ / ٢٠٩ - ٢١٠

(١) الشرح الصغير ١ / ٢١٣

عشر، ثم تعيد الصوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشر، ولها تأخيرها إلى خامس عشر ثانية، فيمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث من الأول، والسابع عشر منه، لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما، وبقدر ما عليها في سابع عشر فيقع لها في يوم من الأيام الثلاث في الظهر على كل تقدير. وهذا في غير الصوم المتتابع، أما المتتابع بنذر أو غيره: فإن كان سبعة فما دونها صامته ولاء تصوم ثلاث مرات، الثالثة منها في سابع عشر شرعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه، ولسابع عشرة وثمان عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرا، لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يفد فيهما، وإلا فالتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحا - أيضا - أو بالعكس. فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر، وتحلل الحيض لا يقطع الولاء، وإن كان الصوم الذي تحلله قدرا يسع وقت الظهر لضرورة تحير المستحاضة،

إحدهما: طريقة الجمهور: وتجري في أربعة عشر يوما فما دونها، وذلك أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين، وتقسم الجميع نصفين فتصوم نصفه في أول الشهر، ونصفه في أول النصف الآخر، والمقصود بالشهر هنا ثلاثون يوما متى شاءت ابتدأت، وعلى هذا إذا أرادت صوم يومين فإنها تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة من آخرها فيحصل اليومان لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر.

والطريقة الثانية: طريقة الدارمي، واستحسنها النووي في المجموع، وتجري في سبعة أيام فما دونها، أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة

قضاء اثنين وثلاثين إن قضت موصولا
برمضان، وثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا،
لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمام
حيضها في الحادي عشر وإذا لم تعلم أنه
بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا
لأنه الأحوط، وحينئذ فأكثر ما فسد من
صومها في الشهر ستة عشر. إما أحد عشر
من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس، فعليها
قضاء ضعفها وذلك على احتمال أن تحيض في
رمضان مرتين، وأما على احتمال أن تحيض مرة
واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض
طهر، وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر،
وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر
فتعامل بالأضر احتياطا فتقضي ستة عشر،
لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين
وثلاثين، والمراد بالموصول أن تبتدىء من ثاني
شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز، وبيان
ذلك أنه إذا كان رمضان ابتداء حيضها،
فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا
تصومه، ثم لا يجزئها صوم خمسة بقية حيضها
ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد
عشر، ثم يجزئها في يومين، وحمل ذلك اثنان
وثلاثون، وإنما كان قضاء ثمانية وثلاثين في
المفصول لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول
يوم من حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد

فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت
له ستة عشر ولأى، ثم تصوم قدر المتتابع أيضا
ولأى بين أفرادها وبينها وبين الستة عشر،
فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين
ولأى فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر، فيبقى
لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منها أو من
الوسط، ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين،
وإن كان ما عليها شهران متتابعان صامت
مائة وأربعين يوما ولأى فتبرأ، إذ يحصل من
كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة
وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة
الباقية.

وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل
وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء.
وذهب الحنفية إلى أن المتحررة لا تفطر في
رمضان أصلا، لاحتمال طهارتها كل يوم ثم
إن لها حالات، لأنها إما أن تعلم أن حيضها
في كل شهر مرة أولا، وعلى كل إما أن تعلم
أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو لا
تعلم، وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو
ناقصا، وعلى كل إما أن تقضى موصولا أو
مفصولا.

فإن لم تعلم أن دورتها في كل شهر مرة وأن
ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه
بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها

يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في أربعة عشر
ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يوم،
وقول ابن عابدين السابق يجري هنا أيضا .

وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل
وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل
والفصل خمسة وعشرين، وإن كان تسعة
وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي
الفصل أربعة وعشرين، وإنما كان قضاؤها
خمسة وعشرين في الوصل والفصل، أما في
الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول
رمضان بقية الحيض، ثم طهرها خمسة عشر،
ثم حيضها عشرة، فالفساد خمسة عشر، فإذا
قضتها موصولة فيوم العيد أول طهرها ولا
تصومه، ثم يجزئها الصوم في أربعة عشر ثم لا
يجزئ في عشرة ثم يجزئ في يوم والجملة خمسة
وعشرون، وإن فرض أن حيضها عشرة من
أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من
أول شوال بعد يوم الفطر. لا تجزئها لأنها بقية
حيضها، ثم خمسة عشر تجزئها، والجملة
تسعة عشر، والاحتمال الأول أحوط فيلزمها
خمسة وعشرون، وأما في الفصل فلاحتمال أن
ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا
يجزئها الصوم في عشرة ثم يجزئ في خمسة
عشر، ثم إنها تقضي في الوصل عشرين إن
كان رمضان تسعة وعشرين، لأنها يحتمل أن

عشر، ثم يجزئ في أربعة عشر، ثم لا يجزئ
في أحد عشر، ثم يجزئ في يومين، فالجملة
ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن
بجواز ستة عشر منها .

قال ابن عابدين في شرح رسالة البركوي :
إنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا
فساد ستة عشر من رمضان مع فرض مصادفة
أول القضاء لأول الحيض حتى لو لم يمكن
اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين
بل أقل، وكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل
بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي بإسقاط
مؤنة الحساب، فمتى قاست مؤنته فلها
العمل بالحقيقة .

وإن كانت المسألة السابقة بحالها وكان
شهر رمضان تسعة وعشرين فإنها تقضي في
الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة
وثلاثين، وإنما تقضي في الوصل اثنين وثلاثين
لأننا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر
وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة
عشر، ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من أول
شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها
بأحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر ولا يجزئها
في أحد عشر ثم يجزئها في يوم .

وكان قضاؤها في الفصل سبعة وثلاثين
لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا

فتصوم أحد عشر لا تجزىء ثم أحد عشر تجزىء، والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين.

وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا، لأن الفاسد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أو الحيض، وصلت أو فصلت، هذا كله إن لم تعلم المرأة عدد أيامها في الحيض والطمهر. أما إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وطمهرها بقية الشهر، وعلمت أن ابتداءه بالليل، فإنها تقضي ثمانية عشر مطلقا وصلت أو فصلت، وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي عشرين مطلقا، لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة وفي الثاني عشرة، فتقضي ضعف ذلك، لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء.

وإن علمت أن حيضها ثلاثة أيام ونسيت طهرها فإنه يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر يوما، ثم إن كان رمضان تاما وعلمت ابتداء حيضها بالليل فإنها تقضي تسعة مطلقا، وصلت أو فصلت، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة، فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم

تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيهما أربعة عشر ويحتمل أن تحيض في أثنائه كأن حاضت ليلة السادس وطمهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة، فعلى الأول يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزئها، وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزئها، ثم أربعة عشر فتجزئها، والجملة تسعة عشر، وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزئ ثم عشرة من الطهر فتجزئها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون، فعلى الأول يجزئها قضاء أربعة عشر، وعلى الثاني تسعة عشر، وعلى الثالث عشرين فتلتزمها احتياطاً، كما أنها تقضي في الفصل أربعة وعشرين لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزئ ثم أربعة عشر تجزئ والجملة أربعة وعشرون.

وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وعلمت أن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار فإنها تقضي اثنين وعشرين مطلقا بالوصل والفصل، لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر، فإذا قضت مطلقا احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض

وأما مذهب المالكية في الموضوع فقد سبق تفصيله عند الكلام عن الاحتياط في الطهارة والصلاة.

وقال الحنابلة: الناسية لوقتها وعددها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض.

ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب^(١).

ج - الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف:

١٢ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور إلى أن المتحيرة يحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وأما في الصلاة فأجاز الشافعية لها أن تقرأ القرآن مطلقاً فاتحة أو غيرها.

ومذهب الحنفية على الصحيح أنها تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من الفرائض والسنن إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض، فلا تقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها، كما صرحوا بجواز

تحيض ثلاثة فتفسد، ثم تصوم يوماً فتصير تسعة، وإذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة، وأما إذا كان رمضان ناقصاً فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها، وأما إذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام.

وإن لم تعلم ابتداءه، أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي اثني عشر مطلقاً، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة فقد فسد ثمانية، فإذا قضت موصولاً جاز بعد يوم الفطر خمسة تكمله طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر، وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء، فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنا عشر، وأما إذا كان رمضان ناقصاً فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة تكمله طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان تمام الاثني عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية فالجملة اثنا عشر^(١).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠١ - ١٠٤ - ط دار سعادت ١٣٢٥ هـ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ١٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٧ و ١١٨ - ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ م، والمجموع ٢/ ٤٤٧ وما بعدها المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(١) المغني ١/ ٣٢١.

تطوف إلا للزيارة والوداع، أما الزيارة فلأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض، وأما الوداع فلأنه واجب على غير المكّي، ثم إنها تعيد طواف الزيارة دون الوداع بعد عشرة أيام ليقع أحدهما في طهر بيقين.

وذهب الشافعية إلى أن لها أن تطوف مطلقاً فرضاً أو نفلاً وكيفية طوافها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال كما في الصوم، فإذا أرادت طوافاً واحداً أو عدداً اغتسلت وطافت ثلاث مرات وصلت ركعتين ثم تمهل قدراً يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية، ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشر يوماً من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول، وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأول، ثم تغتسل وتطوف وتصلّي ركعتيه مرة ثالثة، والغسل واجب في كل مرة للطواف.

وأما الركعتان فإن قلنا هما سنة كفى لها غسل الطواف وإن قلنا واجبتان فثلاثة أوجه: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: يجب للصلاة وضوء لا تجديده غسل، والثاني: لا يجب تجديده غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي.

قراءتها للفتوى، قال ابن عابدين: وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى للإجماع القطعي على أنه ليس بقرآن، وكذا تقرأ سائر الدعوات والأذكار. ومقابل المشهور عند الشافعية أنها تباح لها القراءة مطلقاً خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة. وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للظهورين. كما اتفق الحنفية والشافعية في المشهور إلى حرمة مسها للمصحف، وزاد الشافعية حمله بطريق الأولى^(١).

وقال ابن جزي من المالكية: لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض^(٢).

د - الاحتياط في دخول المسجد والطواف:
١٣ - ذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

وأجاز الشافعية لها أن تدخل المسجد وتصلّي فيه لكن يحرم عليها أن تمكث فيه، قال في المهمات: وهو متجه إن كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، ومحل ذلك إن أمنت التلوّث.

وأما الطواف فذهب الحنفية إلى أنها لا

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٩٩/ ١، ١٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ١١٦/ ١

(٢) القوانين الفقهية ٣٢/

والثالث: يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي^(١).

هـ - الاحتياط في الوطء والعدة:

١٤ - اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يجوز وطء المتحيرة لاحتمال الحيض، وعند الشافعية قول ضعيف بأنه يجوز ذلك، لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائماً موقع في الفساد.

وهذا هو مذهب الحنابلة، إذ أنهم يرون على المذهب أن المستحاضة لا يباح وطؤها حتى ولو لم تكن متحيرة إلا أن يخاف الزوج على نفسه، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) أمر باعتزالهن عقيب الأذى المذكوراً بقاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة فيعمل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها^(٣).

نفقة المتحيرة:

١٥ - قال الشافعية: يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، ومن نص عليه الغزالي في الخلاصة^(١).

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة، فقد نص الحنفية على أن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء أو بدواعيه^(٢)، والثاني موجود في المتحيرة، ومن هذا المنطلق فإنهم أوجبوا نفقة الرتقاء والقراء^(٣).

وقال ابن قدامة: إن بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء أو النضوة الخلق التي لا يمكن وطؤها أو المريضة تسليم نفسها لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط نفقتها لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها^(٤).

والمالكية تخرج المتحيرة عندهم من تحيرها باستيفاء تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار ثم هي مستحاضة وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ^(٥) فتجب لها النفقة لأن شروط وجوب النفقة عند

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين

١ / ٩٩، والمجموع للإمام النووي ٢ / ٤٧٦، والقلبي وعميرة

١ / ١٠٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي، ومغني المحتاج

١ / ١١٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٣) المغني ١ / ٣٣٩، والإتصاف ١ / ٣٨٢.

(١) المجموع ٢ / ٤٧٨ - ط. السلفية.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدرر ٢ / ٢٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٧ / ٦٠٣.

(٥) الشرح الصغير ١ / ٢٠٩ - ٢١٠.

عدت البقية قرأ لاشتغالها على طهر لا محالة، وتعتد بعده بهلالين، فإن بقي خمسة عشر يوماً فأقل لم تحتسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدىء العدة من الهلال.

لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها قرأ لاشتغالها على حيض وطهر غالباً بخلاف من لم تحض والأيسة حيث يكملان المنكسر.

وقال الشافعية: إن هذا في شأن المتحيرة التي لم تحفظ قدر دورتها، أما إذا حفظت قدر الأدوار فإنها تعتد بثلاثة منها، سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتغالها على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكنها قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلاً: أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي ووافقه النووي.

وقيل: تعتد المتحيرة بما ذكر بعد اليأس لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم.

وأضافوا: إن محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها، أما الرجعة وحق السكنى، فالى ثلاثة أشهر فقط قطعاً (١).

وقال ابن الهمام: اعلم أن إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية

المالكية هي: السلامة من الإشراف على الموت، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء (١) والمستحاضة صالحة للوطء.

عدة المتحيرة:

١٦ - ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب والحنفية في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر لاشتغال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة (٢)، فدخلت في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (٣)، ولأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة (٤) فجعل لها حيضة في كل شهر ترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض (٥).

وصرح الشافعية بأنه إن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً

(١) الصاوي مع الشرح الصغير ٢ / ٧٣٠

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٨٥، وروضة الطالبين ٨ / ٣٦٩، والمغني

٧ / ٤٦٧، والإنصاف ٩ / ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين

٢ / ٦٠٢ - ط. بولاق، وفتح القدير ٣ / ٢٩١ ط بولاق.

(٣) سورة الطلاق / ٤

(٤) حديث حمنة

سبق تخريجه ف ٧

(٥) المغني ٧ / ٤٦٧

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦

عدتها بسبعة أشهر، قال ابن عابدين: وأما ممتدة الحيض أي ممتدة الدم أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة التي نسيت عاداتها، فالمفتى به كما في فتح القدير تقدير طهرها بشهرين فستة أشهر للأطهار، وثلاث حيض بشهر احتياطاً قال ابن عابدين حاصله: أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر^(١).

ويرى الميداني من الحنفية - وعليه الأكثر - أن المتحيرة يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فتقضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات، لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض^(٢).

وقال في عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر^(٣).

وقال ابن قدامة: ينبغي أن يقال: إننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها، وإن قلنا القروء الأطهار فطلقها في آخر شهر ثم مر

لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر، أما لو طلقها بعدما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهر^(١).

وذهب المالكية والحنابلة في قول وإسحاق إلى أن المتحيرة تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها^(٢)، قال أحمد: إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت لما ورد عن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة^(٣).

وصرح المالكية بأن المتحيرة تعتد بتسعة أشهر استبراء لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتحل بعد السنة، حرة كانت أم أمة، وقيل: إن السنة كلها عدة، قال الدسوقي: والصواب أن الخلاف لفظي^(٤).

والمفتى به عند الحنفية أن المتحيرة تنقضي

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٣ - ط. بولاق.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠، والمغني ٤٦٧/ ٧.

(٣) المغني ٧/ ٤٦٦، ٤٦٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٧٠ - ط. دار الفكر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢ - ط. بولاق. وانظر الطحاوي

على مراقبي الفلاح ص ٦٧

(٢) رسائل ابن عابدين ص ٩٩

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٨٧

لها شهران وهل الثالث انقضت عدتها^(١).

ثانيا: المتحيرة في النفاس:

١٧ - يجب على كل امرأة حفظ عاداتها في الحيض والنفاس عددا ومكانا^(٢) فإن أضلت عاداتها في النفاس ولم يجاوز الدم أربعين، فیری الحنفية أن كله نفاس كيف كانت عاداتها وتترك الصلاة والصوم، فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين.

فإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء من الأربعين أنه كان عادة لها قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنها لم تعلم كم عاداتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

قال ابن عابدين: لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عاداتها في النفاس والحيض معا، وتخرجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان الشهر كاملا، وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة، ثم إذا قضت موصولا تقضي تسعة وأربعين لأنها تفطر يوم

العيد ثم تصوم تسعة يحتمل أنها تمام نفاسها فلا تجزئها ثم خمسة عشر وهي طهر فتجزئ، ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزئ، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزئ، والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون.

ولو ولدت نهارا وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم عشرة لا تجزئ لاحتتمال أنها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يوماً يجزئها منها أربعة عشر ولا تجزئ أحد عشر، ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون، ثم تصوم يومين تمام الثلاثين، والجملة اثنان وستون.

وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصلا وما إذا كان الشهر ناقصا وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط^(١).

ويرى المالكية على المشهور أن أكثر زمن النفاس إذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر، وقال الخرشي بعد نقل هذا القول: وظاهره أنها لا تعول على عاداتها خلافا لما في الإرشاد^(٢) وفي

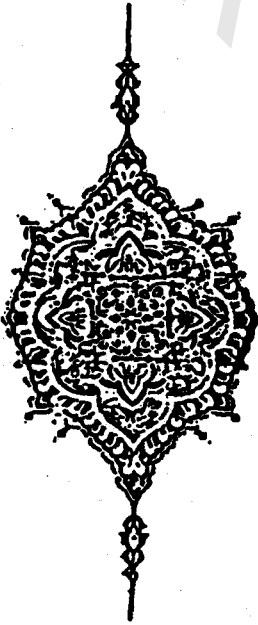
(١) رسائل ابن عابدين ١٠٨ / ١

(٢) الخرشي ٢١٠ / ١، وانظر التاج والإكليل ٣٧٦ / ١

(١) المغني لابن قدامة ٤٦٧ / ٧

(٢) رسائل ابن عابدين ٩٩ / ١

أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي ويأتيها زوجها^(١).



الإرشاد: تعول على عاداتها^(١).
 وذهب الشافعية إلى أن المعتادة الناسية لعاداتها في النفاس يجري فيها الخلاف الجارى في المتحيرة في الحيض، ففي قول هي كالمبتدأة فتد إلى لحظة في قول، وإلى أربعين يوما في قول، وعلى المذهب تؤثر بالاحتياط، ورجح إمام الحرمين - هنا - الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له. قال الرافعي: فإذا قلنا بالاحتياط فإن كانت متبداة في الحيض وجب الاحتياط أبدا، لأن أول حيضها مجهول، والمبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة، وإن كانت معتادة ناسية لعاداتها استمرت - أيضا - على الاحتياط أبدا، وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره^(٢).

وقال الحنابلة: إن زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه

(١) العدوي على الخرشبي ١ / ٢١٠.

(٢) المجموع ٢ / ٥٣١.

(١) المغني ١ / ٣٤٦.

ذلك في جبل أو بين عودين أو نحوه (١).

ب - الموقوذة:

٣ - الموقوذة هي الشاة تضرب حتى تموت من غير تذكية، وقد وقد الشاة وقذاً وهي موقوذة ووقيد: قتلها بالخشب (٢).

ج - النطيحة:

٤ - النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى (٣).
والصلة بين هذه الألفاظ الثلاثة والمتردية أنها جميعاً لا تؤكل ما لم تدرك بالتذكية الشرعية.

الحكم الإجمالي:

٥ - ذهب الفقهاء إلى حرمة أكل المتردية إذا لم تدرك بالذكاة قبل موتها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (٤).

(١) تفسير القرطبي ٤٨ / ٦، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٣٠٤، وتفسير الطبري ٦ / ٦٨، ولسان العرب، والقاموس

(٢) تفسير القرطبي ٤٨ / ٦، وتفسير الطبري ٦ / ٦٩، ولسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير .

(٣) تفسير القرطبي ٤٩ / ٦، وتفسير الطبري ٦ / ٧٠، ولسان العرب ومختار الصحاح، وتاج العروس .

(٤) سورة المائدة / ٣

مُتَرَدِّية

التعريف:

١ - المتردية في اللغة هي التي تقع من جبل أو تطيح في بشر أو تسقط من موضع مشرف فتموت، قال الليث: التردى هو التهور في مهواة، وتردى في الهوة ونحوها، أو من عال: سقط، وردى في البئر أو النهر: سقط كتردى، والردى: الهلاك، وأرديته: أهلكته (١).

ويقال رديته بالحجارة أرديه: رميته (٢).
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المنخنقة:

٢ - المنخنقة هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها

(١) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس، والمعجم الوسيط

(٢) معجم مقاييس اللغة

(٣) الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٤٥٣، وكشاف القناع

٦ / ٢٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٢، وأحكام

القرآن لإلكيا المراس ٣ / ٤٣

وذهبوا - أيضا - إلى أن المتردية إذا أدركت
ذكاتها قبل أن تموت وهي حية فهي حلال،
إلا أنهم اختلفوا في ضابط الحياة التي تؤثر
معهما الزكاة.

والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ١٧) .

مُتَشَابِه

التعريف:

١ - المتشابه لغة: اسم فاعل، فعله تشابه،
يقال: تشابهها، واشتبها، أشبه كل منها
الآخر حتى التباسا.

ويقال: شبهه إياه وبه تشبيها: مثله.
ويقال: أمور مشتبهة ومُشَبَّهة: مشكله.
والشبهة: الالتباس، والمثل.
وشبهه عليه الأمر تشبيها: لُبَسَ:
عليه^(١).

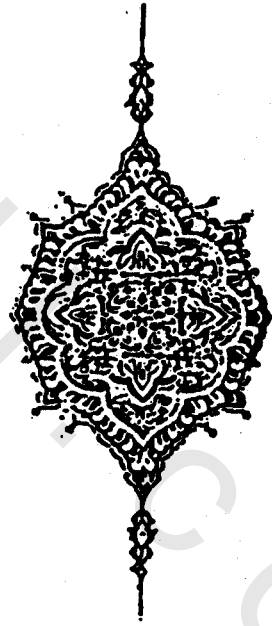
واصطلاحا: اختلف في تعريف المتشابه،
والصحيح كما قال أبو منصور: «ما لا يعلم
تأويله إلا الله».

وقال ابن السمعاني: إنه أحسن
الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المحكم:

٢ - المحكم: لغة هو غير المنسوخ، أو ما



(١) القاموس المحيط.

(٢) البحر المحيط ١ / ٤٥٠ - ٤٥٢

لا يحتاج سامعه إلى تأويله لبيانه ^(١).

واصطلاحاً: اختلف فيه، والصحيح -
كما قال أبو منصور- أنه ما أمكن معرفة المراد
بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه ^(٢).

مُتَعَة

الحكم الإجمالي:

٣- اختلف العلماء في مقتضي التشابه: هل
هو الإيمان به والوقوف في تأويله، أو
العمل به.

قال الزركشي: محكم القرآن يعمل به،
والمتشابه: يؤمن به، ويوقف في تأويله، إن لم
يعينه دليل قاطع.

وقال أبو إسحاق: ولا يجري هذا الخلاف
في أحكام الشريعة إذ ليس شيء منها إلا
وعرف بيانه ^(٣).

والتفصيل في الملحق الأصولي.

التعريف:

١- المتعة - بالضم والكسر- في اللغة اسم
للمتعة، كالمناخ، وأن تزوج امرأة تتمتع بها
أياماً ثم تخلى سبيلها، وأن تضم عمرة إلى
حجك وقد تمتعت واستمتعت، وما يتبلغ به
من الزاد ^(١).

وفي الاصطلاح معنى لفظ المتعة يختلف
 باختلاف ما يضاف إليه، فمتعة العمرة: أن
يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج،
 ويفرغ منها، ثم ينشئ حجاً من مكة أو من
الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وسميت
متعة لمتعة صاحبها بمحظورات الإحرام بين
النسكين، أو لمتعته بسقوط العودة إلى
الميقات للحج.

والتفصيل في (إحرام ف ٣٠).

وأما متعة النكاح: فهي أن يقول الرجل
لامرأة خالية من الموانع أمتع بك كذا مدة



(١) القاموس المحيط.

(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣

(٣) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣

(١) القاموس المحيط

والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ٤ وما

بعدها).

ج - متعة النكاح:

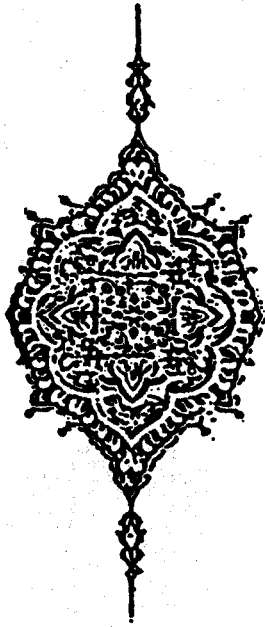
٤ - ويطلق عليها الفقهاء نكاح المتعة وقد

ذهب إلى حرمة هذا النكاح الحنفية،

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من

السلف^(١).

والتفصيل في (نكاح المتعة).



بكذا من المال^(١).

وأما متعة الطلاق فهي كما عرفها الشريبي

الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه

لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه

بشروط^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمتعة:

تتعلق بالمتعة أحكام تختلف باختلاف

نوع المتعة على النحو التالي:

أ - المتعة للطلاق:

٢ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية المتعة

للمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر،

لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُمْ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

والتفصيل في مصطلح (متعة الطلاق).

ب - متعة الحج:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التمتع

بالعمرة إلى الحج لقول الله تعالى: ﴿مَنْ

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤).

(١) الهداية وشروحها ٢ / ٣٨٤ - ط. الأميرية.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٤١

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(١) الهداية وشروحها ٢ / ٣٨٤ - ط. الأميرية، وحاشية الدسوقي

٢ / ٢٢١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٣٥١،

ومغني المحتاج ٣ / ١٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧ / ٥٧١ - ٥٧٢

مُتْعَةُ الطَّلَاق

التعريف:

١ - المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به ^(١).

وفي الاصطلاح قال الشرييني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط ^(٢).

الحكم التكليفي:

٢ - اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شرط مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُمْ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٣).

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشرييني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيجاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحداهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمي لها مهر أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١) ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من

(١) تاج العروس للزبيدي.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٤١

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(١) سورة البقرة / ٢٤١

مُتْعَةُ الطَّلَاق ٢ - ٣

مقدار متعة الطلاق:

٣ - لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها. والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُنَّ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما.

ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم.

واعتبر الكرخي حال الزوجة واختاره القدوري، واعتبر السرخسي حال الزوج وصححه في الهداية.

وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل:

الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشرط، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك وجوبه أكد من وجوب المتعة بدليل أنها لو ارتدا معاً لا متعة ويجب الشرط.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها^(١) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومغيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها^(٢)، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣). وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهما^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٥، والهداية مع شروحيها ٢ / ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢، وكشاف القناع ١٥٧ / ٥ - ١٥٨ / ٥

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٣٦٥

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(٤) سورة البقرة / ٢٤١

(٥) تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٥

(١) سورة البقرة / ٢٣٦

مُتَلَاَحَةُ

التعريف:

١ - المتلاحة في اللغة اسم فاعل من تلاحت الشجة إذا أخذت في اللحم، أو تلاحت إذا برأت والتحمت، قال الفيومي: المتلاحة من الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقيل: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق^(١) (أي القشرة التي تفصل بين اللحم والعظم).

وفي الاصطلاح عرفها أكثر الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي.

قال الزيلعي: المتلاحة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق، سميت بذلك تفاؤلاً على ما يؤول إليه^(٢) وتسمى أيضاً ملاحمة^(٣).

وقال المالكية: هي التي غاصت في اللحم

حالتها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقاً.

وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغت أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوباً على مهر المثل. ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل^(١).

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسراً وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة^(٢).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) تبين الحقائق ٦/ ١٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، كشف

القناع ٦/ ٥١-٥٢

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٩

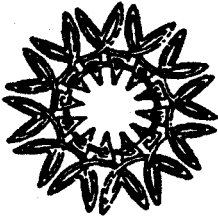
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥،

وكشاف القناع ٥/ ١٥٨

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص في المتلاحة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمداً، وذلك بالقياس طولاً وعرضاً وعمقاً^(١).

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَلْجُورُحَ قِصَاصٌ﴾^(٢)، قال الزيلعي: إنه هو الصحيح، لأن يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف كالجائفة، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك^(٣).

ولتفصيل أحكام المتلاحة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج ف ٦).



بتعدد أي يميناً وشمالاً ولم تقرب للعظم، فإن انتفى التعدد فباضعة^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والسماحاق كلها شجاج لم تصل إلى العظم وتختص بالرأس والوجه، يختلف مقدار الشجة في كل منها عن الآخر.

وتشترك هذه الشجاج مع المتلاحة في الحكم في الجملة، وهو أن في كل منها حكومة عدل ولا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء، كما هو مفصل في مصطلحاتها.

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة وهو رواية عند الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في المتلاحة وإن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، وليس لها حد ينتهي إليه السكين، كما علله الزيلعي وإنما تجب فيها حكومة عدل لأنها ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن إهدارها، فتجب فيها حكومة عدل، قال الزيلعي: وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز^(٢).

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٥١ / ٤.

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤ / ١١٣، وكشاف القناع ٥١ / ٥٢

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٥١

(٢) تبين الحقائق ٦ / ١٣٣، وحاشية القليوبي مع شرح المنهاج ٤ / ١١٣، وكشاف القناع ٦ / ٥١ - ٥٢

والتدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وفكر،
ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ،
يقال: نظر الشيء: حفظه (١).

وفي الاصطلاح قال البهوتي: الناظر هو
الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه،
وتنفيذ شرطه (٢).

ونقل ابن عابدين عن الخيرية أن القيم
والمتولى والناظر في كلامهم واحد ثم قال:
هذا ظاهر عند الأفراد، أما لو شرط الواقف
متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر
المشرف (٣).

وعلى ذلك فالناظر أعم من المتولي.

ب - المشرف:

٣ - المشرف اسم فاعل من أشرف، يقال:
أشرفت عليه: اطلعت عليه (٤).

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء لفظ
المشرف على من يكون له حفظ مال الوقف
دون التصرف فيه، قال ابن عابدين: ويحتمل
أن يراد بالحفظ مشاركته: «أي مراقبته» للمتولي
عند التصرف لئلا يفعل ما يضر (٥).

والعلاقة بين المشرف والمتولي هي أن كل

مُتَوَلَّى

التعريف:

١ - المتولى في اللغة اسم فاعل من تولى الأمر
إذا تقلده، ويقال: تولاه: اتخذه وليا،
وتوليت فلانا اتبعته ورضيت به، وأصله من
الولى بمعنى القرب والنصرة (١).

وفي الاصطلاح: هو من فُوِّض إليه
التصرف في مال الوقف (٢).

وعرفه بعضهم: بأنه من تولى أمر الأوقاف
وقام بتدبيرها (٣).

واستعمل الشافعية هذه الكلمة في بيع
التولية، فالمشتري الأول مول، ومن قبل
التولية واشترى منه متول (٤).

والمراد بالبحث هنا المتولى بالمعنى الأول.

الألفاظ ذات الصلة:

الناظر:

٢ - الناظر اسم فاعل من النظر وهو الفكر

(١) متن اللغة، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٦٩

(٣) رد المحتار ٣ / ٤٣١

(٤) المصباح المنير.

(٥) ابن عابدين ٣ / ٤٣١

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٤٣١

(٣) قواعد الفقه للبركي.

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٧٦

أما إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو شرطها فمات المشروط له فاختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: ولاية نصب القيم إلى الواقف، ثم لوصيه لقيامه مقامه وإذا مات المشروط له قبل وفاة الواقف فالراجح أن ولاية النصب للواقف، وإذا مات بعد وفاة الواقف ولم يوص (أي المشروط له) لأحد فولاية النصب للقاضي. وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب لأنه أشفق، ومن قصده نسبة الوقف إليه^(١).

وقريب منه ما قاله المالكية، لكنهم صرحوا بأن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك.

فإن لم يعين الواقف ناظراً يتولى أمر الوقف الموقوف عليه إذا كان رشيداً، وإن كان المستحق غير معين، فالحاكم يولي عليه من شاء^(٢).

وعند الشافعية إن وقف ولم يشترط التولية لأحد ثلاثة طرق.

قال النووي: والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان

واحد منها يعمل لصالح الوقف، المتولي بالتصرف والمعاملة، والمشفرف بالحفظ والمراقبة.

مشروعية نصب المتولي:

٤ - من المقرر شرعاً أن الأموال لا تترك سائبة، وأموال الوقف تحتاج إلى رعاية وإدارة كسائر الأموال، فلا بد أن يكون هناك شخص يحفظها ويدير شئونها، ويقوم بعمارتها وإيجارها وزرعها واستغلالها وتحصيل ريعها، وصرف غلتها إلى مستحقيها، وهو المتولي.

ولابد أن يكون المتولي أميناً قادراً على إدارة شئون الوقف حتى تتحقق مقاصد الوقف وأغراض الواقف على الوجه المشروع.

من يكون له حق الولاية ونصب المتولي:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الولاية لشخص يؤخذ بشرطه سواء أكان المشروط له من أقارب الواقف أم من الأجانب، وسواء أكان من المستحقين في الغلة أم لا، وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يكن مخالفاً للشرع، وهذا إذا كان المشروط له أهلاً للتولي مستكملاً لشروط الولاية على الوقف^(١).

(١) رد المختار مع الدر المختار ٣/ ٤١٠، ٤١١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨

(١) رد المختار ٣/ ٣٦١ و ٤٠٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٨، وروضة الطالين ٥/ ٣٤٦، وكشاف القناع

٤/ ٢٦٥

النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير.

وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين. وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد^(١).

قال ابن عابدين: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا ينزل، كالقاضي إذا فسق لا ينزل على الصحيح المفتى به. ثم قال: ويشترط للصحة (أي صحة تولية الواقف) بلوغه وعقله، لا حرته وإسلامه، وعلى ذلك فالصبي لا يصلح ناظراً.

ثم نقل عن بعضهم القول بصحة تولية الصبي، ووفق بين القولين بحمل عدم الجواز على ما إذا كان الصبي غير أهل للحفظ، بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، كما أن القاضي يملك إذن الصبي، وإن كان الولي لا يأذن له^(٢).

الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية^(١).

أما الحنابلة فقالوا: إن شرط النظر لإنسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب لانتفاء ملكه، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد، أو جمعاً محصوراً، كأولاده أو أولاد زيد كل واحد على حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاة أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة فالنظر للحاكم أو من يستنيبه^(٢).

ما يشترط في المتولي:

٦ - يشترط في المتولي عند أكثر الفقهاء العدالة والقدرة على التصرف والأمانة وهذا في الجملة، واشترط بعضهم الإسلام والتكليف أيضاً، وفصل بعضهم على النحو التالي:

٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المتولي الأمانة والعدالة، فلا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط

(١) رد المحتار ٣/ ٣٨٥ نقلاً عن الإسماعيل.

(٢) المرجع السابق.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧

(٢) كشف القناع ٤/ ٢٦٨

يشترط في الناظر المشروط: الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

ولا تشترط فيه الذكورية ولا العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، وإلى الضعيف قوي أمين^(١).

وظيفة المتولي:

٨ - وظائف المتولي غير محصورة عند التولية المطلقة، فله أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف وذكر بعض الفقهاء في ذلك ضابطاً فقالوا: يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به^(٢).

وذكر بعض الفقهاء أمثلة لهذه الوظائف، قال الشربيني الخطيب: وظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعاً للشرط كالوكيل^(٣).

ومثله ما ذكره الحنابلة، وأضافوا عليها

أما المالكية فلم يشترطوا في الناظر شروطاً خاصة لكنهم قالوا: يجعله المحبس لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يقتضيه^(١)، وقال الخطاب: يقدم له من يرتضيه^(٢).

وقال الشافعية: شرط الناظر العدالة وإن كان الوقف على رشداء معينين، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم، والأوجه عندهم أنه يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة.

ويشترط فيه كذلك الكفاية، وفسروها بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه، فإن اختلت إحداها نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف.

وذكر النووي شرطاً آخر وهو الاهتداء إلى التصرف، وإن كان الشربيني الخطيب قال: إن في ذكر الكفاية كفاية عن هذا الشرط^(٣). أما الحنابلة فقد فصلوا بين الناظر المشروط وبين من يتولى النظر من قبل الحاكم فقالوا:

(١) كشاف القناع ٤ / ٢٧٠

(٢) الإسماعيل ٥٤، ومواهب الجليل ٦ / ٤٠

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٤

(١) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٦ / ٣٧

(٢) مواهب الجليل ٦ / ٣٧

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، ٣٩٤

يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه: هذا هو الصحيح^(١).

وعند الحنفية قال في الإسعاف: المتولي وكيل الواقف، فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل، وإذا كان الناظر وكيلاً عن الواقف فله أحكام الوكيل في حالة وفاة موكله أيضاً، فينعزل بموت الواقف، كما ينعزل بعزل نفسه إذا علم به الواقف. قال في الإسعاف: لو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته بناء على الوكالة إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته فيصير وصياً بعد موته^(٢).

الاتجاه الثاني هو: أن الناظر وكيل عن المستحقين والموقوف عليهم، وهذا هو الظاهر عند الحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية، وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره ليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي، كما نص عليه في الإسعاف، والسبب في ذلك أن المتولي قائم مقام أهل الوقف ومقتضى ذلك أن المتولي لا ينعزل بوفاة الواقف أيضاً^(٣). وهذا كله في حالة العزل العادي التي لم

وظائف أخرى، قال الحجاوي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر الوقف ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته^(١).

عزل المتولي:

٩ - الأصل عند الفقهاء أن المتولي وكيل عن الغير، يتصرف بإذنه لكنهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقون؟.

للفقهاء في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن المتولي وكيل عن الواقف حال حياته فله عزله واستبداله مطلقاً، بسبب أو دون سبب، وهذا ما يراه فقهاء المالكية.

قال الدسوقي نقلاً عن القرافي: القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة^(٢).

وعند الشافعية قال النووي: للواقف أن

(١) روضة الطالبين ٥ / ٣٤٩

(٢) الإسعاف ص ٥٣

(٣) المرجع السابق وانظر كشف القناع ٤ / ٢٧٠، ٢٧٢ وما بعدها.

(١) الإقناع ٣ / ١٤، ١٥

(٢) الدسوقي ٤ / ٨٨

مِثْل

التعريف:

- ١ - المثل في اللغة: الشبه، يقال: هذا مثله ومثيله، كما يقال شبيهه وشبهه، وقال في اللسان: مِثْل: كلمة تسوية^(١).
- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المساوي:

- ٢ - المساوي: اسم فاعل من المساواة وهي لغة مصدر: ساوى، وقد فرق بعض اللغويين بينها وبين المماثلة فقالوا: إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين^(٣).

ب - القيمة:

- ٣ - القيمة لغة: الثمن الذي يقوم به

يصدر من المتولي فيها ما يستوجب عزله.

أما إذا صدر منه عمل يستوجب عزله كالخيانة مثلاً فللقاضي عزله وإن كان المتولي هو الواقف، أو شرط عدم عزل المتولي، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحيية لشغل التولية فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه.

قال ابن نجيم في البحر: ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى.

وشرح بعض الفقهاء بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه يأثم بتركه لكنهم قالوا: لا يعزل القاضي الناظر بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرج به إلا بخيانة ظاهرة بينة، وله إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وإذا أخرجه ثم تاب وأتاب أعاده^(١).

مِثْقَال

انظر: مقادير

(١) لسان العرب.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٢٢

(٣) لسان العرب.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥، والإسعاف ص ٥٣، وروضة الطالين

٥/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥، وكشاف القناع

٤/ ٣٧٠، ٣٧١، والإنصاف ٧/ ٦٣

المتاع^(١).

وفي الاصطلاح: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمثل:

يتعلق بالمثل أحكام منها:

عوض المثل:

٤ - عوض المثل هو: بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر، أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد^(٣).

يقول ابن تيمية: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، ويحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع. ويشمل عوض المثل ما يأتي:

أ - إذا لم يذكر في عقد النكاح مهر، أو ذكر ولكنه لا يعتد به الشرع مثل كون المسمى محرماً أو ليس بمتقوم، وهذا يسمى: مهر المثل.

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١ - ٥٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٧، وإعلام الموقعين ١ / ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٢، والقواعد لابن رجب ص ١٤١.

ب - إذا كان بين العاقلين اتفاق ولكنه لم يذكر فيه المسمى، أو أصبح المسمى معدوماً، أو فاسداً، أو أصبح العقد فاسداً، أو منسوخاً ولكنه ترتب عليه أن أحد العاقلين كان قد نفذ من العقد شيئاً، أو أهلك المعقود عليه، أو كان العقد قرضاً ووجب فيه رد القيمة، أو نحو ذلك، وهذا النوع يدخل فيه أجر المثل في الإجارة الفاسدة، أو المضاربة الفاسدة أو نحوهما، وكذلك يدخل فيه ثمن المثل.

ج - ما كان نتيجة إتلاف لكنه لم ينص الشرع على تحديد مقدار الضمان فيه، وهذا ما يسمى بضمان المثل^(١).

ضابط عوض المثل:

٥ - ضابط عوض المثل ما تحقق به العدالة، يقول ابن تيمية: عوض المثل... أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة... ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٣)، وهو معنى القسط الذي

(١) المصادر السابقة ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٢٠

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة الأعراف / ١٩٩

معا، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم
أو قتله الحلال في الحرم.
والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ١١).

مهر المثل:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة يجب لها مهر
المثل في أحوال منها: إذا دخل بها الزوج ولم
يفرض لها صداقاً فإنه يتقرر لها بالدخول مهر
المثل^(١).

والتفصيل في مصطلح (مهر).

ثمن المثل:

١٠ - قال السيوطي: ثمن المثل ذكر في
مواضع:

في شراء الماء في التيمم، وشراء الزاد ونحوه
في الحج، وفي بيع مال المحجور والمفلس
ونحوهما، ومثل المغصوب، وإبل الدية
وغيرها، ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه
القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل.

وقال: وحقيقته أنه يختلف باختلاف
المواضع والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في
وقت اعتباره أو مكانه^(٢).

أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب^(١).
ولذلك يدخل في اعتباره كل الظروف
والملاسات التي تحيط به، ويراعى فيه الزمان
والمكان والعرف السائد، ورغبات الناس،
ولذلك يقال: قيمة المثل: ما يساوي الشيء
في نفوس ذوي الرغبات، مع ملاحظة الزمان
والمكان والعرض والطلب ونحو ذلك^(٢).

النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل:

٦ - نص الشافعية على أن التقويم في
المغصوب يعتبر بغالب النقود لا بأدناها، وفي
السرقه قال الماوردي: إن كان في البلد نقدان
من الذهب، وأحدهما أعلى قيمة اعتبرت
القيمة بالأقل في زمان السرقه^(٣).

ضمان القيمة عند عدم المثل:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن ما وجب فيه الضمان
إن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنه تعذر
إيجاب المثل صورة ومعنى فيجب المثل معنى
وهو القيمة لأنها المثل الممكن.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ٧).

متى يضمن بالمثل والقيمة معا:

٨ - من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٢٠

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٢٢ - ٥٢٥

(٣) المثور في القواعد للزركشي ١ / ٣٩٩

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٣، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠

أجرة المثل :

وقالوا: إن أجرة المثل تثبت للعامل في ذمة رب المال، وأما قراض المثل فيكون من ربح مال المضاربة إن ربح، فإن لم يربح فلا شيء للعامل.

والضابط عندهم: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل^(١).
والتفصيل في مصطلح (مضاربة).

١١ - لأجرة المثل تطبيقات كثيرة ولا سيما في أبواب الإجارة والشركة والمساواة، والمضاربة، والجعالة إذا أصبحت فاسدة وكان الأجير أو العامل قد قام بعمل، وكذلك في باب الحج لا يطالب أن يُعطى الأجير أكثر من أجرة المثل، وكذلك في باب الغصب إذا فاتت في يد الغاصب المنافع (عند الجمهور) وكذلك الناظر على الوقف إذا لم يحدد له الواقف شيئاً فإنه يستحق أجرة المثل، وكذلك العامل على الزكاة، والقسام، والقاضي، والدلال ونحوهم إذا لم يحدد لهم أجر معين^(٢).

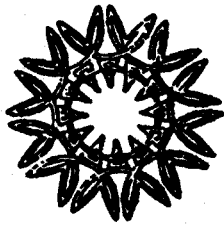
قراض المثل :

١٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله.

وذهب المالكية إلى أن العامل في القراض الفاسد قد يكون له أجر مثله، وقد يكون له قراض مثله في ربح المال، وقد يكون له أجر مثله وقراض مثله في ربحه.

مَثَل

انظر: أشربة



(١) الشرح الصغير وبلغه السالك ٣/ ٦٨٦ - ٦٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٠٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١١.

(١) موجبات الأحكام لابن قطلوبغا الحنفى، ص ٢٣١، ط. الإرشاد، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦٢ - ٣٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٢ - ٣٨٠، والقواعد لابن رجب ص ١٤١، ط. الكليات الأزهرية.

وفي الاصطلاح: المثلثة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

العذاب:

٢- هو في أصل اللغة: الضرب الشديد، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: العذاب هو الإيذاء الشديد^(٢) والمثلثة نوع من العذاب وهي أخص منه.

الحكم التكليفي:

٣- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلثة ابتداء بالحي حرام، وبالإنسان ميتاً كذلك^(٣)، واستدلوا بما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: قال: (كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلثة)^(٤) وبما روى صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا»^(٥).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٩ / ٢

(٢) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) المبسوط ١٠ / ٥ وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤ وجواهر الإكليل

٢٥٤ / ١

(٤) حديث: عمران بن حصين: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة...»

أخرجه أبو داود (١٢٠ / ٢) وقوى إسناده ابن حجر (فتح

الباري ٧ / ٤٥٩)

(٥) حديث: صفوان بن عسال: «بعثنا رسول الله ﷺ في =

مُثْلَةٌ

التعريف:

١ - المثلثة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء - : العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري: المثلثة العقوبة المبينة من المعاقب شيئاً. وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جدد أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة.

وفي التنزيل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَتُ﴾^(١).

قال الرازي: معنى الآية: ويستعجلونك بالعذاب الذي لم يعاجلهم به، وقد علموا ما نزل من عقوباتنا بالأمم الخالية فلم يعتبروا بها، وكان ينبغي أن يردعهم خوف ذلك عن الكفر اعتباراً بحال من سبق^(٢).

(١) سورة الرعد ٦ /

(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي ١٩ / ١١

ونص المالكية على أن الكفار إن مثلوا بمسلم مثل بهم كذلك معاملة بالمثل^(١).
وقال الحنابلة: يكره المثلة بقتل الكفار وتعذيبهم^(٢)، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة^(٣).

حمل رأس العدو:

٥ - قال الشافعية والحنابلة: يكره حمل رأس الكافر العدو لما روى عقبة بن عامر: قال: إن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، بعثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله: فإنهم يصنعون ذلك فقال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر^(٤). ولحديث سمرة بن جندب السابق.

وقال المالكية: يحرم حمل رأس كافر عدو من بلد قتله إلى بلد آخر، أو لأمير جيش في

وقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»^(١).

وبما روى هشام بن زيد: قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»^(٣).

المثلة بالعدو:

٤ - قال الفقهاء: يحرم التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم وبقر بطونهم بعد القدرة عليهم، أما قبل القدرة فلا بأس به^(٤).

= سرية...

أخرجه ابن ماجه (٢/٩٥٣)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٢٢).

(١) حديث: أنس: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»

أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.

(٢) حديث: أنس: «نهى النبي ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٤٢)، ومسلم (٣/١٥٤٩).

(٣) حديث: ابن عمر: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»

أخرجه البيهقي (٩/٨٧)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٩/٦٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٤،

وجواهر الإكليل ١/٢٥٤

(١) جواهر الإكليل ١/٢٥٤

(٢) المغني ٨/٤٩٤

(٣) حديث: «سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة...»

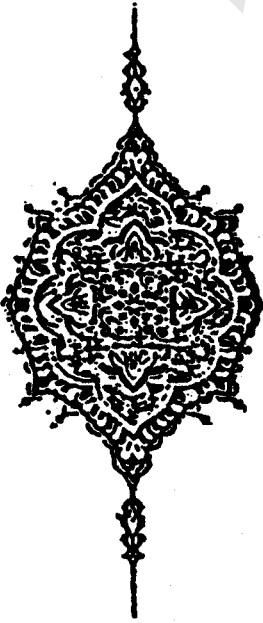
أخرجه أبو داود (٣/١٢٠) وقوى إسناده ابن حجر (فتح الباري ٧/٤٥٩).

(٤) المغني ٨/٤٩٤، وأثر أبي بكر أخرجه البيهقي (٩/١٣٢)

حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثلة ^(١)،
وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب
العقور ^(٢).

وقال الشافعية وبعض الخنابلة: إن
للإمام أن يعزر بها يراه مناسبا من ضرب غير
مبرح وحبس وصفع وكشف رأس وتسويد
وجه ^(٣).

وللتفصيل (ر): تسويد ف ١٦ - وشهادة
الزور ف ٦ - ٧).



بلد القتال. واعتبروا ذلك مثلة ^(١).

وقال الحنفية: لا بأس بحمل رأس المشرك
إذا كان في ذلك غيظهم: بأن كان المشرك من
عظمائهم ^(٢).

وقالوا: وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس
أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة
والسلام ^(٣).

تسخيم الوجه:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تسخيم
الوجه أي تسويده بالسخام وهو السواد الذي
يتعلق بأسفل القدر ومحيطه، من كثرة
الدخان.

وقالوا: لأن الوجه أشرف الأعضاء ومعدن
جمال الإنسان، ومنبع حواسه فوجب الاحتراز
عن تجريحه وتقيحه، وهو الصورة التي خلقها
الله وكرم بها بني آدم فيعتبر كل تغيير فيها
مثلة ^(٤).

قال السرخسي: الدليل قد قام على انتساخ

(١) جواهر الإكليل ٢٥٤ / ١، والمغني ٤٩٤ / ٨.

(٢) الدر المختار ٢٢٥ / ٣.

(٣) حديث: أن ابن مسعود حمل يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين
يديه عليه الصلاة والسلام

ذكره ابن هشام في السيرة (٢٧٨ / ٢) نقلا عن ابن إسحاق
بسنده جهالة.

(٤) السرخسي ١٤٥ / ١٦ وتبيين الحقائق ١٧٠ / ٣ وفصول
الإستروشي في التعزير ٣٠، وجواهر الإكليل ٢٢٥ / ٢،
والخرشي ١٥٢ / ٧، وكشاف القناع ١٢٤ - ١٢٥، وعون
المعبد.

(١) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٤٥.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور...»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ١٠٠)، وقال الهيثمي في
مجمع الزوائد (٦ / ٢٤٩): إسناده منقطع.

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ١٨ ط المكتبة الإسلامية، والمنهج على حاشية
الجمل ٥ / ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٢٣.

الفيومي : القيمة : الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه ^(١).

والقيمي في الاصطلاح ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة ^(٢).

وعلى ذلك فالقيميات مقابل المثلثات من الأموال.

مِثْلِيَّات

التعريف :

١ - المثلثات في اللغة : جمع المثلي، والمثلي منسوب إلى المثل بمعنى الشبه، قال ابن منظور: المثل كلمة تسوية، يقال : هذا مثله ومثله كما يقال : شبهه وشبهه بمعنى ^(١).

وفي الاصطلاح المثلي : كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن ^(٢).

وذكر النووي في ضبط المثلي وجوهاً، ثم اختار بأنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

القيميات :

٢ - القيميات جمع القيمي، والقيمي منسوب إلى القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقويم، قال

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٧، ١١٨، ومجلة

الأحكام العدلية م ١٤٥، ١١٩، وبدائع الصنائع

١٥٠/٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٨، ١٩.

أ - عقد السلم :

٤ - اشترط الفقهاء لصحة السلم أن يكون المعقود عليه : (المسلم فيه) ديناً موصوفاً في الذمة : (ذمة المسلم إليه)، وبناء على ذلك

(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م : (١٤٦).

مَثَلِيَّاتٌ ٤ - ٥

يصح السلم فيه، وما لا يمكن ضبطه بالصفات فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة، وعدمها مطلوب شرعاً وينظر التفصيل في مصطلح: (سلم ف ٢٠، ٢١).

ب - عقد القرض:

٥ - اتفق الفقهاء على جواز القرض في الأموال المثلية، لأن القرض يقتضي رد المثل وهذا ميسر في الأموال المثلية من المكيلات والموزونات، وكذا العدييات والمذروعات المتقاربة التي يمكن ضبطها^(١). واختلف الفقهاء في صحة قرض غير المثليات:

فذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في الأظهر عندهم، إلى جواز قرض كل ما يصح فيه السلم من عرض وحيوان ومثلي وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما ورد في الأثر: (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة) أي ثنياً من الإبل^(٢)، وذلك ليس بموزون ولا مكيل.

واستثنى الجمهور من جواز قرض كل ما يصح فيه السلم الجارية التي تحل للمقترض، فلا يصح قرضها لما فيه من معنى إعاره الجواري للوطء وهو ممتنع.

(١) حاشية رد المحتار ٤ / ١٧١، ١٧٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ٢٢٢، ومعني المحتاج ٢ / ١١٨، ١١٩، والمغني ٤ / ٣٥٠

(٢) حديث: «استسلف من رجل بكرة...»

أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

قالوا: إن ما يصح أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثليات، كالمكيلات والموزونات وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

وقد عدَّ جمهور الفقهاء المذروعات الممتثلة الأحاد، والعدييات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثليات التي تقبل الثبوت في الذمة ديناً في عقد السلم، فيصح كونها مسلماً فيها، قياساً على المكيلات والموزونات للعلة الجامعة بينها، وهي رفع الجهالة بالمقدار^(٢).

واستثنى الحنفية من المثليات النقود وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً، قال الكاساني في شروط المسلم فيه: ومنها أن يكون مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع... والمبيع مما يتعين بالتعيين والدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات^(٣).

أما القيميات فما يمكن ضبط صفاته

(١) حديث: «من أسلف...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٢٩) - ط. السلفية ومسلم (٣ / ١٢٢٧ - ط. الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح القدير ٦ / ٢١٩، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، ومواهب الجليل ٤ / ٥٣٤، وروضة الطالبين ٤ / ٦، ومعني المحتاج ٢ / ١٠٨، وكشاف القناع ٣ / ٢٧٦، والمغني ٤ / ٣٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٢

قال في الدر: لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة، والتبر والنقرة إن جرى التعامل بها، وعلى ذلك فالعروض لا تصلح أن تكون مال شركة ولو كانت من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة قبل الخلط بجنسه، وكذلك بعده في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف^(١).

وقريب منه ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، والشافعية في قول من اختصاص الشركة بالنقد المضروب^(٢).

والأظهر عند الشافعية - وهو قول محمد من الحنفية - جواز عقد الشركة في غير النقدين من المثليات، كالبر والشعير ونحوهما بشرط الاختلاط بجنسه وعلله الشريبي بقوله: لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبهه النقدين^(٣).

وللمالكية في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (شركة ف ٤٤).

د - القسمة:

٧ - ذكر فقهاء الحنفية أن القسمة من جهة إفراز أي تمييز لحصص الشركاء ومن جهة

أما ما لا يسلم فيه، فلا يجوز إقراضه عندهم لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله^(١).

وعند الحنفية لا يجوز القرض في غير المثليات، كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل الذي هو مقتضى عقد القرض، قال ابن عابدين: القرض لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثلي^(٢).

ونقل عن البحر أن قرض ما لا يجوز قرضه عارية، أي أن قرض ما لا يجوز قرضه من الأموال غير المثلية حكمه حكم العارية فيجب رد عينه^(٣).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (قرض ف ١٤).

ج - شركة الأموال:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشركة أن تكون الأموال المخلوطة (رأس المال) من المثليات، حتى إن أكثرهم اشترط أن تكون هذه الأموال من الأثمان.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥١، ٣٥٠.

(٢) رد المحتار ٤/ ١٧١، ١٧٢.

(٣) المرجع السابق.

(١) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦.

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٣.

مِثْلِيَّات ٧ - ٨

الإتلاف.

وإذا فقد المثلّي بأن لم يوجد في الأسواق فاتفقوا كذلك على أنه يعدل عن المثلّي إلى القيمة.

ثم اختلفوا في تقدير هذه القيمة: أيراعى وقت الإتلاف؟ أم وقت الانقطاع عن الأسواق؟ أم وقت المطالبة؟ أم وقت الأداء؟ للفقهاء فيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إتلاف ف ٣٦).

ومع أن القاعدة رد المثلّي بالمثل إلا أن هناك بعض الأشياء المثلّية يكون الرد فيها بالقيمة، فقد ذكر تاج الدين السبكي والسيوطي عدة صور للإتلاف بلا غصب يكون الرد فيها بالقيمة وهي:

أ - إتلاف ماء في مفاضة، ثم اجتمع المتلف وصاحب الماء على شط نهر، أو بلد حيث لا يكتفي الرد بمثله، بل تجب عليه قيمته في المفاضة.

ب - إتلاف الجمد والثلج في الصيف، ثم أراد المتلف رده في الشتاء فتجب عليه قيمته في الصيف.

ج - إتلاف حلي مصنوع حيث يكون الضمان بقيمته، حتى تلاحظ فيها قيمة الصنعة^(١).

مبادلة، لكن جهة الإفراز في المثلّيات المشتركة غالبية وراجحة، فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثلّيات أخذ حصته في غيبة الآخر ودون إذنه، وهذا إذا كانت تلك المثلّيات تحت وضع يد الشريكين.

وعلموا جواز أخذ الشريك حصته من المثلّيات المشتركة في غياب الشريك الآخر ودون إذنه بقولهم: إن هذا الأخذ هو أخذ لعين حقه فلا يتوقف على حضور الآخر ورضاه.

وهذا بخلاف القيميات حيث إن جهة المبادلة فيها راجحة فلا تكون إلا بالتراضي أو بحكم القاضي، ولا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثلّيات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه^(١).

ولسائر الفقهاء في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (قسمة ٤٥ - ٤٦).

ثانياً: الإتلاف:

٨ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف شخص مال غيره بغير حق فعليه ضمانه.

والمتلف إن كان من المثلّيات يضمن بمثله، وإن كان من القيميات يضمن بقيمته^(٢)، والمعتبر في القيمة مكان

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد (١١١٦ - ١١١٨)، وشرح المجلة

لعلي حيدر ١٠٤ / ٣ - ١٠٦

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م ٤١٥)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٥ وقواعد ابن السبكي، ورقة

مِثْلِيَّات ٨ - ١٠

من المثلثات - أي له مثل من النعم مشابه في الخلقة - فجزأؤه على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين ثلاثة أمور:
أ - ذبح المثل المشابه للصيد في الحرم، والتصدق به على مساكين الحرم.

ب - تقويم الصيد بدراهم ثم شراء الطعام بها والتصدق على مساكين الحرم.
ج - الصيام عن كل مد يوماً.

وإذا لم يكن الصيد من المثلثات فيجب عليه قيمته ^(١).

وأما الحنفية فلم يفرقوا بين صيد الحرم إذا كان من المثلثي أو القيمي ففي كلتا الصورتين تجب قيمة الصيد وتقدر القيمة عندهم بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله، ثم يخير القاتل بين أن يشتري بها هدياً ويذبحه في الحرم، أو يشتري بها طعاماً فيتصدق به على مساكين الحرم، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. ^(٢)

رابعاً - الغصب والضمان:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن من غصب مال إنسان يضمنه ثم إذا كان المغصوب موجوداً قائماً بحاله فعلى الغاصب رد عينه ما لم يدخله

وذكر ابن نجيم عدة أمثلة روعيت فيها القيمة مع كونها مثلية، ومنها: إذا اختلف المتبايعان، وتحالفاً، وتفاسخا وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك دون النظر إلى كونه مثلياً، هذا على رأي محمد صاحب أبي حنيفة.

ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف.

ومنها المغصوب المثلي إذا انقطع تعتبر قيمته عند أبي حنيفة وأصحابه لكنهم اختلفوا في اعتبار اليوم الذي تحسب فيه ^(١).

ومن المتفق عليه إذا تعذر الرد بالمثل لأي سبب كان فيكون الرد بالقيمة ^(٢).

ثالثاً: قتل صيد من المثلثات في الحرم:

٩ - اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ^(٣) ثم اختلفوا في نوعية هذا الجزاء وكيفية، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: الصيد إذا كان

(١) الخطاب مع التاج والإكليل ٣ / ١٧٠، ١٧١، وحاشية

القليوبي ٢ / ١٣٩ وما بعدها، والمغني ٣ / ٢٨٩

(٢) الدر المختار بهامش رد المختار ٢ / ٢١٣ - ٢١٥

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣ - ٣٦٤

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) سورة المائدة / ٩٥

مَجَازَفَة

انظر: بيع الجزاف

مَجَاعَلَة

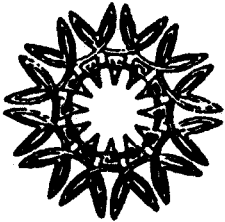
انظر: جعالة

عيب ينقص من منفعته، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).

أما إذا لم يكن المغصوب موجوداً بحاله أو هلك أو أتلّف فإن كان من المثلّيات فعلى الغاصب رد مثله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر كما علله المرغيناني^(٣).

فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته على اختلاف في وقت تقويم القيمة بين الفقهاء. أما إن كان المغصوب من القيميات فعلى الغاصب قيمته، مع تفصيل في ذلك عند الفقهاء^(٤).

وينظر التفصيل في مصطلحي: (ضمان ٩١، ٩٢، غصب ف ١٦).



(١) حديث: «على اليد ما أخذت...»

أخرجه الترمذي (٥٥٧ / ٣) من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري وقال ابن حجر في التلخيص (٥٣ / ٣) الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨ / ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨ / ٢٤٦ وما بعدها، والقوانين

الفقهية ص ٢١٦، والقلوبي ٢ / ٢٥٩، والمغني مع الشرح

الكبير ٥ / ٣٧٦

يقع موقعاً من كفايته ^(١).
والصلة بين الفقر والمجاعة هي أن الفقر
سبب من أسباب المجاعة.

ب - الجذب:

٣ - الجذب: القحط، وهو نقيض
الخصب، وأجذب القوم أصابهم الجذب
وأجذبت السنة صار فيها جذب. والجذبة:
الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع
ولا كلاً.

والجذب: انقطاع المطر ويس الأرض ^(٢).
والجذب سبب من أسباب المجاعة.

الحكم الإجمالي:

٤ - ذكر الفقهاء المجاعة في مواطن متعددة
من أبواب الفقه منها: حل طلب الصدقة في
المجاعة وأفضلية الصدقة في المجاعة على
حج التطوع، وفي إرضاع الطفل الجائع،
وحل أكل الميتة، ورفع حد السرقة. وتفصيل
ذلك في مصطلحات (صدقة ف ١٨، رضاع
ف ١٧، ضرورة ف ٨، سرقة ف ١٤،
سؤال ف ٩).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس
والموسوعة الفقهية مصطلح (فقير ف ١).

(٢) الصحاح والمصباح المنير، والمعجم الوسيط وأنيس
الفقهاء (١٨٦).

مَجَاعَةٌ

التعريف:

١ - المجاعة في اللغة: من الجوع، وهو
نقيض الشبع، والفعل جاع يجوع جوعاً
وجَوْعَةً ومَجَاعَةً فهو جائع وجوعان، والمرأة
جوعى، والجمع جوعى وجياع وجُوعٌ وجُيْعٌ.
والمجاعة والمَجُوعَةُ والمَجُوعَةُ: عام الجوع
والجذب ^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفقر:

٢ - الفَقْر والفَقْر في اللغة: ضد الغنى،
والفقر الحاجة، ورجل فقير من المال وقد فَقُرَّ
فهو فقير، والجمع فقراء والأنثى فقيرة.

والفقير في الاصطلاح: من لا يملك شيئاً
ألبته أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا

(١) لسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والفرق بين المجاهرة والإظهار: أن المجاهرة أعم من الإظهار^(١) .

الحكم التكليفي:

٣ - المجاهرة قد تكون منبها عنها، كالمجاهرة بالمعصية والتبجح والافتخار بها بين الأصحاب^(٢)، وقد تكون مشروعة، كمن قوى إخلاصه وصغر الناس في عينيه واستوى عنده مدحهم وذمهم فيجوز له إظهار الطاعات، لأن الترغيب في الخير خير^(٣) .

الأحكام المتعلقة بالمجاهرة:

المجاهرة بالمعاصي:

٤ - المجاهرة بالمعاصي منهي عنها، قال النبي ﷺ: «كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(٤) .

(١) الفروق في اللغة ص ٢٨٠ - نشر دار الأفاق الجديدة .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٤٠٤ - نشر دار الجيل .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وعمدة القاري

١٣٨ / ٢١ - ١٣٩

(٤) حديث: «كل أمي معافي إلا المجاهرين...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٤٨٦) ومسلم

(٤ / ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

مَجَاهَرَةٌ

التعريف:

١ - من معاني المجاهرة في اللغة: الإظهار، يقال: جاهره بالعداوة مجاهرة وجهاراً: أظهرها^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

قال عياض: الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، يقال: جهر وأجهر بقوله وقراءته: إذا أظهر وأعلن^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة:

الإظهار:

٢ - من معاني الإظهار في اللغة: التبيين والإبراز بعد الخفاء، يقال: أظهر الشيء: بينه، وأظهر فلاناً على السر: أطلعه عليه^(٣) .

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٨٧ - ط. السلفية.

(٣) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

مجرد ذكر الوقاع إذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه، فإن دعت إلى ذكره حاجة وترتبت عليه فائدة فهو مباح كما لو ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين.
(ر: إفشاء السر ف ٦).

الصلاة خلف المجاهر بالفسق:

٦ - يرى الحنفية والشافعية أنه تصح الصلاة مع الكراهة خلف الفاسق بالجراحة، وقالوا: من صلى خلف فاسق يكون محرراً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف إمام تقي^(١)، ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفاسق مجاهراً بفسقه أو لم يكن كذلك.

وقال الخطاب من المالكية: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح، فقال ابن بزيمة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً، وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة عليه، إلا أن يكون

وقال النووي: يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع عنها ويندم ويعزم أن لا يعود، فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً منها، أو ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعوله، أو نحو ذلك فهو حسن، وإنما يكره لانتفاء المصلحة، وقال الغزالي: الكشف المذموم هو الذي إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لا على وجه السؤال والاستفتاء^(١)، بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى ﷺ فلم ينكر عليه^(٢).

٥ - وجعل ابن جماعة من المجاهرة بالمعصية إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح^(٣)، لقول النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٤)، والمراد من نشر السر ذكر ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك، وأما

(١) فيض القدير ١١ / ٥

(٢) خبر: من واقع امرأته في رمضان .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ١٦٣) ومسلم (٧٨١ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فيض القدير ١١ / ٥

(٤) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة...»

أخرجه مسلم (١٠٦٠ / ٢) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) مراقي الفلاح ص ١٦٥، وحاشية القليوبي ١ / ٢٣٤

للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»^(١).

ولا تسن عيادة متجاهر بمعصية إذا مرض ليرتدع ويتوب، وقال البهوتي بعد ذكر هذا الحكم: وعلم منه أن غير المتجاهر بمعصية يعاد^(٢).

الصلاة على المجاهر بالمعاصي:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلى على الفاسق^(٣).

قال ابن يونس من المالكية: يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلى عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلى عليهم الإمام ولا أهل الفضل^(٤).

وقال تقي الدين بن تيمية: ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتا إذا كان

سكرانا حينئذ^(١)، وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب: أما المصر والمجاهر فلا. والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها.

وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم، أو قتات كذلك، هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين، وعن مالك: من هذا الذي ليس فيه شيء؟ وليس المصر والمجاهر كغيره^(٢).

وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً، سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه^(٣).

واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه، وقال في الوجيز: لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه^(٤).

عيادة المجاهر بمعصية:

٧ - تسن عيادة مريض مسلم غير مبتدع لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٣١٩، والأدب الشرعية ٢ / ٢٠٩، والفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧، والمغني ٢ / ٤٤٩ وحديث: «خمس تجب للمسلم...» أخرجه مسلم (٤ / ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (فتح الباري ٣ / ١١٢) بمعناه.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٣١٩

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٨٤، وكشاف القناع ٢ / ١٢٣

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢ / ٢٤٠

(١) مواهب الجليل ٢ / ٩٢ - ٩٣

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٩٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٥٧

(٤) كشف القناع ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥

وللتفصيل في أحكام ستر عيوب المؤمن

(ر: إفشاء السرف ١٠ وستر ف ٢).

غيبة المجاهر بالمعصية:

١٠ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنها من الكبائر^(١)، إلا أن الفقهاء أجازوا غيبة المجاهر بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، وقالوا: يجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر^(٢).

قال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة^(٣).

قال ابن مفلح^(٤): ذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس) عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر»^(٥).

فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته^(١).

وقال الأوزاعي: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٢).

(ر: جنائز ف ٤٠).

الستر على المجاهر بالمعصية:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يندب الستر فيما كان حقاً لله عز وجل على المسلم من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد، لقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٣).

وأما المجاهر والمتهتك فيستحب أن لا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير، ما لم يخش مفسدة، لأن الستر عليه يطمعه في مزيد من الأذى والفساد^(٤).

قال النووي: من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به^(٥).

(١) الزواجر ٢ / ٤، وتفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧، وتهذيب الفروق ٤ / ٢٢٩

(٢) دليل الفالحين ٤ / ٣٥٠، ٣٥٤

(٣) الآداب الشرعية ١ / ٢٧٦

(٤) الآداب الشرعية ١ / ٢٧٦

(٥) حديث: «ثلاثة لا غيبة فيهم...»

رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (١ / ٣٩٨

نشر دار الكتب العلمية)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٦٤

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٨٥ - ط. دار الجيل.

(٣) حديث: «من ستر مسلماً ستره الله...»

أخرجه مسلم (٤ / ١٩٩٦) من حديث ابن عمر.

(٤) دليل الفالحين ٢ / ١٥، والآداب الشرعية لابن مفلح

١ / ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، ٤ / ٣٧١،

وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ١٧٥

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ١٣٩

هجر من جهر بالمعاصي :

١١ - يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتي يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً^(١).

وقال أحمد في رواية حنبل عنه: ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً مكاشفاً^(٢).

قال ابن علان في تعليقه على حديث: «لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم»^(٣). إذا كان الهجر من المؤمن للمؤمن لله تعالى بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية فليس من هذا في شيء، والوعيد لا يتناوله أصلاً، بل هو مندوب إليه^(٤).

(١) الآداب الشرعية ١ / ٢٥٩

(٢) الآداب الشرعية ١ / ٢٦٤

(٣) حديث: «لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث...» أخرجه أبو داود (٥ / ٢١٤ - ٢١٥) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٥٦٨)

(٤) دليل الفالحين ٤ / ٤٢٩

إجابة دعوة المجاهر بالفسق :

١٢ - يرى جمهور الفقهاء أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة، وأما سائر الدعوات غير الوليمة فإن الإجابة إليها مستحبة غير واجبة^(١). وأما الإجابة إلى دعوة المجاهر بالفسق فقد نص الحنفية وقالوا: لا يجيب دعوة الفاسق المعلن، ليعلم أنه غير راض بنفسه، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال^(٢).

إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات: ١٣ - قال ابن الأخوة: إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها المحتسب وأدبه، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه:

فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي إلى أنها تراق عليهم، لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

فأما المجاهرة بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون

(١) المغني ٧ / ١١، وحاشية القليوبي مع شرح المحلي ٣ / ٢٩٥، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣.

عليها، فيمنع من إراقتة ومن التأديب على إظهاره.

وعند الشافعي أنه ليس بهال كالخمر، وليس في إراقتة غرم، فيعتبر وإلى الحسبة شواهد الحال فيه فينهي عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقتة حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه ^(١).

ومن قبيل إنكار ما يجاهر به من مباحات ما نقله البهوتي عن القاضي من أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر ^(٢).

قال ابن الأخوة: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي، ويؤدب على المجاهرة عليها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها، والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعاً كانت ملحقة بالمنافع المعدومة ^(٣)، وأما ما لم يظهر من المحظورات

فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسار بها ^(١)، قال النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ^(٢)».

المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها:

١٤ - جاء في قواعد الأحكام: الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما شرع مجهوراً به، كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعبادة المرضى وتشجيع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه. فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية إخلاصه فيأتي به مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة وإسرار أذكارها،

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٥

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...»

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣٢ - ٣٣ - ط.

دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧ م.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥

(٣) معالم القرية ص ٣٥

فهذا إسراره خير من إعلانه .

الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف من عادته كان الإخفاء أفضل من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْثُوْهَا أَلْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١)، ومن أمن من الرياء فله حالان: أحدهما: أن لا يكون ممن يقتدى به، فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن من الرياء عند الإظهار، وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى، لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء^(٢).

مُجَاوَرَةٌ

التعريف:

١ - المجاورة في اللغة: تقارب المحال، من قولك: أنت جاري وأنا جارك وبيننا جوار والجار من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايقة.

قال بعض البلغاء: الجوار قرابة بين الجيران، ثم استعملت المجاورة في موضع الاجتماع مجازاً ويقال: جاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم: إذا لاصقه في السكن.

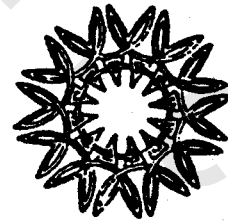
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الأحكام المتعلقة بالمجاورة:

للمجاورة أحكام متعددة نجملها فيما يلي:

أ - مجاورة الماء لغيره:

٢ - قال جمهور الفقهاء لا يضر في طهورية



(١) سورة البقرة / ٢٧١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٨ - ١٢٩، نشر دار الكتب العلمية، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ٣٠٩ - ط. الحلبي.

(١) المفردات، والمصباح، والفروق اللغوية.

الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سَدَّ فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق^(١).

ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ المخالطة، فقال الشرنبلالي: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر.

وفي اللباب على القدوري: لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة^(٢).

ب - مجاورة الحرمين الشريفين:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.

فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة.

قال ابن عابدين: ويقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل

الماء إذا تغير بمجاور طاهر غير مختلط به كالعود والدهن، على اختلاف أنواعه، والشمع ونحو ذلك من الطاهرات الصلبة كالكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ويمع فيه، لأن تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا، ثم قال: وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن.

وقال الشافعية: الكافور نوعان: أحدهما: خليط كالديق والزعفران، والثاني: مجاور لا ينمى في الماء فهو كالعود فلذلك قيد الكافور بالصلاية وكذا القطران^(١).

وقال الخطاب من المالكية: إن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له، فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرها فنقلت

(١) معني المحتاج ١/ ١٩، وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش

المجموع ١/ ١٢٢ وما بعدها، المجموع ١/ ١٠٤ وما بعدها،

وجواهر الإكليل ١/ ٦، ومواهب الجليل ١/ ٤٥، وكشاف

القناع ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٣

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٤

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥ واللباب للميداني

على القدوري ١/ ١٩ - ٢٠ - ط. دار إحياء التراث بيروت.

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»^(١) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢). قال القرطبي: جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه^(٣).

قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة؟ قال النبي ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٤).

قال ابن قدامة: وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر

البقعة، لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده، فإن تضاعف السيئات، أو تعاضها إن فقد فيها، فمخافة السامة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم، قال بعضهم: وهو وجيه فينبغي أن لا يقيد بالوثوق اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان.

وقال بعض الحنفية: لا تكره المجاورة بالمدينة المنورة وكذا بمكة المكرمة لمن يثق بنفسه.

قال ابن عابدين: واختار في الباب: أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة المكرمة. وقال المالكية: عدم المجاورة بمكة أفضل. قال مالك: القفل أي الرجوع أفضل من الجوار^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى استحباب المجاورة بالحرمين الشريفين إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات، أو أن تسقط حرمتها عنده، لما ورد من مضاعفة العمل الصالح فيها كحديث: «صلاة في مسجدي هذا

(١) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...» أخرجه أحمد (٥/٤) من حديث عبد الله بن الزبير، وقال الميمني في مجمع الزوائد (٥/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة آل عمران / ٩٦

(٣) ابن عابدين ١٨٧/٢، ٢٥٦ وما بعدها ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣١٢/١، والقليري وعميرة ١٢٦/٢، والمغني لابن قدامة ٥٥٦/٣، وكشاف القناع ٥١٦/٢، وتفسير القرطبي ١٣٩/٤

(٤) حديث: «والله إنك لخير أرض الله...» أخرجه الترمذي (٧٢٢/٥) من حديث عبد الله بن عدي، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(١) الخريزي ١٠٧/٣، وحاشية العدوي ٣٣/٢

وقال المحلي نقلا عن الروضة: ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها^(١). قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث المتقدم ذكره هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف^(٢). وعند أبي حنيفة هو الملاصق، وعند الصاحبين هو من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان لكن الصحيح قول الإمام، وهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان^(٣) لحديث: «الجار أحق بسقبه»^(٤).

وقال المالكية: لو أوصى لجيرانه، فإنه يعطي الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى لأنها ليست جارا وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانيبه والمعتبر في الجار يوم القسم، فلوانتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم^(٥).
والتفصيل في مصطلح (وصية).

المسلمين^(١) وقال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا شفيعا يوم القيامة»^(٢).

ج - استحقاق الشفعة بالمجاورة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة بسبب المجاورة.

وذهب الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق فالمجاورة سبب للشفعة عندهم مثل الشركة. والتفاصيل في مصطلح (شفعة ف ١١ وما بعدها).

د - الوصية للجار:

٥ - اختلف الفقهاء فيمن يدخل في الوصية للجار:

فقال الشافعية والحنابلة: لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة^(٣)، لحديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا، وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالاً...»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٥٦ في فصل خاص عقده للجوار بالمدينة، هذا لفظه كله.

(٢) حديث: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد...»

أخرجه مسلم (٢ / ١٠٠٤) من حديث ابن عمر.

(٣) القليوبي وعميرة ٣ / ١٦٨، والمغني ٦ / ١٢٤ - ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

(٤) حديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً...»

أورده الهيثمي في المجمع (٧ / ١٦٨) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(١) المحلي بحاشية القليوبي ٣ / ١٦٨

(٢) المغني ٦ / ١٢٤

(٣) الدر المختار ورد المختار عليه ٥ / ٤٣٧ - ط. بلاق.

(٤) حديث: «الجار أحق بسقبه»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٣٧) من حديث أبي رافع.

(٥) الخرشني ٨ / ١٧٦، ١٧٧

هـ - مجاورة الصالحين :

٦ - ينبغي للمسلم مجالسة أهل الخير، والصالحين وملازمة مجالسهم والصبر معهم ومصاحبتهم لقول الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (٣).

قال ابن علان الصديقي من الشافعية: مجالسة أهل الخير وهم حزب الله المنقطعون إليه اللائذون به الحائزون لشرف العلم

والعمل به مع الإخلاص فيه مستحبة، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، ولأنهم هم القوم لا يشقى جلسهم قال: وأقل ثمرات مجالستهم حفظ نفسه في ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه عز وجل (١) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة» (٢) أي فجلس الأختيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الإلهية أنواع الهبات حياء وعطاء، وإما أن يكتسب من المجالس خيرا وأدبا يكتسبها عنه ويأخذها منه، وإما أن يكتسب حسن الثناء بمخاللته، ومخالطته، وأما جلس السوء فإما أن يحترق بشؤم معاصيه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (٣) وإما أن يندس ثناءه بمصاحبتهم (٤) وقد ورد:

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢ / ٢١٩ وما بعدها.

(٢) حديث: عن أبي موسى الأشعري: «مثل المجلس الصالح...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٦٠).

(٣) سورة الأنفال / ٢٥

(٤) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢ / ٢٢٦، فتح الباري

٣٢٤ / ٤

(١) سورة الكهف / ٢٨

(٢) حديث: سعد بن أبي وقاص: «كنا مع النبي ﷺ...»

أخرجه مسلم (٤ / ١٨٧٨).

(٣) تفسير القرطبي ٦ / ٤٣١ - ٤٣٤، ١٠ / ٣٩٠ - ٣٩٣، دليل

الفالحين ٢ / ٢١٩ وما بعدها...

والآية من سورة الأنعام ٥٢

«الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من
يخالل»^(١).

مَجْرَى الْمَاءِ

التعريف:

١ - المجرى في اللغة بوزن مَفْعَلٍ : ظرف
مكان من فعل جرى يجري : بمعنى سال،
خلاف وقف وسكن، والمساء الجاري هو:
المتدافع في انحدار أو في استواء.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(١).

الأحكام المتعلقة بمجرى الماء:

أقسام مجرى الماء:

٢ - يقسم الفقهاء مجرى الماء إلى قسمين:
المجرى العام، والمجرى الخاص.

وأما المجرى العام : وهو ما لا يختص
بأحد : بأن يكون في أرض مباحة ولا صنيع
للأدمين في حفره ولا في إجراء الماء فيه
كالأنهار الكبيرة كالنيل، والفرات ونحوهما
التي لا تزاخم فيها لسعتها، وكثرة الماء فيها
ولا يتضرر بالتصرف فيه أحد فهذا لا ملك
لأحد على رقبة المجرى، ولا حق خاصاً في

مَجْبُوبٌ

انظر: جَبَّ

مُجْتَهِدٌ

انظر: اجتهد

مَجْدُومٌ

انظر: جُذام

(١) حديث: «الرجل على دين خليله...»

أخرجه الترمذي (٥٨٩ / ٤) من حديث أبي هريرة، وحسنه

(١) المصباح المنير، والقلوبي ٣١٧ / ٢

تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له إليها إلا أرض جاره فهل له إجراء الماء في أرض جاره لتوصيل الماء إلى أرضه بغير إذن الجار؟ اختلف فيه. فذهب الشافعية على المذهب وأحمد في إحدى روايتين له ومالك في رواية ابن القاسم واختارها عيسى بن دينار إلى أنه ليس له ذلك، لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح له مال غيره، وهي كما لو لم تدع إليه حاجة، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، والبناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة، فإن إذن له جاز^(١).

والرواية الأخرى عن أحمد وقول عن مالك أنه يجوز له ذلك لما ورد أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك. فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب محمد ابن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع: تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا

الانتفاع بمائه بل الحق فيه عام لجميع المسلمين، فلكل أن ينتفع بهذه الأنهار بمختلف أوجه الانتفاع إن لم يضر بتصرفه مصلحة عامة للمسلمين، وليس للإمام ولا غيره منعه، إن لم يضر أحداً.

وله نصب رحي عليه أو دالية أو ساقية: بشرط أن لا يضر النهر، وأن يكون مكان البناء ملكاً له، أو مواتاً محضاً لا يتعلق به حق للغير^(١).

وأما المجرى الخاص فهو أن يكون المجرى مملوكاً، بأن يحفر نهراً يدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرضين، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب فليس له المنع^(٢).
والتفصيل في (شرب ف ٣ - ٩ ومياه، ونهر).

إجراء ماء في أرض الغير:

٣ - لا يجوز إجراء ماء في أرض الغير بلا ضرورة بغير إذنه، بالاتفاق لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن، وإن كان لضرورة كأن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٤، والمغني

٥٨٣/ ٥، والخرشي ٦/ ٧٦ وبلغه السالك ٣/ ١٨٨

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٠٥ - ٣٠٧ بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣ -

٥٨٣ والخرشي ٧/ ٧٦، والمغني ٥/ ٥٨ وما بعدها.

(١) المغني ٤/ ٥٤٨ والمتقى شرح الموطأ ٦/ ٣٢، ٤٦، وما بعدها

وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٧، ٤/ ٢٢١

يضرك . فقال : محمد : لا ، والله . فقال عمر :
والله ليمرن ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر
به ففعل الضحاك ^(١) .

ولمالك قول ثالث وهو أنه يختلف حكم
المسألة باختلاف أحوال الناس فإذا كان أهل
الزمن كأهل زمن عمر رضي الله عنه ، يعمهم
أو يغلب عليهم الصلاح والدين والتحرر عما
لا يحل يقضى بإمراره ، وإن كان يعم أو
يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير
الحق ، وجب أن يحكم بالمنع في ذلك ، لأنه
قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر في
أرض من قضي له بإمراره في أرضه فيدعي
ملك رقبة الممر ، أو يدعي حقوقاً فيه ، فيشهد
له ما قضي له به ، فيمنع الإمرار سداً للذريعة
وسد الذريعة من أدلة الشريعة عند المالكية
وهذه رواية أشهب عنه ^(٢) .

الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير
أو على سطح الجار :

٤ - قال الشافعية والحنابلة : إن صالح رجلا
على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ،
أو في أرضه عن سطحه ، أو في أرضه عن
أرضه جاز ، إذا كان ما يجري ماء معلوماً إما

بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة ، لأن الماء
يختلف بصغر السطح وكبره ، ولا يمكن
ضبطه بغير ذلك . ويشترط معرفة الموضع
الذي يجري منه الماء إلى السطح ، لأن ذلك
يختلف ، ولا يفتقر إلى ذكر مدة ، لأن الحاجة
تدعو إلى هذا ويجوز العقد على المنفعة في
موضع الحاجة غير مقدر كما كان في النكاح .

وقال الشافعية : أما غسالة الثياب والأواني
فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال لأنه
مجهول لا تدعو الحاجة إليه وإن خالف في
ذلك البلقيني ، وشرط المصالحة على إجراء ماء
المطر على سطح غيره : أن لا يكون له مصرف
إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره ، قاله
الإسنوي ، ومحل الجواز في الثلج إذا كان في
أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر ،
وليس لمن أذن له في إجراء المطر على السطح
أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى
يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج
لا يجري المطر ولا غيره .

والملك ليس قيذاً بل يجوز ذلك في الأرض
الموقوفة والمستأجرة لكن يعتبر هنا التأقيت ،
لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها
مطلقاً .

وقال الحنابلة : إن كان السطح الذي
يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية مع إنسان

(١) أثر أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له . . .

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٤٦ ، والمغني ٤/ ٥٤٨ ، وروضة
الطالبين ٤/ ٢٢١

لم يحز أن يصلح على إجراء الماء عليه ، لأنه يتضرر بذلك . ولم يؤذن له فيه ^(١) .

تغير الماء بطاهر في مجراه :

٥ - إذا تغير الماء بطاهر في مجراه تغيراً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فلا يسلب الطهورية في الماء فيصح التطهر به لتعذر صون الماء عما ذكر .

مَجْلِس

التعريف :

١ - المجلس (بكسر اللام) موضع الجلوس ، وبفتحة : مصدر ، والجلوس : القعود ، وهو نقيض القيام .

والجلسة : الحال التي يكون عليها الجالس ^(١) .
والجلّيس : من يجالسك ، فعيل بمعنى فاعل .

وجمع المجلس : مجالس .
وقد يُطلق المجلس على أهله مجازاً ، تسميةً للحال باسم المحل ، فيقال : اتفق المجلس ^(٢) .

وتستعمل المجالس بمعنى الجلوس ، كما في حديث : « فإذا أتيتم إلى المجالس . . » ^(٣) .



(١) الصحاح للجوهري ، ولسان العرب لابن منظور .

(٢) المصباح المنير للفيومي .

(٣) حديث : « فإذا أتيتم إلى المجالس . . »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢ / ٥) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) معني المحتاج ٢ / ١٩١ ، والمغني ٤ / ٥٤٧

يقول: يصفي لك ود أخيك ثلاث.. . ويعد منها أن توسع له في المجلس^(١).

أما هيئة الجالس مع غيره فلم يمنع منها إلا ما كان مفضياً إلى كشف العورة أو جزء منها^(٢).

وهناك هيئة في الجلوس تدل على التكبر والتجبر والقسوة نهى عنها الرسول ﷺ فيما رواه الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال رسول الله ﷺ: أتقعد قعدة المغضوب عليهم».

وأخرجه ابن حبان بزيادة: قال ابن جريج: وضع راحتيك على الأرض^(٣).

قال العظيم آبادي: الألية بفتح الهمزة: اللحمية التي في أصل الإبهام، وقال: الأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيمهم ونحوهما^(٤).

= أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد / ١٩٥، والآداب للبيهقي ص ١٠٢

(٢) فتح الباري ١١ / ٧٩

(٣) حديث: «أتقعد قعدة...»

أخرجه أبو داود (١٧٧ / ٥)، وابن حبان (٤٨٨ / ١٢).

(٤) عون المعبود ٤ / ٤١٣

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:
الحلقة:

٢ - الحلقة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها^(٢).

والتحلق: على وزن تفعل، وهو تعمد الجلوس مستديرين كالحلقة^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المجلس قد يكون على هيئة الحلقة.

صفة المجلس وهيئة أهله:

٣ - لم تفرض في المجلس صفة معينة، وإنما شرعت له آداب، وهناك إشارات تدل على أن بعض مجالس السلف كانت بصفة الحلقة، وكان النبي ﷺ يُرشد إلى توسعة المجلس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها»^(٤)، وكان عمر

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) لسان العرب.

(٣) النهاية لابن الأثير مادة: (حلق) وحاشية عون المعبود على سنن

أبي داود لمحمد أشرف الصديقي ٤ / ٤٠٥

(٤) حديث: «خير المجالس أوسعها»

أخرجه أبو داود (١٦٢ / ٥)، والحاكم (٢٦٩ / ٤) من حديث =

وللجلوس للأكل هيئات وآداب مستحبة
منها: عدم الاتكاء في الجلسة.
والتفصيل في (أكل ف ١٩).

٤ - وما عُرف من هيئات جلوس الرسول ﷺ:

أ - التربع، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء» (١).

ب - الاتكاء، وقد أشارت إليه أحاديث منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة (٢).
قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لآلم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه (٣).

ج - الاضطجاع: وهو: وضع الجنب على الأرض، فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي

الفجر اضطجع على شقه الأيمن» (١).
د - الاحتباء: وهو أن يجلس على اليته رافعاً ركبتيه محتويهما بيديه أو غيرهما (٢).
فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا...» (٣).

هـ - الاستلقاء، هو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض، سواء كان معه نوم أم لا، فعن عباد بن تميم عن عمه «أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» (٤).

وقد عرف من عادة الرسول ﷺ أنه كان يجلس بين أصحابه بالوقار التام، فما ورد من استلقائه عليه السلام إنما كان لبيان الجواز، وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس (٥).

مكان المجلس:

٥ - تعقد المجالس في كل مكان مناسب لها،

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر...» أخرجه البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (٥٠٨/١)، وانظر زاد المعاد ٣١٨/١

(٢) أسنى المطالب ٥٦/١

(٣) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٥/١١).

(٤) حديث عباد عن عمه: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد...»

أخرجه الترمذي (٩٥/٥) وقال: حديث حسن صحيح

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر...»

أخرجه أبو داود (١٧٨/٥).

(٢) حديث: «رأيت النبي ﷺ متكئاً...»

أخرجه الترمذي (٩٨/٥) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) فتح الباري ٦٦-٦٧.

آداب المجلس :

من آداب المجلس ما يلي :

أ - التفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة :

٦ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس في وسط الحلقة، كحلقة الذكر والعلم والطعام وغير ذلك، واستدلوا بما روي «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة»^(١)، وكان أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل، فقعده خلفه يتأخر، قال ابن مفلح: يعني أنه يكره أن يكون في وسط الحلقة، ويتوجه تحريم ذلك.

والجلوس في وسط الحلقة معناه: أن يأتي حلقة، فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم، ولا يقعد حيث ينتهي المجلس، أو أن يقعد وسط الحلقة مقابلاً بين وجوه المتحلقين، فيحجب بعضهم عن بعض، وإنما لعن لأنهم يلعنونه، ويذمونهم لتأذيمهم. وقيل: اللعن مختص بمن يجلس استهزاء كالمضحك، وبمن يجلس لأخذ العلم نفاقاً^(٢).

مع مراعاة المصالح، وتجنب الأماكن التي قد يفضي الجلوس بها إلى مفسد ومضار.

وصرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس على الطرقات، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: «اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر، ونتحدث، قال: أما لا، فأدوا حقها: غصوا البصر، وردوا السلام، وحسنوا الكلام»^(١). وزاد أبو داود «وإرشاد السبيل»^(٢)، وفي رواية له أيضاً: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال»^(٣).

ولما فيه من التعرض للفتن والأذى.

قال ابن مفلح: أما الطريق الواسع فالمرورة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه، فإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق: غض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها فقد استهدف لأذية الناس^(٤).

(١) حديث: «اجتنبوا مجالس الصعدات...»

أخرجه مسلم (٤/١٧٠٤) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «وإرشاد السبيل...»

أخرجه أبو داود (٥/١٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «وتغيثوا الملهوف...»

أخرجه أبو داود (٥/١٦١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) بريقة محمودية ٤/١٦٥، ١٦٦، والآداب الشرعية لابن مفلح

٣/٣٩٢، ٣٩٣

(١) حديث: «لعن من جلس وسط الحلقة»

أخرجه أبو داود (٥/١٦٤) والترمذي (٥/٩٠) من حديث

حذيفة بن اليمان، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح.

(٢) بريقة محمودية وهامشها ٤/١٦٦، ١٦٧، والقوانين =

وفي شرح السير الكبير للسرخسي : وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء ، كالنزول في الرباطات ، والجلوس في المساجد للصلاة والنزول بمنى أو عرفات للحج حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق ، وليس للآخر أن يحوله ، فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه ^(١) .

وسئل مالك عن الرجل يقوم من المجلس ، فقيل له : إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه ، إنه أحق به ، فقال : سمعت في ذلك شيئاً ، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً ، وإن تباعد ذلك حتى يذهب بعيداً ونحو ذلك ، فلا أرى ذلك له ، وإن هذا لمن محاسن الأخلاق ، قال محمد بن رشد معناه : إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه ، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه فهو أحق به إن رجع بالقرب ، فتحصيل هذا أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب ، حسن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه ، وإن لم يرجع بالقرب ، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان ، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب ، كان أحق به ، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له

ب - تجنب إقامة شخص من مجلسه :

٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمصلي تخصيص مكان لنفسه في المسجد لأنه يخل بالخشوع ، أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول ، بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً .

وقالوا : ليس لمن له في المسجد موضع معين يواظب عليه - ولو مدرساً - وقد شغله غيره إزعاج هذا الغير منه ، لأن المسجد ليس ملكاً لأحد ، قال ابن عابدين : وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة ، كما لو قام للوضوء مثلاً ، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده .

وقال الخير الرملي : مثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون : من سبق لها فهو الأحق بها ، وليس لمتخذها أن يزعجه ، إذ لا حق له فيها ما دام فيها ، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها مطلقاً ، قال ابن عابدين : والمراد بها (بالمقاعد) التي لا تضر العامة وإلا أزعج فيها مطلقاً .

وصرحوا بأنه إذا ضاق المسجد للمصلي إزعاج القاعد ولو مشغلاً بقراءة أو درس ، وكذا إذا لم يضق لكن في قعود القاعد قطع للصف .

= الفقهية / ٤٣٣ - ط . دار الكتاب العربي ، والآداب الشرعية لابن مفلح / ٤٥٧ ، والآداب للبيهقي / ١٠٣

(١) الدر المختار ورد المختار ١ / ٤٤٥

رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه.

ومن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه - بعد وضوء مثلاً أو شغل يسير - لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من قعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه وجوباً على الأصح، وقيل: يستحب^(١).

وقال الحنابلة: يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده الكبير أو ولده الكبير لأنه ليس بهال، وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده أو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه كالمفتي والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقة حرم عليه إقامته، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، ولكن يقول: افسحوا، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء إلا الصغير فيؤخر.

وقواعد المذهب: تقتضي عدم صحة صلاة من آخر مكلفاً وجلس مكانه، لشبهه الغاصب إلا من جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونه لأن النائب يقوم باختياره، ولأنه

عنه، وإن لم يعد إليه بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه^(١).

وقال الشافعية: يحرم أن يقيم أحداً ولو في غير المسجد ليجلس مكانه، لخبر: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٢). فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره، وإلا كره إن لم يكن عذر كإيثار نحو عالم، وقارئ لأن الإيثار بالقرب مكروه.

وقال النووي: استثنى أصحابنا من ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه - كما قال ابن حجر - من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو.

وإذا فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير

(١) البيان والتحصيل ٧ / ٢٣١ - ٢٣٢

(٢) حديث: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر.»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٦٢)، ومسلم

(١٧١٤ / ٤)

(١) أسنى المطالب ١ / ٢٦٨، والقلوبي ١ / ٢٨٧، وفتح الباري

٦٤ / ١١

مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١) وقيده في الوجيز بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف ثم قام لعارض ثم عاد، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى فإن لم يصل العائد إليه إلا بالتخطي، جاز له التخطي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به^(٢).

ج - السلام:

٨ - قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسا، فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيتبدأ أول دخوله، إذا شاهدتهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقي^(٣).

وفي مجلس القضاء لا يسلم القاضي على الخصوم ولا هم يسلمون عليه، لأنهم لو سلموا عليه لا يلزمه الرد وذلك لأنه اشتغل

قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم.

ويكره إثارة غيره بمكانه الأفضل كالصف الأول ونحوه وكيمين الإمام ويتحول إلى ما دونه، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره: ولو أثر به والده ونحوه، ولا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده، فلو أثر - الجالس بمكان أفضل - زيدا فسبقه إليه عمرو، حرم على عمرو سبقه إليه، وإن وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على رجة المسجد، ومقاعد الأسواق ما لم تحضر الصلاة فله رفعه والصلاة مكانه، لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، ولا الجلوس ولا الصلاة عليه.

قال في الفروع: ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشته، وإلا كره ومنع من الفرش الشيخ، لتحجره مكانا من المسجد، ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به، لما روى عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا «من قام من

(١) حديث: «من قام من مجلسه...»

أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشف القناع ٢/ ٤٤ - ٤٦

(٣) فتح الباري ١١/ ١٤ - ١٥، وشرح مسلم ١٤/ ١٤٥

بما رواه جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة المجلس أن لا يقوم حتى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت تب عليّ واغفر لي» يقولها ثلاث مرات، فإن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعا عليه^(١).

وروي عن جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعدة وعطاء قالوا: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٢) أي: حين تقوم من مجلس تقول: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، وقالوا: من قالها غفر الله له ما كان في المجلس، وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحسانا وإن كنت غير ذلك كان كفارة^(٣).

قال ابن علان في شرح حديث أبي هريرة: عمومته مخصوص بما عدا الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي، وبما عدا تبعات العباد، لأن إسقاطها عند التلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخر.

بأمر هو أعظم وأهم^(١). ومن قام من المجلس فعليه أن يسلم أيضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(٢).

كفارة المجلس والدعاء فيه:

٩ - يستحب للرجل إذا قام من مجلسه أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فإنه يغفر له ما كان في مجلسه»^(٣)، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»^(٤).

واحتج أبو بكر الأجرى في كفارة المجلس

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٧

(٢) حديث: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس...»

أخرجه الترمذي (٦٢ / ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) الآداب الشرعية ٣ / ٦١٩ - ٦٢٣

(٤) حديث: «من جلس في مجلس...»

أخرجه الترمذي (٤٩٤ / ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(١) حديث: «كفارة المجلس أن لا يقوم...»

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٩ / ٢) من حديث جبير ابن مطعم وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٤٢).

(٢) سورة الطور / ٤٨

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٦٢١ - ٦٢٣، والتفسير الكبير

٢٢٩ / ٢٨

وقال الغزالي: إفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء، قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»^(١). وإفشاء السر حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار^(٢).

وقال ابن مفلح: لا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة».

واستثنى من خطر إفشاء السر ثلاثة مجالس، وردت في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق»^(٣).

قال الخادمي: فيفشي ما سمع عما يتعلق بإهراق دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق

ثم قال: وإنما ترتب على هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة من جنبه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه^(١).

أمانة المجلس:

١٠ - قال الخادمي في شرح حديث: «المجالس بالأمانة»^(٢) أي لا يشيع حديث جلسه، وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة، وعن العسكري: يريد أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون، فيأمنونه على سرهم، فذلك الحديث كالأمانة عنده، وفسر أيضا: بأن المجالس إنما تحسن بالأمانة لحاضريها على ما يقع فيها من قول أو فعل. وقال رجب بن أحمد: يعنى جميع المجالس ما وقع فيها من الأقوال والأفعال، ملابس بالأمانات على أهلها دون الخيانة، فلا يجوز إظهار ما فيها وإفشائه بين الناس^(٣).

(١) حديث: «إذا حدث الرجل...»

أخرجه أبو داود (١٨٩ / ٥)، والترمذي (٣٤١ / ٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٢

(٣) حديث: «المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس...»

أخرجه أبو داود (١٨٩ / ٥) من حديث جابر بن عبد الله وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٠ / ٧).

(١) دليل الفالحين ٣ / ٣٠٦

(٢) حديث: «المجالس بالأمانة...»

أخرجه أبو داود (١٨٩ / ٥) من حديث جابر بن عبد الله، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٠ / ٧)

(٣) برقة محمودة وبهامشه الوسيلة الأحمدية، والذريعة السمردية

بشيء من الأشياء المطلقة سواء كان مأذونا في فعله أو منهيًا عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا من الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها.

وتفصيل الأحكام المتعلقة باللهو في مصطلح (لهو ف ٣ وما بعدها).

مجلس القضاء:

١٢ - مجلس القضاء يستقبل القاضي فيه الخصوم ووكلاءهم والشهود، ويستمع إلى دعاويهم وحججهم ويصدر فيه الأحكام. ولهذا المجلس آداب وأحكام فقهية، تتعلق بالمكان، وبالقاضي، والمتقاضين ووكلائهم، وبالشهادة والإقرار فيه، وبمن يحضره.

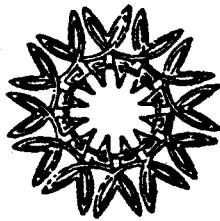
والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٣٢، ٣٧ وما بعدها).

بالضرب والجرح، ويفشي ما سمع عن الزنا، وعن مجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي بغير حق شرعي مبيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب أو التلف أو الإهدار، فلا يجوز للسامع كتمه، قال في الفيض: قال القاضي: يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه ضرر عظيم^(١).

مجالس اللهو:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز حضور مجلس اللهو إذا كان فيه معصية^(٢). قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٣)، هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل^(٤).

وقال البخاري: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، قال ابن حجر: كمن التهي



(١) بريقة عمودية ٢٢٢ / ٣

(٢) بريقة عمودية ١١٩ / ٤، ١٠٣، والفواكه الدواني ٤٥٢ / ٢،

وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٦٦ / ٢، وفتح الباري ٩١ / ١١

(٣) سورة الأنعام / ٦٨

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٧ - ١٣

يجعل مجلس حكمه في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب بغير عذر، وأن يكون في وسط البلد ليتساوى الناس في القرب منه وأن يكون واسعاً فسيحاً غير ضيق، وأن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وأن يكون مصوناً عما يؤذي من حر وبرد وريح، وأن يكون مناسباً للقضاء وأن لا يحتجب القاضي بغير عذر^(١).

مَجْلِسُ الْحُكْمِ

التعريف:

١ - مجلس الحكم: مركب إضافي من كلمتين: هما مجلس وحكم. والمجلس في اللغة: موضع الجلوس، والحكم مصدر: حكم.

ومن معانيه: القضاء والعلم، والفقهاء^(١). وفي الاصطلاح: مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي لفصل القضاء وإصدار الحكم^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

مجلس العقد:

٢ - مجلس العقد: هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية مجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع^(٣).

الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي للقاضي أن

(١) لسان العرب.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩، ١١٠.

(٣) المادة (١٨١).

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٦ وما بعدها، فتح القدير ٦/ ٣٦٩،

الغني ٩/ ٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٢، ومغني المحتاج

٤/ ٣٨٧ - ٣٩٠، المحلى ٣/ ٣٠١ - ٣١٢، وروض الطالب

٤/ ٢٩٧، وروضة القضاء للسبكي ١/ ١٠٠، والأم

١٩٨/٦

(٢) حديث: إن رسول الله ﷺ كان يفصل في الخصومات في

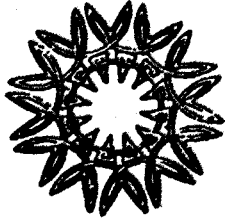
المسجد يدل عليه حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ =

مَجْلِسُ الْحُكْمِ ٤

وقال الشافعية: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللفظ، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين، والأطفال، والحیض، والكفار، والدواب، والمسجد يصاب عن ذلك.

فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد فلا بأس بها. وإن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالخاصة والمشامة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين^(١).

أما ما يتعلق بمعاملة القاضي في مجلس الحكم بالخصوم من تسوية في كل شيء وتأديب من أساء الأدب في مجلس الحكم، وعلاقته بالشهود فيرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٤١، ٤٤، وشهادة ف ٣٦ وما بعدها، وشهادة الزور ف ٥ - ٨).



(١) مغني المحتاج ٤ / ٣٨٧ - ٣٩٠

يجلسون في المساجد لفصل الخصومات. ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها فيه كالصلاة، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة: جماعة الناس وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل، والنساء الحيض فيجلس في رحبة المسجد، وقال سحنون: فإن دخل عليه ضرر بجلوسه في المسجد لكثرة الناس حتى شغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم حائل^(١).

وعند الجمهور يجوز له أن يجلس في داره فإن دعت ضرورة فليفتح أبوابها وليجعل سبيلها سبيل المواضع المتاحة لذلك من غير منع ولا حجاب، وحكي عن مالك: لا بأس أن يقضي القاضي في داره وحيث أحب، وقال صاحب تبصرة الحكام وعزاه إلى صاحب تنبيه الحكام: يكره للقاضي الجلوس في منزله للقضاء والحكم^(٢).

= وهو في المسجد فتأذاه فقال: يا رسول الله، إني زيت فاعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً. قال: أبك جنون؟ قال: لا. قال فاذهبوا به فارجموه.

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ١٥٦) وبوب عليه بقوله: باب من حكم في المسجد.

(١) فتح القدير ٦ / ٣٦٩، وروضة القضاء للسمناني ١ / ٩٨،

وتبصرة الحكام ١ / ٢٦ - ٢٧ وما بعدها وكشاف القناع

٣١٢ / ٦. ومطالب أولي النهى ٦ / ٤٧٥، والمغني ٩ / ٤٥

(٢) تبصرة الحكام ١ / ٢٦ - ٢٧

الأحكام المتعلقة بمجلس العقد:
يتعلق بمجلس العقد أحكام منها:

أ - اتحاد مجلس العقد:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس بأن أوجب أحدهما فقام الآخر من المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لم ينقذ وبطل الإيجاب^(١).

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٢ وما بعدها).

ب - تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف:

٤ - لاختلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الصرف تقابض العوضين في المجلس قبضا حقيقيا، لحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، ١٣١/٥ والفتاوى الهندية ٢٦٩/١، والبحر الرائق ٣/٢٨٩، وابن عابدين ٢/١٦٩، ومطالب أولي النهى ٦/٣، حاشية القليوبي ٢/١٥٤، والشرح الصغير ٢/٣٥٠، شرح الزرقاني ٣/١٦٩.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب...»

مَجْلِسُ الْعَقْدِ

التعريف:

١ - مجلس العقد مركب إضافي من لفظين هما: مجلس والعقد.

والمجلس في اللغة: هو موضع الجلوس، أما العقد في اللغة فهو: نقيض الحل^(١).

وفي الاصطلاح: العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول^(٢).

ومجلس العقد في الاصطلاح هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية: جنس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

مجلس الحكم:

٢ - مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي (الحاكم) لفصل القضاء وإصدار الحكم^(٤).

(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات.

(٣) المادة (١٨١).

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩-١١٠.

مَجْمَل

التعريف:

١ - المَجْمَل في اللغة: من أَجَمَلَ الأمر أي: أبهمه، وأَجَمَلَت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل والمَجْمَل من الكلام: الموجز، قال الراغب الأصفهاني: وحقيقة المَجْمَل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، والجملة: الكلام الذي لم يبين تفصيله فهو مَجْمَل، والحساب الذي لم يفصل^(١)، ومنه قول الله تعالى في التنزيل: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٢)

واصطلاحاً: قال الآمدي: ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وقال القفال الشاشي وابن فورك: مالا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

والتفصيل في (ربا ف ٢٦، وتقابض ف ٤-٥، وصرف ف ٧، وقبض ف ٣٩).

ج - اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:

٥ - قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يشترط لصحة السلم: تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد^(١).

والتفصيل في مصطلح (سلم ف ١٦ وقبض ف ٤١).

د - ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد:

٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للعاقدين خيار فسخ العقد بعد انعقاده مادام في مجلس العقد ولم يتفرقا ببدنيهما في البيع ونحوه^(٢).

واستدلوا بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»^(٣).

والتفصيل في مصطلح: (خيار المجلس ف ٢ وما بعدها).

= أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.
(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥، والمغني ٣٢٨/٤، والمحلي مع القليوبي ٢٤٥/٢

(٢) المحلي شرح المنهاج ١٩٠/٢-١٩١، والمغني ٥٦٣/٣.

(٣) حديث: «البيعان بالخيار...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٢٨) من حديث ابن عمر.

(١) المصباح، المفردات، المعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان ٣٢/

(٣) البحر المحيط ٤٥٤/٣

قال الماوردي: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبينه أخذ به. وإن تجرد عن ذلك واقترن به عرف عمل به، وإن تجرد عن التبيين والعرف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه وخارجا منه لإمكان استنباطه، ومثلوا لهذا بقوله تعالى في النفقة: ﴿لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١)، حيث أجملت الآية النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها حتى اجتهد العلماء في تقديرها^(٢).
ويتعلق بالمجمل أحكام منها:

أولا: وقوع المجمل في الكتاب والسنة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ وأن ذلك واقع فعلا كآيات الصلاة والزكاة والجمعة حيث جاءت مجملة ثم بينت بنصوص أخرى^(٣).
وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

حَصَادِهِ^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «إلا بحقها»^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:
المبين:

٢ - المبين من البيان، وهو: اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان.

وقال بعضهم: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وقال آخرون: المبين في مقابلة المجمل وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم، أو هو ما احتمل أمرين في أحدهما أظهر من الآخر^(٤).

والعلاقة بين المجمل والمبين التقابل.

حكم المجمل:

٣ - ذكر العلماء أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره وتبينه، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) سورة البقرة / ٤٣

(٣) حديث: «إلا بحقها...»

أخرجه مسلم (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة والحديث نفسه في البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢) «إلا بحقه».

(٤) الذخيرة للقرافي ٩٩، والبحر المحيط ٣/ ٤٧٧، وما بعدها، والفروق اللغوية ٤٧-٤٨، والمطلع على أبواب المقنع ٣٩٤،

ومغني المحتاج ٣٧٦/٤

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٥٦ وإرشاد الفحول ص ١٦٨

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٣٢/٢ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١٠٠، والبحر المحيط للزركشي ٤٥٤/٣ وما بعدها.

ويعزم على أدائه وينتظر بيانه وقت الحصاد
فالمخاطب فهم أصل الأمر بالزكاة وجهل قدر
الحق الواجب عند الحصاد وعرف كذلك
وقت الإيتاء وأنه حق في المال ^(١).
والتفصيل في الملحق الأصولي.

٦ - وأما الحكمة في ذلك فقال الماوردي
والرويانى: إنما جاز الخطاب بالمجمل وإن
كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين:

الأول: ليكون إجماله توطئة للنفس على
قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في
تكليف الصلاة وبينها لجاز أن تنفر النفوس
منها، ولا تنفر من إجمالها.

والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام
جليا وجعل منها خفيا ليتفاضل الناس في
العلم بها، ويشابوا على الاستنباط لها،
فلذلك جعل منها مفسرا جليا، وجعل منها
مجملا خفيا، ثم قال الماوردي: ومن المجمل
مالا يجب بيانه على الرسول ﷺ ^(٢).

وقال الغزالي رحمه الله: قلنا: إنما يجوز
الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما، لأن قوله
تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَتُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٣) يعرف
منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال،

ثانيا: التعبد بالمجمل قبل البيان والحكمة
في ذلك:

٥ - قال الماوردي والرويانى: يجوز التعبد
بالخطاب بالمجمل قبل البيان، لأنه ﷺ بعث
معاذا - رضى الله عنه - إلى اليمن وقال:
«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم فترد في فقرائهم» ^(١)، وتعبدهم
بالتزام الزكاة قبل بيانها، وفي كيفية تعبدهم
بالتزامها وجهان:

أحدهما: أنهم متعبدون قبل البيان
بالتزامه بعد البيان.

والثاني: أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه
مجملا، وبعد البيان بالتزامه مفسرا.

وقال ابن السمعاني: قالوا: إن التزام
المجمل قبل بيانه واجب، واختلف أصحابنا
في كيفية التزامه على وجهين وذكرهما ^(٢).

قال الغزالي فقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَتُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٣) يفهم من أصل الإيجاب،

(١) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي ١/٣٧٤-٣٧٦،
بتصرف يسير.

(٢) البحر المحيط ٣/٤٥٥

(٣) سورة الأنعام ١٤١

(١) حديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...»

أخرجه مسلم (٥٠/١) من حديث معاذا.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/٤٥٥

(٣) سورة الأنعام ١٤١

فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد
له، ولو عزم على تركه عصي^(١).
والتفصيل في الملحق الأصولي.

مَجُوس

التعريف:

١ - المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون
الشمس والقمر والنار^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أهل الذمة:

٢ - الذمة: الأمان لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢).
والذمة أيضا الضمان والعهد، وعهد
الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط
بذل الجزية، وأهل الذمة من أهل
العهد^(٣).

والمجوسي يكون من أهل الذمة إن عقد

مَجْنُون

انظر: جُنُون

مَجْهَل

انظر: تَجْهِيل

مَجْهُول

انظر: جَهَالَة

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركي.

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٧٥)، ومسلم

(٢ / ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) المصباح المنير، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، وأحكام أهل الذمة

لابن القيم ٢ / ٤٧٥

(١) المستصفى للغزالي ١ / ٣٧٦، الذخيرة ١٠٢

مع الإمام أو نائبه عقد الذمة .

الأحكام المتعلقة بالمجوس :
آنية المجوسي :

٣ - ذهب المالكية إلى أنه يجب غسل آنية المجوسي لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام^(١)، وحجتهم حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «انقوها غسلاً واطبخوا فيها»^(٢).

ذبيحة المجوسي :

٤ - لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعلى، وجابر وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري^(٣). رضي الله عنهم،

واحتجوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(١). لأن إباحة طعام أهل الكتاب للمسلمين يقتضي تحريم طعام غيرهم من الكفار. وما روي أن رسول الله ﷺ - قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي»^(٢). وما روي عن قيس بن سكين الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا»^(٣).

وخالف أبو ثور وأباح ذبيحة المجوس محتجاً بقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤)، ومن حيث المعقول فلأنهم يقرون على الجزية كما يقر لأهل الكتاب فيقاسون عليهم في حل ذبائحهم^(٥).

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي...»

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١ / ٦) من حديث الحسن ابن محمد بن علي مرسلًا، وأخرجه كذلك مرسلًا البيهقي (٢٨٥ / ٩) وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد.

(٣) حديث: «إنكم نزلتم بفارس...»

أورده ابن قدامة في المغني (١٣ / ٢٩٧ - ط. هجر، وعزاه إلى الإمام أحمد ولم يهتد إليه.

(٤) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٧٨)، والبيهقي (٩ / ١٨٩)، وأشار البيهقي إلى انقطاعه.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٣٩

(١) شرح ابن العربي على الترمذي ٨ / ٥٠، والمجموع شرح المذهب ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١ / ٦٢ - طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) حديث: «انقوها غسلاً واطبخوا فيها...»

أخرجه الترمذي (٤ / ١٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأعله بالانقطاع بين أبي ثعلبة والراوي عنه.

(٣) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد - مكتبة دار الكتب الحديثة -

القاهرة ١ / ٤٨٩، البناية شرح الهداية ٩ / ١٢ - ١٣، والشرح

الصغير ١ / ٣١٣، والشرح الكبير ٢ / ٩٩، والمجموع

٧٥ / ٩

المسلم من المجوسية واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١) .
وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ ﴾ (٢) .

وذهب أبو ثور إلى حل نكاح المسلم بالمجوسية ، وقال ابن القصار من المالكية : قال بعض أصحابنا : يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناكرتهم . واحتجوا بأن المجوس لهم كتاب فهم من أهل الكتاب (٣) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٤) .

ب - زواج المجوسي بالمسلمة :

٨ - يحرم بالإجماع زواج المجوسي بالمسلمة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾

صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم :

أ - صيد المجوسي وحده :

٥ - إذا صاد المجوسي وحده بسهمه أو كلبه فإن العلماء اختلفوا في حكم صيده بالنسبة للمسلم على قولين :

القول الأول : ذهب عامة أهل العلم إلى القول بتحريم صيد المجوسي على المسلم إذا كان الصيد مما له زكاة أما ما ليست له زكاة كالسمك والجراد فإنهم قالوا : يحله .

القول الثاني : ذهب أبو ثور إلى حل صيد المجوسي كما قال بحل ذبيحته ، ودليله هو ما سبق في قوله في ذبيحته (١) .

ب - صيد المجوسي مشتركاً مع المسلم :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك مجوسي مع من هو أهل للصيد فإن الصيد حرام لا يؤول وذلك لقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل .

والتفصيل في مصطلح (صيد) / ف ٤٠ وما بعدها .

نكاح المجوسي :

أ - زواج المسلم بالمجوسية :

٧ - ذهب جمهور العلماء إلى حرمة زواج

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) سورة المتحنة / ١٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٤ / ٢١١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣ / ١٠٢ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٧٠ ، والشرح الكبير ٢ / ٢٦٧ ، والمحطاب ٣ / ٤٧٧ ، والمجموع ١٦ / ١٣٦ ، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦ ، والمغني لابن قدامة ١٣١ / ٧

(٤) سورة المائدة / ٥

(١) البناية شرح الهداية ٩ / ٦٣٦ ، والشرح الكبير ٢ / ١٠٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨ ، وبداية المجتهد ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦

أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴿١﴾.

وهذا الحكم لا استثناء فيه بخلاف ما
قبله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
حيث استثنى منه أهل الكتاب (٢).

ج - إسلام زوجة المجوسي :

٩ - إذا أسلمت زوجة المجوسي قبل زوجها
فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال .
والتفصيل في (إسلام ف ٦) .

تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية :

١٠ - إذا ظاهر الزوج المسلم من امرأته
فشبهها بالمجوسية فقد اختلفت أقوال الفقهاء
في حكم هذا الظهار على الأقوال الآتية :

القول الأول : ليس ذلك بظهار وهو قول
الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ووجه هذا
القول أنها غير محرمة على التأييد فلم تشبه الأم
فلا يكون ظهاراً وبقياس حرمة وطئها على
حرمة وطء الحائض والمحرمة .

القول الثاني : هو ظهار وهو مذهب
الحنابلة وقول لبعض المالكية .

القول الثالث : للمالكية أنه إن شبه
الزوجة بظهر المجوسية وهي من المحرمات
مؤقتاً فهو كناية ظاهرة في الظهار إن نواه يقبل
قوله في الفتوى والقضاء وإن شبه الزوجة
بالمجوسية دون كلمة الظهر فإنه إن نوى
الظهار قبل قوله في الفتوى، ووجه هذا القول
أن المجوسية ليست محرمة على التأييد فلا
يكون اللفظ صريحاً في الظهار. ولما كان يقصد
به الظهار كان كناية فيه (١).

ظهار المجوسي :

١١ - إذا ظاهر المجوسي من زوجته فقد
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يصح ظهاره وهو قول الحنفية والمالكية
وحجتهم :

أ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن
نِّسَائِهِمْ مَاهْتُمُ أَتُهَنِّئُهُمْ﴾ (٢).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال:
﴿مِنكُم﴾ فالخطاب للمؤمنين فيدل على
اختصاص الظهار بالمسلمين .

ب - المجوسي ليس أهلاً للكفارة فلا
يصح ظهاره لأنها تقتصر إلى النية وهو ليس من
أهلها .

(١) البناية شرح الهداية ٤ / ٦٩٤، وروضة الطالبين ٨ / ٢٦٥،

والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٣، المغني ٨ / ٦

(٢) سورة المجادلة / ٢

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الحنفية

٢٣٠ / ٤

القول الثاني:

يصح ظهار المجوسي وهو قول الشافعية والحنابلة وحجتهم:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١).

ووجه الدلالة أن الآية عامة فيدخل فيها الكافر أيضا فصح ظهاره.

ب - الظهار لفظ يقتضي التحريم فيصح من المجوسي كما يصح منه الطلاق.

ج - الكفارة فيها شائبة غرامة فيصح منه الاعتاق^(٢).

وصية المجوسي والوصية له:

١٢ - تأخذ كل من وصية المجوسي والوصية له حكم وصية الكافر والوصية له وذلك في الجملة والتفصيل في مصطلح (وصية).

وقف المجوسي:

١٣ - يصح وقف المجوسي ما دام بالغاً عاقلاً أهلاً للتبرع إذا كان الموقوف عليه قرابة عند المسلمين وعند المجوس. أما إذا كان الوقف على معصية عند المسلمين وعند المجوس فإن الوقف يكون باطلاً^(٣)، وهذا في الجملة والتفصيل في (وقف).

توارث المجوسي والمسلم:

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجوسي لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم لأنه كافر لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(١).

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨، ٢٠).

القصاص بين المجوسي وغيره:

١٥ - المجوسي كافر وحكمه في القصاص حكم الكافر وهو مختلف فيه في القصاص له أو منه والتفصيل في (قصاص ف ١٣ وما بعدها).

دية المجوسي:

١٦ - اختلف الفقهاء في دية المجوسي الذمي أو المستأمن على تفصيل ينظر في (ديات ف ٣٢).

تولية المجوسي القضاء:

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المجوسي لا يتولى القضاء على المسلم لأن القضاء ولاية، بل من أعظم الولايات - ولا ولاية لكافر على

(١) سورة المجادلة / ٣.

(٢) البحر الرائق ٩٣ / ٤ - ٩٤، وحاشية الدسوقي ٤٣٩ / ٣، ومغني المحتاج ٣٥٢ / ٣، والمغني ٤ / ٧.

(٣) المغني ٣٨ / ٦، ومغني المحتاج ٣٧٦ / ٢، ٣٨٠، والبحر الرائق ١٨٩ / ٥ - ١٩٠، والدر المختار وحاشية رد المحتار =

= ٣٤٢ / ٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٨ / ٤ - ٧٩،

والتاج والإكليل ٢٤ / ٦، ومواهب الجليل ٢٤ / ٦.

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٥٠)، ومسلم

(٣ / ١٢٣٣) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

مسلم - (١). لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٢).

وأما تولية المجوسي القضاء على المجوسي فاختلف فيها الفقهاء والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٢٢).

قضاء القاضي المسلم بين المجوس:

١٨ - اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين المجوس إذا ترفعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو عدم وجوبه فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم المجوس وهم من أهل الذمة إلى الإمام، ليس له أن يعرض عنهم ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات، والتجارات، والحدود، إلا أنهم لا يرمون لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحتهم فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا. وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملاً جميعاً على أحكامنا وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة، وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود نجيزه إذا تراضوا بها (٣).

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم وبحكم الإسلام في المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق.

وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام وإن كانت الخصومة بين مسلم وذمي وجب على القاضي الحكم بينهما (١).

وقال الشافعية: لو ترفع إلينا مجوسي ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعاً طالبا كان المسلم أو مطلوباً لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترفع مجوسيان ذميان ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٢). ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين والثاني: وهو مقابل الأظهر لا يجب على القاضي الحكم بل يتخير

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٦٠، والشرح الكبير ٤/ ١٢٩، ١٦٥،

ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٥

(٢) سورة النساء/ ١٤١

(٣) تفسير الجصاص ٢/ ٤٣٤ - ٤٣٦، والقرطبي ٦/ ١٨٦

(١) القوانين الفقهية ١٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٤

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

يجب دفع الظلم، كل واحد منهما عن صاحبه^(١).

شهادة المجوسي على المسلم:
١٩ - لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة المسلم على المجوسي وغيره من الكفار، لأن المسلم أهل للولاية على المجوسي. ولا خلاف بين العلماء أيضا في عدم جواز شهادة المجوسي على المسلم لا في حضر ولا سفر ولا وصية ولا غيرها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) والمجوسي ليس منا وليس عدلا فلا تجوز شهادته على المسلم^(٣).
(وانظر: شهادة - ف ٥).

عقد الذمة للمجوسي:

٢٠ - إذا دعي المجوسي إلى الإسلام فأبى ثم دعي إلى الجزية فقبلها عقدت لهم الذمة. وأخذ الجزية من المجوسي ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم^(٤). وذلك

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١).

أما لو ترفع إلينا مجوسيان شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا فإنه يجب الحكم بينهما جزما عملا بالشرط.

وإن ترفع إلينا ذميان اختلفت ملتتهما وأحدهما مجوسي فيجب كذلك على القاضي المسلم الحكم بينهما جزما لأن كلا منهما لا يرضى ملة الآخر.

واستثنى الشريفي الخطيب وغيره ما لو ترفع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه^(٢).

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أي ومنهم المجوس الذميون إذا استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم وإن تحاكم مسلم وذمي - مجوسي - وجب الحكم بينهما بغير خلاف لأنه

(١) المغني ٨ / ٢١٤ - ٢١٥

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، والشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ومغني

الاحتجاج ٤ / ٤٢٧، وكشاف القناع ٦ / ٤١٧

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، والمغني ٩ / ٣٣١، ومغني المحتاج

٤ / ٢٤٤، والشرح الكبير ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١

(١) سورة المائدة / ٤٢

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٩٥

لما روي أن النبي ﷺ قال: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

والتفصيل في مصطلح (جزية
ف ٢٨، ٢٩).

مَجُون

التعريف:

١ - المجون في اللغة: الصلابة والغلظة، وهو مصدر مجن الشيء يمجن مجونا: صلب وغلظ، والصوصف ماجن، ومنه اشتقاق الماجن، لصلابة وجهه وقلة حيائه، وقيل: المجون: خلط الجلد بالهزل^(١).

وفي لسان العرب: الماجن عند العرب هو الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمنعه عذل عاذله، ولا تقرع من يقرعه^(٢).

وفي الاصطلاح أن لا يبالي الإنسان بما صنع^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

السفه:

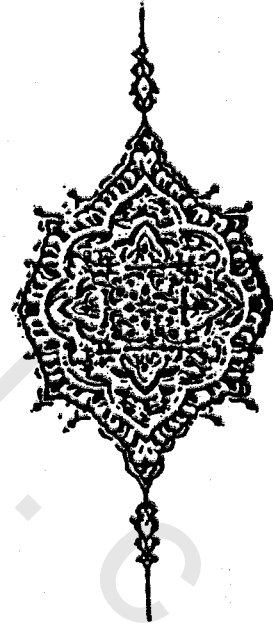
٢ - السفه في اللغة: نقص في العقل.

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المغرب، وابن عابدين

٩٣/٥

(٢) لسان العرب.

(٣) حاشية البناي على شرح الزرقاني ١٥٩/٧



(١) حديث: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

تقدمه ف ٤

والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص
والعام.

وليس المراد بالمنع هنا حقيقة الحجر وهو
المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف لأن
المفتي لو أفتى بعد المنع وأصاب جاز وكذا
الطبيب لو باع الأدوية نفذ فدل على أن المراد
المنع الحسي^(١).



وأصله الخفة^(١).
وفي الاصطلاح: صفة لا يكون الشخص
معها مطلق التصرف^(٢).
والصلة أن كلا من المجون والسفه نقص
في الشخص.

الأحكام المتعلقة بالمجون:

٣ - المجون يسقط المروءة ويخرم العدالة، فلا
تقبل شهادة الماكن، وهو من لا يبالي ما
صنع^(٣)، ولا يترفع عن التصرفات الدنيئة
التي يستحي منها أهل المروءات: وذلك إما
لنقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين
تبطل الثقة بقوله فلا تقبل شهادته^(٤).

الحجر على الماكن:

٤ - نص الحنفية على أنه يمنع المفتي الماكن
الذي يعلم الحيل الباطلة كتعليم المرأة الردة
لتبين من زوجها، ويمنع طبيب جاهل وهو
الذي يسقي المرضى دواء مهلكاً، ويمنع
مكارٍ مفلس كمن يكرى إبلاً وليس له إبل
ولا مال ليشتريها به وإذا جاء أوان الخروج
يخفي نفسه، ومنع هؤلاء المفسدين للأديان

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية القليوبي والمحلي ٣ / ٣٦٤

(٣) شرح الزرقاني ٧ / ١٥٩

(٤) المغني ٩ / ١٦٩، وكشاف القناع ٦ / ٤٢٢، وما بعده،

وأسنى المطالب ٤ / ٣٧٤

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥ / ٩٣

توجب الملك في الحال فيعتبر حال التعاقد،
فإذا كان المحابي صحيحاً حينئذ فلا حق
لأحد في ماله فتؤخذ من جميع ماله، لا من
الثالث^(١).

ويرى المالكية أن المحاباة إذا كانت من
الصحيح فإما أن يقبض المشتري ذلك قبضاً
معتبراً شرعاً أم لا. فإن قبضها قبضاً معتبراً
ففيها قولان: أرجحهما اختصاص المشتري
بها دون غيره من الورثة أو الدائنين.
وإن لم يقع قبض ففيه ثلاثة أقوال ذكرها
ابن رشد:

أحدها: يبطل البيع في الجميع ويرد إلى
المشتري ما دفع من ثمن، وهذا هو ما في
الواضحة عن الأخوين وأصنغ وقول ابن
القاسم.

ثانيها: يبطل البيع في قدر المحاباة من
المبيع، ويكون للمشتري من المبيع بقدر
ثمنه.

وثالثها: يخير في تملك جزء من المبيع بقدر
ثمنه، وفي أن يدفع بقية الثمن فيكون له
جميع المبيع^(٢).

وقال الحنفية: ولو كان ابتداء المحاباة في

مَحَابَاة

التعريف:

١ - المحاباة في اللغة: مصدر حابى، يقال:
حاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه
ونصره^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي قال القهستاني: المحاباة هي
النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع،
والزيادة على قيمته في الشراء^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمحاباة:

المحاباة في المعاوضات المالية:

أولاً: المحاباة في البيع والشراء:

أ - المحاباة من الصحيح:

٢ - المحاباة من الصحيح غير المريض مريض
الموت يترتب عليها استحقاق المتبرع له بها من
جميع مال المحابي، إن كان صحيحاً عند
الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن المحاباة

(١) البدائع ٧/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩ الطبعة الأولى
بالطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١ -

طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥٦

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٨ - ط. الحلبي.

بزيادة الثمن إلى ثمن المثل أو يفسخ البيع .
وإن لم يكن على المريض دين تجوز
المحابة ولو فاحشة ، لكن تكون في ثلث ماله
تؤخذ منه إن وسعها ، بأن كانت المحابة
مساوية للثلث أو أقل منه ، أما إن كانت
المحابة أكثر من الثلث فلا تجوز الزيادة إلا
إذا أجازها الورثة باتفاق المذاهب ^(١) .

وإن لم يجز الورثة ذلك كان للمشتري -
عند الحنفية - أن يكمل بقية الثمن أو يفسخ
البيع ^(٢) .

وعند المالكية ثلاثة أقوال :

أحدها : يخير المشتري بين أن يكمل بقية
الثمن ويكون له جميع المبيع ، وبين أن يأخذ
ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت .

وثانيها : يخير بين أن يكمل بقية الثمن
فيكون له جميع المبيع ، فإذا أبى فله ما يقابل
ثمنه من المبيع وثلث مال الميت .

وثالثها : ليس له أن يكمل جبرا على
الورثة ويكون له ما يقابل ثمنه من المبيع مع
ثلث مال الميت ^(٣) .

وعند الشافعية : للمشتري الخيار بين

حال الصحة وتتمامها في مرض الموت ، مثل ما
إذا باع بمحابة على أن له خيار الفسخ خلال
ثلاثة أيام ، فمضت مدة الخيار في مرض طرا
عليه خلالها ومات منه ، فإنه يعتبر خروج
المحابة من جميع مال المحابي لا من
الثلث ^(١) .

وقال الشافعية : لو باع بمحابة بشرط
الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار ، أو ترك
الفسخ فيها عامدا ، إن قلنا الملك فيها للبائع
فمن الثلث يعتبر قدر المحابة ، لأنه ألزم
العقد في المرض باختياره ، فأشبهه من وهب في
الصحة وأقبض في المرض ، وإلا فكمن
اشترى شيئا بمحابة ثم مرض ووجده معيبا
ولم يرده مع الإمكان ، فلا يعتبر من الثلث ،
لأنه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب
فقط ^(٢) .

ب - المحابة من المريض مرض الموت لغير
وارثه :

٣ - نص الحنفية على أنه لا يجوز المحابة ولو
يسيرة من المريض المدين بدين يحيط بكل
ماله لو باع شيئا من ماله لأجنبي - أي غير
وارث له - سواء أجازت الورثة المحابة أم لا ،
ويكون على المشتري حينئذ أن يزيل المحابة

(١) جامع الفصولين ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والزيلعي ٥ / ٢١٤ ،
والرهوني ٥ / ٣٥١ ، وأسنى المطالب ٣ / ٣٩ - ٤٠ ، والمغني
٦ / ٧١ ، ٩٢ ، ٩٣

(٢) جامع الفصولين ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والزيلعي ٥ / ٢١٤ ، المطبعة
الأميرية بالقاهرة ١٣١٥

(٣) حاشية الرهوني ٥ / ٣٥٦

(١) جامع الفصولين ٢ / ٢٥٩

(٢) أسنى المطالب ٣ / ٤٠

فسخ البيع والإجازة في الثلث بما يقابله من الثمن، لتفريق الصفقة عليه^(١).

وعند الحنابلة: إن اختار المشتري فسخ البيع فله ذلك، وإن اختار إمضاء البيع ولزومه قال ابن قدامة: الصحيح عندي - فيما إذا باع المريض عقارا لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة - أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي، لأن في ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميع المبيع بجميع الثمن. واختار القاضي أبو يعلى أن يأخذ المشتري ثلثي المبيع بالثمن كله، لأنه يستحق الثلث بالمحاباة، والثلث الآخر بالثمن^(٢).

ج - المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه: ٤ - إن كانت المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه فلا تجوز إلا إذا أجازها باقي الورثة، سواء كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة، لأن المحاباة في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، اتفق على هذا الحنفية والمالكية والشافعية. إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن المحاباة لوارث أو لغير وارث تجوز إذا كانت يسيرة - أي يتغابن بمثله - ويحسب من جميع مال

المريض كبيعه بثمن المثل^(١). وقال الحنابلة: تبطل المحاباة ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وفي صحة البيع فيما عدا قدر المحاباة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح البيع في بعضه.

الثاني: يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى بينهما، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما يقابل الثمن، لأن الصفقة تفرقت عليه.

الثالث: يصح البيع في قدر المحاباة وغيرها، ولا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة، لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتتوقف على إجازة بقية الورثة فكذلك المحاباة، فإن أجازوا المحاباة صح البيع ولا خيار للمشتري^(٢).

وإن لم يجز بقية الورثة المحاباة فعند الحنفية: يخير الوارث بين فسخ البيع وإزالة المحاباة بإكمال الثمن^(٣).

وعند الشافعية والحنابلة: يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما بقي، وللمشتري

(١) المراجع السابقة، والمهذب ١/ ٤٥٣

(٢) المغني ٥/ ٣١٩، ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والزيلعي ٥/ ٢١٤

(١) أسنى الطالب ٣/ ٣٩

(٢) المغني ٦/ ٧١، ٩٢، ٩٣

ذلك على ملكه فيكون لغوا لا اعتبار له ولا يعتد به ^(١).

د - المحاباة في عين المبيع :

٥ - المحاباة كما تكون في ثمن المبيع تكون في عينه حتى لو تم بيعه بمثل الثمن أو أكثر، وذلك مثل أن يختار البائع المريض أفضل ما عنده من عقار أو منقول كتحفة نادرة فيبيعه لوارثه بمثل الثمن أو أكثر.

وهذه لا تجوز عند أبي حنيفة والمالكية، لأن المريض ممنوع من إثارة بعض الورثة بالعين، لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إثارة بعض الورثة بها. وتجوز إن كان صحيحا، أو مريضا وباعها لأجنبي ^(٢).

هـ - محاباة الصبي :

٦ - المحاباة سواء كانت يسيرة أم فاحشة لا تجوز من الصبي حتى ولو أذن له وليه في التجارة عند المالكية والحنابلة، لأن تصرفات الصبي لا بد أن تتحقق فيها مصلحته عندهم، والمحاباة لا يتحقق فيها ذلك ^(٣). وعند الحنفية: يجوز للصبي المأذون له - أي

الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما بقي بعد قدر المحاباة ^(١).

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال منقولة كلها عن ابن القاسم :

نقل أبو الحسن عنه أنه يبطل البيع والمحاباة ويرد له ما دفع من الثمن، ونقل ابن عرفة عنه أنه تبطل المحاباة فقط، ويكون للوارث من المبيع بقدر ما دفع من الثمن. ونقل عنه في المقصد المحمود أن للوارث أن يكمل الثمن، ويكون له جميع المبيع جبرا على الورثة.

وروى مطرف عن مالك : أن لبقية الورثة أن يأخذوا من المشتري (الوارث) بقية الثمن الذي وقعت فيه المحاباة ويكون له جميع المبيع، قال صاحب المقصد المحمود: وظاهر هذه الرواية أن يكون له جميع المبيع جبرا عليه.

والعبرة في قيمة المحاباة عند المالكية يوم فعلها، فينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع، سواء كان البيع لوارث أو غير وارث. ودليل ذلك أن المشتري يملك المبيع من يوم البيع، فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع، فإن زادت قيمته أو نقصت فإنها طرأ

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣٥١ / ٥

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣٥١ - ٣٥٦

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٩٥ / ٣، وكشاف القناع

(١) أسنى المطالب ٣ / ٣٩، والمغني ٥ / ٣١٩، وكشاف القناع

أذن له وليّه - في التجارة أن يبيع ويشترى
بغبن يسير باتفاق مشايخ المذهب، لأن ذلك
من الأمور الضرورية للتجارة، ولا يمكن
التحرز عنها، وكذلك يجوز له - عند أبي
حنيفة - أن يبيع ويشترى بغبن فاحش
أيضاً، لأنه هو الآخر لازم في التجارة،
فيدخل تحت الإذن له بالتجارة وعند أبي
يوسف ومحمد: لا يجوز للصبي ذلك، لأن
الغبن الفاحش في معنى التبرع، والصبي
المأذون له في التجارة لا يجوز له التبرع^(١).

هذا ما إذا باع الصبي لأجنبي أو اشترى
منه، فإن باع لأبيه شيئاً أو اشترى منه بغبن
فاحش ففيه روايتان: الجواز وعدمه عن أبي
حنيفة.

وإن باع الصبي للوصي عليه أو اشترى
منه فإن لم يكن فيهما نفع ظاهر للصبي لا
يجوز عند الحنفية بدون خلاف. وإن كان
فيهما نفع ظاهر للصبي ومع ذلك فيهما محاباة
فاحشة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز
لما فيه من نفع ظاهر، وعند محمد: لا يجوز لما
فيه من محاباة فاحشة^(٢).

و- محاباة النائب عن الصغير وغيره:
٧- لا يملك ولي الصغير ونحوه، ولا وصيه
المحاباة في ما لهم عند الجمهور سواء كانت
محاباة يسيرة أو محاباة فاحشة، لأن المحاباة
تصرف ليس فيه مصلحة، وهو أمر لازم على
من يتصرف للصغير.

إلا أن المالكية أجازوا للأب فقط بيع مال
ولده الصغير بمحاباة لنفسه ولغيره، بسبب
يوجب البيع أو بدون سبب، وذلك لأن بيعه
هذا يحمل على الصواب والمصلحة التي تفوق
المحاباة^(١).

وعند الحنفية: يجوز عقده في مال الصغير
بالمحاباة اليسيرة، ولا تجوز بالمحاباة
الفاحشة، ولا يتوقف العقد معها على الإجازة
بعد بلوغ الصغير، لأنه عقد لا مجيز له أثناء
التعاقد ويكون العقد في حال الشراء بمحاباة
فاحشة نافذاً على العاقد النائب لا على
الصغير^(٢).

والذي عليه الفتوى عند الحنفية: أن
الأب إذا باع عقار ابنه الصغير بمحاباة يسيرة
يجوز البيع إذا كان الأب محمود السيرة مستور
الحال.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣١٣/٥، وحاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ٣/٣٠٠ - ٣٠١، والمهذب ١/٣٢٨،
وكشاف القناع ٢/٢٢٣، ٢٤١
(٢) جامع الفصولين ١٥/٢

(١) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/٢٠٥،
والبدائع ٧/١٩٤
(٢) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/٢٩٧،
والبدائع ٧/١٩٥

يمكن التوقي والتحرز من ذلك في التعامل على الجملة.

أما الغبن الفاحش مثل أن يبيع الوكيل ما يساوي عشرة بخمسة مثلاً فإنه لا يجوز.

وعند المالكية: ينفذ البيع ويغرم الوكيل لموكله ما حابى به، وقيل: بخير الموكل في فسخ البيع وإجازته إلا إذا نقص المبيع في ثمنه أو بدنه فيلزم الوكيل حينئذ الأكثر من الثمن أو القيمة^(١).

وعند الحنفية: الوكيل بالشراء فقط يصح شراؤه لموكله بغبن يسير ولا يصح بغبن فاحش بدون خلاف بينهم.

وكذلك حكم الوكيل بالبيع فقط عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: يصح بيع الوكيل بالبيع لموكله بغبن فاحش، والفرق عند أبي حنيفة هو احتمال التهمة في الشراء دون البيع، لجواز أن الوكيل اشترى لنفسه، فلما ظهرت الزيادة الفاحشة في الثمن جعل الشراء لموكله^(٢).

ونقل الأتقاني عن خواهر زاده: أن جواز عقد الوكيل بالشراء بغبن يسير يكون في سلعة يحتاج فيها إلى مساومة في قدر الثمن،

أما إن كان مفسداً فلا يجوز إلا أن يكون البيع بضعف القيمة.

والوصي في بيع عقار الصغير كالأب المفسد، والقاضي كالوصي.

وفي الفتاوى الصغرى للحنفية: إذا اشترى الوصي مال الصغير لنفسه يجوز إذا كان خيراً للصغير. ومعنى الخيرية: أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعداً، أو يبيع له من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فقط دون أي زيادة، وبه يفتى^(١).

وجاء في بعض كتب الحنفية: أن الوصي إذا باع مال الصغير بمحابة يسيرة لمن لا تقبل شهادته له - كابنه وأبيه وزوجته - لا يجوز^(٢).

ز - محابة الوكيل:

٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تصرف الوكيل بيعاً وشراءً بغبن يسير، أي بما يتغابن به في العرف كشراء ما يساوي تسعة بعشرة أو بيع ما يساوي عشرة بتسعة إذا لم يكن الموكل قد قدر قيمة المثل للوكيل، ويختلف العرف باختلاف الأعيان من الأموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور، لأنه لا

(١) شرح الخرشي ٦ / ٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٩١، والمهذب ١ / ٣٥٤، وأسنى المطالب ٢ / ٢٦٨،

وكشاف القناع ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠

(٢) جامع الفصولين ٢ / ٣٠، والبدائع ٧ / ١٩٤

(١) آداب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ١ / ١٩٠ - ١٩١

(٢) جامع الفصولين ٢ / ٣١

يَحْتَمِلُ الْفَسْخُ فِي نَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَفْسَخُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّوْيَةِ وَالشَّرْطِ وَالْإِقَالَةِ - إِذَا هِيَ فُسِخَ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - فَكَانَتْ الْمَحَابَاةُ مُحْتَمَلَةً لِلْفَسْخِ فِي الْجُمْلَةِ ^(١).

ثالثاً: المحاباة في الإجارة:

١٠ - ذهب الحنفية: إلى أن المحاباة في إجارة المريض معتبرة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث. قال الشرنبلالي: مريض أجر داره بأقل من أجره المثل قالوا: جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، والإجارة بأقل من أجر المثل أولى ^(٢).

وقال الشافعية: لو أجر مريض ملكه بدون أجره المثل، فقدّر المحاباة معتبر من الثلث، بخلاف ما لو أجره في الصحة فلا تعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال ^(٣).

رابعاً: المحاباة في الشفعة:

١١ - عند الحنفية: المريض مرض الموت إذا باع داراً له مثلاً وحابى المشتري: بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف ففيها التفصيل الآتي:

وليس لها ثمن معروف ومحدد بين الناس. وأما إذا كان سعرها معلوماً أو محدداً كالخبز واللحم وغيرها إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك السعر لا يلزم الموكل، سواء قلّت الزيادة أو كثرت، لأن هذا لا يحتاج إلى رأي أو تقويم، للعلم به، قال في بيوع التتمة: وبه يفتى ^(١).

والوكيل بالبيع إذا باع لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز بيعه، سواء كان البيع بغبن فاحش أو يسير عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بيعه لهم بغبن يسير لا فاحش.

وإن صرح الموكل للوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له، وأجاز له التصرف مع من يشاء جاز بيعه لهم بدون خلاف. ويستثنى من ذلك أن يبيعه لنفسه أو لولده الصغير، فإنه لا يجوز له ذلك حتى وإن صرح الموكل له بذلك.

وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى منهم ^(٢).

ثانياً: الفسخ للمحاباة:

٩ - جاء في البدائع: البيع بالمحاباة تصرف

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٩ - ٦٨٠

(٣) أسنى المطالب ٣ / ٤٠

(١) الزيلعي ٤ / ٢٧٢، وحاشية سعدي على العناية والهداية

وتكملة فتح القدير ٦ / ٧٥

(٢) الفتاوى الهندية ٣ / ٥٨٩

وإن كان الشفيع أجنبياً: غير وارث فله أن يأخذ الدار بألفين .

وإذا برىء المريض من مرضه بعد البيع بالمحاباة والشفيع وارثه: فإن لم يكن علم بالبيع إلى وقت البرء فله أن يأخذ الدار بالشفعة، لأن المرض إذا زال وشفى منه المريض فهو بمنزلة حالة الصحة، وإن كان الوارث قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ المريض من مرضه فلا شفعة له .

وإذا اشترى المريض داراً وحابى البائع بأن اشتراها بألفين وقيمتها ألف، وله سوى ذلك ألف أخرى، ثم مات فالبيع جائز، وللشفيع فيها الشفعة، لأنه إنما حاباه بقدر الثلث، وذلك صحيح منه في حق الأجنبي، فيجب للشفيع فيها الشفعة ^(١) .

وعند المالكية: جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ^(٢) أن ابن القاسم سئل عن الرجل يكون له جزء في دار ليس له غيره، قيمته ثلاثون ديناراً، فيبيعه لرجل بعشرة دنانير وهو مريض؟ قال: ينظر في ذلك، إذا مات البائع ولم يجز الورثة المحاباة يقال للمشتري: زد الثمن عشرة أخرى وخذ الدار، وليس للورثة معارضة ذلك، فإن فعل المشتري ذلك فللشفيع - إن كان - أن يأخذ

إن باعها لوارث من ورثته وشفيعها غير وارث فلا شك أنه لا شفعة أصلاً عند أبي حنيفة، لأن بيعها للوارث بدون محاباة فاسد عنده، فبيعها بالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد .

وعند أبي يوسف ومحمد: البيع جائز، لكن يدفع المشتري قدر المحاباة، فتجب الشفعة. قال صاحب المبسوط: الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة .

وإن باعها لغير وارث فكذلك لا شفعة للوارث عند أبي حنيفة، لأن الشفيع يأخذ الدار بنفس الصفقة مع غير الوراث بعد تحويلها إليه، أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما، فكان ذلك بيعاً للوارث بالمحاباة، وسواء أجازت الورثة الشفعة أو لم يجيزوا، لأن الإجارة محلها العقد الموقوف، والشراء وقع نافذاً من المشتري، لأن المحاباة في الصورة المذكورة - قدر الثلث، وهي نافذة في الألفين من الثلاثة للأجنبي - غير الوارث فانتفت إجارة الورثة في حق المشتري، فتنتفي في حق الشفيع أيضاً .

وعن أبي يوسف ومحمد روايتان: إحداهما: لا شفعة له، والثانية: له الشفعة ^(١) .

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ١٩٦

(٢) ٣٤٩ / ٥

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤، والفتاوى الهندية ٥ / ١٩٦

ويدفع إلى الشفيع الوارث بدون محاباة، ويفسخ البيع في النصف الباقي .

الثالث: البيع باطل، لأن المحاباة تعلقت بالكل، فلا يجوز أن تجعل في نصفه .

الرابع: يصح البيع وتسقط الشفعة، لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع سقطت الشفعة .

الخامس: - وهو الصحيح - يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذ الشفيع الجميع بالألف، لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع، والمشتري أجنبي، فصحت المحاباة له إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح، لأن الوسائل لها حكم الغايات .

وإن كان المريض لا يملك شيئاً آخر غير الشقص - النصيب - والمشتري والشفيع أجنبيان - غير وارثين - ولم يحز الوارث البيع صح البيع في ثلثي الشقص فقط بثلثي الثمن فيأخذه الشفيع .

أما إذا ملك البائع المريض غير هذا الشقص - السَّهْم والنصيب - واحتمل الثلث المحاباة، وأجاز الورثة البيع، فيصح البيع في الجميع، ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن^(١) .

الدار بعشرين ديناراً، وإن أبى المشتري أن يزيد عشرة وأبت الورثة تسليمه الدار كما أوصى الميت قيل للورثة: أعطوه ثلث الجزء المباع له بدون أن يأخذوا منه شيئاً .

وعند الشافعية: إن باع المريض لوارثه جزءاً من عقار يساوي ألفين بألف، ولم تجز الورثة، بطل البيع في نصفه، لأنه قدر المحاباة .

فإن اختار الشفيع - وارثاً كان أو أجنبياً - أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة، لأن الشفيع أخذه بألف، وإن لم يأخذه الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفريق الصفقة عليه .

وإن باع لأجنبي وحاباه والشفيع وارث واحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه .

أحدها: أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف، وللشفيع أن يأخذه ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن، لأن المحاباة وصية والوصية للمشتري تصح، لأنه أجنبي، ولا تصح للشفيع لأنه وارث، فيصير كأنه وهب للمشتري النصف وباع له النصف بثلثي المثل، ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن ويبقى النصف للمشتري بدون ثمن .

الثاني: يصح البيع في نصفه بالألف

(١) المهذب ١/ ٣٧٩، وأسنى الطالب ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨

بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي ،
ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة
وردهم ، لأن حقهم متعلق بالمبيع فلم يملك
إبطاله ، وله أخذ ما صح البيع فيه . وإن
اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي
قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم
الشفيع ، لأنه لا ضرر على المشتري وجرى
مجرى المعيب إذا رضىه الشفيع بعينه .

القسم الثاني : إذا كان المشتري أجنبياً
والشفيع أجنبياً : فإن لم تزد المحاباة على
الثلث صح البيع ، وللشفيع الأخذ بها بذلك
الثلث لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون
المبيع مسترخصاً ، وإن زادت على الثلث
فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق
الوارث وإن كان الشفيع وارثاً ففيه وجهان :
أحدهما : له الأخذ بالشفعة لأن المحاباة
وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من
أخذها .

والثاني : يصح البيع ولا تجب
الشفعة ^(١) .

المحاباة في التبرعات المالية :

أولاً : المحاباة في الوصية :

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

وقال الحنابلة : إن بيع المريض بالمحاباة لا
يخلو إما أن يكون لوارث أو لغيره ، فإن كان
لوارث بطلت المحاباة لأنها في المرض بمنزلة
الوصية ، والوصية لوارث لا تجوز ، ويبطل
البيع في قدر المحاباة من المبيع ، وهل يصح
فيما عداه ؟ على ثلاثة أوجه .

أحدها : لا يصح لأن المشتري بذل الثمن
في كل المبيع فلم يصح في بيعه ، كما لو قال :
بعتك هذا الثوب بعشرة ، فقال : قبلت البيع
في نصفه ، أو قال : قبلته بخمسة ، أو قال :
قبلت نصفه بخمسة ، ولأنه لم يمكن
تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه
فلم يصح كتفريق الصفقة .

الثاني : أنه يبطل البيع في قدر المحاباة
ويصح فيما يقابل الثمن المسمى ، وللمشتري
الخيار بين الأخذ والفسخ لأن الصفقة تفرقت
عليه ، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه ، وإنما
قلنا بالصحة لأن البطلان إنما جاء من
المحاباة فاختص بما يقابلها .

الثالث : أنه يصح في الجميع ويقف على
إجازة الورثة لأن الوصية للوارث صحيحة في
أصح الروايتين ، وتقف على إجازة الورثة ،
فكذلك المحاباة له ، فإن أجازوا المحاباة صح
البيع في الجميع ولا خيار للمشتري ، ويملك
الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ بالثلث ، وإن ردوا

(١) المغني ٥ / ٣١٩ - ٣٢٠

أن المحاباة لا تقدم على غيرها من الوصايا^(١).

وعند الخفية: تقدم المحاباة في مرض الموت على سائر الوصايا، سواء أكانت الوصايا للعباد أو بالطاعات والقرب لله سبحانه كبناء المساجد فيبدأ بالمحاباة بعد موت المحابي قبل كل وصية، ثم يتقاسم أهل الوصايا فيما يبقى من ثلث تركه المحابي، ويكون ما بقي من الثلث بينهم على قدر وصاياهم، وذلك لأن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع، إذ هو عقد معاوضة فيكون المبيع فيه مضموناً بالثمن، وأما الوصية فتبرع، فكانت المحاباة المتعلقة بعقد أقوى فكانت أولى بالتقديم. ولأن تقديم بعض الوصايا التي للعباد على البعض يستدعي وجود المرجح ولم يوجد، لأن الوصايا كلها استوت في سبب الاستحقاق، لأن سبب استحقاق كل واحد منهم مثل سبب صاحبه، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم^(٢).

ولو كانت الوصية بمتاع معين أو حيوان معين تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية، إذ لا مرجح، لأن كلا منها تمليك

العين صورة ومعنى. حتى لو قال الشخص: أوصيت لفلان بمائة، ولفلان بثلث مالي فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال. جاء هذا في فتاوى رشيد الدين، قال صاحب جامع الفصولين: مع هذا ينبغي أن ترجح المحاباة لأنها عقد لازم بخلاف الوصية ولو بمعين^(١).

ثانياً: المحاباة في الهبة:

تناول كلام الفقهاء في هذا الموضوع أمرين:

الأمر الأول: محاباة وتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان مطالب بالتسوية بين أولاده في الهبة بدون محاباة وتفضيل لبعضهم على بعض لما روى النعمان ابن بشير رضي الله عنها أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته - أي أعطيت بغير عوض - ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال: «فأرجعه». وفي رواية: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» وفي ثالثة: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

(١) جامع الفصولين ٢ / ٢٦٠

(٢) حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ...» أخرجه الرواية الأولى والثانية مسلم (٣ / ١٢٤٢، ١٢٤٣) =

(١) الخطاب ٦ / ٣٧٨، ٣٨٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٢، والمهذب ١ / ٤٥٣، ٤٥٤، والمغني ٦ / ٧٣

(٢) البدائع ٧ / ٣٧١، ٣٧٣

ولزوم ذلك مشروط عند المالكية بأمرين:
أ - أن يهب كل ماله أو أكثره.

ب - ألا يطالب أولاده الآخرون بمنعه من ذلك مخافة أن تعود نفقته عليهم بعد افتقاره، فلهم رد ذلك التصرف وإبطاله وأما إذا وهب الشيء اليسير فذلك جائز غير مكروه. وكيفية التسوية المطلوبة - عند الحنفية والشافعية - أن يعطي الأنثى مثل ما يعطى الذكر تماما بناء على ظاهر الحديث.

وعند المالكية والحنابلة: التسوية أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ذلك نصيبه من المال لو مات عنه الواهب^(١).

الأمر الثاني: المحاباة في الهبة في مرض الموت:

١٤ - جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: لو وهب مريض شيئا قيمته ثلاثمائة لرجل صحيح على أن يعوضه شيئا قيمته مائة وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير ذلك الشيء الذي وهبه، ورفض الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب، كان للموهوب له الخيار: إن شاء فسخ الهبة

ولأن في التسوية بينهم تأليف قلوبهم، والتفضيل يزرع الكراهية والنفور بينهم فكانت التسوية أولى.

ولا يكره ذلك التفضيل - في المذاهب الأربعة - إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه مثل اختصاص أحد أولاده بمرض أو حاجة أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل. أو اختصاص أحدهم بما يقتضي منع الهبة عنه لفسقه أو يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فيمنع عنه الهبة ويعطيها لمن يستحقها.

ويكره عند غير الحنابلة إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك. وقال الحنابلة: يحرم التفضيل حينئذ وتجب عليه التسوية - إن فعل - إما برد ما فضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجب عليه التسوية، ويجوز التفضيل قضاء، لأن الوالد تصرف في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه يكون أثما فيما صنع بدون داع له، لأنه ليس بعدل، وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

(١) البدائع ٦/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩١، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، والمغني ٥/ ٦٦٤ - ٦٦٧

= وأخرج الرواية الثالثة البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١١) ومسلم (١٢٤٣/ ٣).

(١) سورة النحل / ٩٠

وقال الشافعية: لو انقضت مدة إعارة الدار ولو في مرض المعير واستردها اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا بها تمتد إليه أطماع الورثة.

ومن المحاباة أيضا عند الشافعية الوصية بالإعارة، أما إعارة المريض نفسه فليست من المحاباة، لأنها امتناع من التحصيل، وليست تفويتا للحاصل، ولا مطمع للورثة في عمله^(١).

وعند الحنفية: إعارة المريض لعين من أعيان ماله إعارة منجزة لا تعتبر من المحاباة فتجوز، وتكون من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث^(٢). وكذلك تجوز الوصية بالإعارة وليس للورثة الرجوع^(٣).

المحاباة في الزواج

أولا: المحاباة في المهر:

١٦ - المريضة مرض الموت إذا نقصت من مهرها لم يصح عند الحنفية^(٤). وعند الشافعية: إن تزوجت بأقل من مهر مثلها فماتت وورثها الزوج، فما نقص من

ورد الشيء الموهوب كله وأخذ عوضه. وإن شاء رد ثلث الشيء الموهوب إلى الورثة وسلم له ثلثيه ولم يأخذ من العوض شيئا. وإن عرض الموهوب له أن يزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك^(١).

وجاء في أسنى المطالب للشافعية: ينفذ الأول فالأول من التبرعات المرتبة المنجزة كالإبراء والإعتاق والوقف والصدقة حتى يتم الثلث عند ضيقه عنها، ثم يبقى باقي تبرعاته موقوفا على إجازة الورثة، ولا أثر لهبة بدون محاباة قبل القبض، فلا تقدم على ما تأخر عنها من نحو وقف أو محاباة في بيع أو نحوه قبل قبض الموهوب، لأنه إنما يملك بالقبض، بخلاف المحاباة في بيع أو نحوه، لأنها في ضمن معاوضة^(٢).

ثالثا: المحاباة في الإعارة:

١٥ - الإعارة من المريض مرض الموت تعتبر من المحاباة عند المالكية والشافعية والحنابلة لأنها تبرع تمتد إليه أطماع الورثة.

فلا يجوز للمريض إعارة داره مثلا إذا كانت منافع الدار أزيد من ثلث ماله، نص على ذلك المالكية.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٣٨/٣، وأسنى

المطالب ٤٠/٣، وكشاف القناع ٤٩٢/٢

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٨٠/٦

(٣) ابن عابدين ٦٨٦/٦

(٤) الفتاوى الهندية ٣١٣/١

(١) جامع الفصولين ٤٠١/٤

(٢) ٤٠/٣ - ٤١، والمغني ٧٢/٦

تصرفها اتفاقاً (١).

ولو تزوج المريض مرض الموت بأزيد من مهر المثل ثم مات وكانت الزوجة وارثة من الورثة فالزائد على مهر المثل - عند الشافعية والحنابلة - وصية لوارث لا ينفذ إلا إذا أجازته الورثة.

وإن كانت غير وارثة كذمية وهو مسلم فالزائد عن مهر المثل يكون من ثلث تركة المريض من غير توقف على إجازة الورثة (٢).

وقال المالكية: إن تزوج في صحة، ثم مرض ففرض لزوجته مهراً أكثر من مهر المثل، ثم دخل بها ومات، فإنه يكون للزوجة حينئذ مهر المثل من رأس مال الميت، ويبطل الزائد، إلا أن يميزه الورثة (٣).

ثانياً: المحاباة في الخلع:

١٧ - قال الشافعية: إن خالعت مريضة في مرض الموت بأكثر من مهر مثلها فالزائد على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث، فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث، لخروج الزوج عن الإرث بسبب الخلع (٤).

المهر وصية لوارث، وحينئذ يكون لورثة الزوجة طلب تكميل مهر المثل. وإن لم يرثها - بأن مات قبلها أو كان مسلماً وهي ذمية - فالناقص من مهر المثل لا يعتبر من ثلث تركة الزوج، ولا يكمل مهر المثل (١).

وإذا وهبت المريضة مهرها لزوجها، وماتت من مرضها هذا لم تصح الهبة إلا بإجازة الورثة عند الحنفية (٢).

وإن كانت صحيحة أو مريضة وبرأت من مرضها بعد الهبة فإن هبتها تنفذ باتفاق المذاهب، مع تفصيل في كون ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول وغيره (٣).

وكذلك يجوز عند الحنفية والمالكية للبالغة الرشيدة الرضا بأقل من مهر مثلها، واستثنى المالكية البكر المهيمة - وهي التي لا أب لها ولا وصي عليها من جهة أبيها، ولا نائب من جهة القاضي، ولا يعلم كونها رشيدة أم سفية - فلا يجوز رضاها بأقل من مهر المثل عندهم، وإذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا. وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب. أما الأئمة المعلومون السفة فليس لها الرضا بأقل من مهر المثل، وينقض

(١) أسنى المطالب ٣/٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٠٢

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٠٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي

٢/٣٣٠، والخرشي ٣/٣٣٥، وأسنى المطالب ٣/٢١٨

وكشاف القناع ٣/٨٦

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٢/٣٢١، والخرشي ٣/٣٢٠.

(٢) أسنى المطالب ٣/٣٩، والمغني ٦/٩٣

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢١، وشرح الخرشي

٣/٣٢٠

(٤) أسنى المطالب ٣/٢٤٧

الكعبة، وأما السنن وركعتا الفجر فلا تجوز صلاتها فوق ظهر الكعبة على الراجح، لكنها إن صليت على ظهر الكعبة لا تعاد بخلاف الفرض فإنه يعاد^(١).

وقال الحنفية: المعتبر في القبلة العرصة لا البناء بمعنى أنه ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصل إليه لم يجز بل تجب الصلاة إلى أرضها^(٢).

وقالوا: تصح الصلاة مع الكراهة فوق الكعبة ولو بلا سترة، وصرحوا بأنه لو صل على سطح الكعبة جاز إلى أي جهة توجه^(٣).

وقال الشافعية: من صلى على سطح الكعبة المشرفة نظر: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق، لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

أما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، والروض المربع ١/ ١٠١ المطبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٦٣.

مُحَاذَاة

التعريف:

١ - المحاذاة في اللغة: المقابلة، يقال: حاذيته محاذاة من باب قاتل^(١).

وفي الاصطلاح: كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات.

قال البركتي: والمعتبر في مسألة المحاذاة الساق والكعب^(٢).

ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام:

للمحاذاة أحكام وردت في عدة أبواب من كتب الفقه نجملها فيما يأتي:

أولاً: المحاذاة في الصلاة:

أ - محاذاة القبلة:

٢ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة وأما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة إذا كان أمامه شاخص.

وقال المالكية: تجوز صلاة النفل فوق

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٥٢، وقواعد الفقه للبركتي.

صلاته على الصحيح المنصوص^(١).

ومن صلى على سطح الكعبة المشرفة مستقبلا من بنائها قدر ثلثي ذراع صحت صلاته وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، وكذا إذا استقبل شاخصا متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة، أو إلى ما هو كالجزء منها، حتى ولو خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، لأنه مواجه ببعضه جزءاً من الكعبة وبياقية هواء الكعبة، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه كسترة المصلي فاعتبر فيه قدرها الذي هو مثل مؤخرة الرجل.

قال الشريبي الخطيب: وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح ثم قال: بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا في الصلاة على الجنائز، بخلاف غيرها، لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص

لأنه يعد محاذيا إليها بخلاف المصلي فيها، ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، وكذا لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال صفهم، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة^(٢).

ولو أزيل الشاخص الذي كان يحاذيه في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(٣).

ب - المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب، أو يسن للمصلي عند افتتاح صلاته رفع يديه عند تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٣).

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية

(١) مغني المحتاج ١ / ١٤٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ١ / ١٤٥

(٣) حديث: «كان يرفع يديه حذو منكبيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢١٨ - ط. السلفية).

(١) المجموع ٣ / ١٩٧ وما بعدها.

كان قصيرا لكنه لو كان معتد لها لحصلت المحاذاة صح الاقتداء .

وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى ، أما إذا كانا في المسجد فيصح الاقتداء مطلقا ^(١) .

إلا أن المالكية قالوا: يجوز عدم إصباغ من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه أي خلف ظهر الإمام والمراد بالجواز (عندهم) خلاف الأولى، لأنه تقطيع للصف، ووصله مستحب ^(٢) .

ونص الحنفية في مسألة أخرى أنه إذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة انتظر حتى يجيء آخر فيقف خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقف خلفه ولو لم يجد عالما يقف الصف بحذاء الإمام للضرورة ^(٣) .

هـ - صلاة الرجل في محاذاة امرأة:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تفسد بمحاذاة المصلي امرأة، سواء كانت في صلاة أو لم تكن في صلاة، وسواء كان بينهما حائل أو ليس بينهما كما لا تفسد بمحاذاة غير المرأة.

الرفع ^(١) ، والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ٥٧ وما بعدها) .

ج - الصلاة في محاذاة النجاسة:

٤ - اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى وفي محاذاته نجاسة .

فقال بعضهم: لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرهما على الصحيح، لعدم ملاقة النجاسة لبدنه .

وقال بعضهم: إن ذلك يضر في صحة الصلاة، لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعين طهارته كالذي يلاقيه ^(٢) .
والتفصيل في مصطلح (نجاسة) .

د - محاذاة المأموم إمامه في الصلاة:

٥ - نص الشافعية على أنه لو وقف المأموم في علو في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا، وإمامه في سفلى كصحن تلك الدار أو عكسه شرط مع وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر: محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، ٣١٩، وحاشية الطحاوي على

مراقي الفلاح ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج

١/ ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٩ -

٥٠٧، ٤٩٧، ٤٧٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٠

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨ - ٨٩

فلا تبطل صلاة الجنابة إذ لا سجود لها فهي ليست بصلاة حقيقية وإنما هي دعاء للميت.

هـ - كون المحاذاة في صلاة مشتركة من حيث التحريم وذلك باقتداء المصلي والمرأة بإمام أو اقتدائها به.

و - كون المحاذاة في مكان متحد ولو حكماً، فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد الصلاة.

ز - كون المحاذاة بلا حائل قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلاً.

ح - عدم إشارة المصلي إليها لتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشاراته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكرامته.

ط - وتوسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة^(١).

ثانياً: المحاذاة في الحج:

٧ - قال جمهور الفقهاء: يجب على الطائف أن يجعل البيت عن يساره وأن يبدأ بالحجر الأسود محاذياً له كله أو بعضه في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه ويكتفى بمحاذاة جزء من

إلا أنه يكره للإنسان أن يصلي وبين يديه ما يشغله سواء كان رجلاً أو امرأة أو غيرها، ومن أجل ذلك استحب للمصلي أن يجعل في محاذاته ساتراً يحول بينه وبين المارة^(١).

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الرجل تفسد إذا حاذته امرأة في صلاته.

وقالوا: لو قامت امرأة وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وصلاة واحد عن يسارها وصلاة واحد خلفها بحذائها.

وشروط المحاذاة المفسدة عند الحنفية تسعة:

أ - كون المرأة مشتتة ولو كانت محرماً للرجل أو زوجة له، أو كانت ماضياً كعجوز شوهاء.

ب - كون المحاذاة بالساق والكعب في الأصح، وفي الدر: المعتبر المحاذاة بعضو واحد.

ج - كون المحاذاة في أداء ركن عند محمد وهو ما اختاره ابن الهمام في الفتح وجزم به الحلبي، أو قدره عند أبي يوسف.

وفي الخانية: إن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد، ونسب إلى أبي يوسف.

د - كون المحاذاة في صلاة مطلقة ولو بالإيماء،

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف

القناع ١/ ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩، وما بعدها،

وسبل السلام ١/ ٢٦٧ وما بعدها.

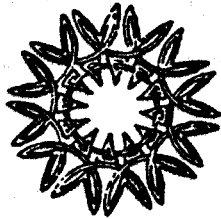
(١) مراقي الفلاح ١٨٠ - ١٨١

مُحَارِب

انظر: حِرَابَة

مُحَارِم

انظر: مُحَرَّم



الحجر الأسود بجميع بدنه كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة.

وصفة المحاذاة: أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر قال الشريفي الخطيب: والمحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه، حتى لو فرض - والعياذ بالله - أنه نحى من مكانه وجبت محاذاة الركن ^(١).

وقال الحنفية: ينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني، فيكون ماراً على جميع الحجر بجميع بدنه، فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه، وشرحه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلاً حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، وهذا في الافتتاح خاصة، ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الإساءة ^(٢).

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٨٥، وما بعدها وانظر الخرشني ١/ ٣١٤،

وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ وما بعدها.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٥

الأحكام المتعلقة بالمحاسبة:

يختلف حكم المحاسبة باختلاف أنواعها ومن ذلك:

أولاً: محاسبة الإنسان نفسه:

٣ - ينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في يوم القيامة حسابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حاسبوا أنفسكم قبل تحاسبوا)، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: (حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة).

والمحاسبة تارة تكون قبل العمل وتارة تكون بعد العمل، وتارة قبله للتحذير (٢) قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (٣).

ثانياً: محاسبة ناظر الوقف:

٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لا تلزم محاسبة ناظر الوقف في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، فلو كان متهماً يجبره القاضي على التعيين شيئاً فشيئاً،

مُحَاسِبَةٌ

التعريف:

١ - المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب يقال: حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المساءلة:

٢ - المساءلة في اللغة مصدر سأل يقال سأل سألته أي سألته ويقال تساءلوا: سأل بعضهم بعضاً (٣).

وفي الاصطلاح السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال (٤).

والمساءلة وسيلة من وسائل المحاسبة.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) القليوبي ٤ / ٣٠٠.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم.

(١) سورة الحشر / ١٨

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤ / ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٧

(٣) سورة البقرة / ٢٣٥

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا ادعى متولي الوقف صرف الربيع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته للحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما شريح في أدب القضاء أوجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه القاضي حلفه، والمراد كما قال الأذري إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتئنه^(١).

وذهب الحنابلة: إلى أن لولي الأمر أن ينصب ديوانا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وقالوا: إن الناظر على الوقف إما أن يكون متبرعا أو غير متبرع، فإذا كان الناظر متبرعا في نظره على الوقف قبل قوله في الدفع إلى المستحقين ولا يكلف بإثبات ذلك بيينة، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبل قوله في الدفع إلى المستحقين إلا بيينة تثبت ذلك^(٢).

ثالثا: محاسبة الإمام للجباة:

٥ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسيساً

ولا يجبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه^(١). وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فيعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعاً وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي.

وإذا كان المتولي على وقف برٍ يكتب مقبوضه ومصرفه كل سنة بمعرفة القاضي بموجب دفتر محضي بإمضائه فيعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانياً^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف، قبل قول الناظر إن كان أميناً، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً أيضاً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهما فيحلف^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٥ - ط. بولاق، والبحر الرائق

٢٦٢ / ٥، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٠٦

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٠٣، ٢٠٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٨٨ - ٨٩

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٤

(٢) كشف القناع ٤ / ٢٦٩، ٢٧٧

برسول الله ﷺ، لما روى البخاري: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّثبية فلما جاء حاسبه^(١)).

والتفصيل في (جباية ف ٢٢).

رابعاً: محاسبة العمال:

٦ - يجب على عمال الخراج رفع الحساب إلى كاتب الديوان وعليه محاسبتهم على صحة ما رفعوه، أما عمال العشر فلا يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولا يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عندهم صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد السولة، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك، وإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهد فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون

كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار^(١).

خامساً: محاسبة الأمناء:

٧ - قال ابن أبي الدم: على القاضي أن ينظر في أمر الأمناء ومحاسبتهم على ما هم مباشره^(٢).

وقال السمناني: إذا حوسب الأمناء على ما في أيديهم من أموال اليتامى فمن كان القاضي أقامه قبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي، ومن لم يقره القاضي وصياً وإنما جعله قيمياً في الضيعة وقابضاً وأن ينفق على اليتيم في كل شهر كذا قبل قوله فيما يدعى من النفقة على الضيعة إذا كان مثل ذلك ينفق في المدة، وفيما صار في يده من الشار والأثمان، وإن اتهم أحد منهم استحلف^(٣).

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢١٧ - ٢١٨، والأحكام

السلطانية للفراء ص ٢٥٦

(٢) أدب القضاة ص ١٢٢

(٣) روضة القضاة ١ / ١٤١

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣٦٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

سادسا: محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان:

٨- إذا عرف الوصي بالأمانة وكبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق كل ما خلفه أبوهم عليهم أو على ضياعهم، أو قال لهم ما بقي عندي منه إلا هذا القدر، ولم يفسر الحال فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئا فشيئا ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف، وطلبوا من المحاكم المحاسبة، أو طلب المحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك، وكذا للمحاكم لكن لو امتنع عن إعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما أنفق في الصرف لأنه إما أمينهم أو أمين المحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه، وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير، ومعنى الجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسر لم يجبه بل يكتفي بيمينه (١).

سابعا: محاسبة من بيده التركة من الورثة:

٩- إذا كان بعض الورثة يحوزون التركة أو بعضا منها جاز لباقي الورثة محاسبتهم على ما في يدهم من التركة ونسائها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية (٢).

مَخَاصِئُ

التعريف:

١- المحاسبة في اللغة: مصدر، يقال: حاسبه محاسبة وحصاصاً، قاسمه فأخذ كل واحد منها حصته أي نصيبه.

وتحاسب الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال القليوبي: لو ضاق الوقف عن مستحقه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاسبة (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- القسمة:

٢- القسمة في اللغة: اسم من اقتسام الشيء، يقال: اقتسم القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه، وأطلقت على النصيب (٣).

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية القليوبي ١١٠/٣، والشرح الكبير للدريز ٢٧١/٣.

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(١) الفتاوى المهدية ٧/ ٧٢-٧٣، ١١٤-١١٥، وتنقيح الفتاوى

الحامدية ٢/ ٣٠٥

(٢) الفتاوى المهدية ٢/ ٣٠٥-٣٠٦

- فإن الغرماء يتحاصون في ماله يوزعه القاضي عليهم بنسبة دين كل منهم ^(١).

قال الدردير: تقسم أموال المفلس بين الغرماء بنسبة الديون بعضها إلى بعض، ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، وطريق ذلك بأن تجمع الديون وينسب كل دين إلى المجموع فيأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة فإذا كان لغريم عشرون، ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فالمجموع مائة، ونسبة العشرين لها خمس، ونسبة الثلاثين لها خمس وعشر، ونسبة الخمسين لها نصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة، ويأخذ صاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة، وصاحب العشرين خمسها أربعة.

ويحتمل طريقاً آخر: وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون، ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبة مال المفلس لمجموع الديون النصف فيأخذ كل غريم نصف دينه ^(٢).

هذا إذا كانت الديون من جنس مال

وفي الاصطلاح: هي جمع نصيب شائع في معين ^(١)، أو هي: تمييز الحصص بعضها من بعض ^(٢).

والعلاقة بين المحاصة والقسمة أن القسمة أعم من المحاصة لأن المحاصة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

ب - العول:

٣ - العول في اللغة: مصدر عال يعول، ومن معانيه الارتفاع والزيادة والميل إلى الجور ^(٣).

وفي الاصطلاح: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حصصهم ^(٤).

والعلاقة بين المحاصة والعول أن كلاً من الغريم في القسمة بالمحاصة، والوارث في المسألة العائلة أخذ أقل من حقه.

ما يتعلق بالمحاصة من أحكام:

يتعلق بالمحاصة أحكام منها:

محاصة الغرماء مال المفلس:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حجر على المدين المفلس - وهو الذي أحاط الدين بماله

(١) الكفاية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٤٧/٨

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨

(٣) لسان العرب.

(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) الاختيار ٩٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٧١/٣، ومغني المحتاج

١٥٠/٢، وكشاف القناع ٤٣٢/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٧١/٣

طعامه بالثلث الثالث، ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع.

هذا تفصيل المالكية وقريب منه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١).

ويجوز عند المالكية أن يقوم الغرماء بتفليس المدين الذي أحاط الدين بهاله وقسم ماله بينهم بالمحاصة دون أن يجبر عليه من قبل الحاكم^(٢).

ظهور غريم بعد المحاصة:

٥ - لو تحاص الغرماء دين المفلس ثم ظهر غريم آخر فلا تنقض المحاصة ويرجع الغريم على الغرماء بقسطه عند جمهور الفقهاء وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٥٣).

محاصة أصحاب الديون المؤجلة:

٦ - الدين المؤجل محل بتفليس الحاكم عند المالكية وفي قول للشافعية ورواية عن أحمد، وعلى ذلك فإن أصحاب الديون المؤجلة يشاركون أصحاب الديون الحالة في المحاصة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٤).

وإذا وجد أحد الغرماء عين ماله التي

المحجور عليه، كما قال جمهور الفقهاء، قالوا: فإن كانت الديون مخالفة لجنس مال المفلس وصفته فإن الحاكم يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء، وإن كان في الغرماء من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي الغريم أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإن لم يرض وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن التي آلت إليه بالمحاصة من جنس دينه^(١).

وقال المالكية: إذا كان على المفلس ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنانير ولآخر عروض ولبعضهم طعام فإن ما خالف النقد من مقوم ومثلي يقوم يوم الحصاص (أي يوم قسم المال) فإذا كان لغريم مائة دينار على المفلس، ولغريم آخر عرض قيمته مائة، ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فإنها تقسم بين الغرماء أثلاثاً فيأخذ صاحب النقد ثلثها، ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطي لصاحب النقد منابه، ويشترى لصاحب العرض عرضاً من صفة عرضه بما نابه، وكذلك صاحب الطعام يشتري له طعاماً من صفة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٢/٣، ومغني المحتاج

١٥١/٢، والمغني ٤٩٤/٤

(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٣/٣، ٢٦٤

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٩/٣ - ٢٧٢، ومغني

المحتاج ١٥١/٢، وكشاف القناع ٤٣٢/٣، والمغني

٤٩٤/٤

شرط منها فلا حق له في عين ماله وإنما
يخصص الغرماء .

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٨ -

٣٩) .

محاصة الورثة تركة مورثهم :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كانت سهام
أصحاب الفروض المقدرة شرعا تزيد على
أصل التركة المقدر بالواحد الصحيح فمعنى
ذلك أن التركة لا تفي أصحاب الفروض ،
فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة
فإن للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا
وللأخت الشقيقة النصف فرضا ، ففي هذه
الحالة قد زادت الفروض عن أصل التركة
(أي الواحد الصحيح) وهنا قد تساوى الورثة
في سبب الاستحقاق فإن النبي ﷺ حين أمر
بإلحاق الفرائض بأهلها لم يخص بعضهم دون
بعض ، وذلك يوجب المساواة في الميراث
فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع
المحل ، فإن ضاق المحل تحاصوا - كالغرماء
- في التركة ولا يصح إسقاط حق واحد من
الورثة لأنه استحق نصيبه بنص ثابت ^(١) .

باعها للمفلس جاز له أن يأخذها وجاز له أن
يخصص الغرماء بضمن العين .

وهذا عند جمهور الفقهاء ^(١) ، لقول النبي
ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو
إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» ^(٢) .

وقال الحنفية : من أفلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة
للغرماء فيه ، صورته : رجل اشترى من رجل
شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس ، وليس
له غير هذا الشيء فادعى البائع بأنه أحق من
سائر الغرماء ، وادعى الغرماء التسوية في
ثمنه فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص
إن كانت الديون كلها حاله ، وإن كان
بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن
بين الغرماء الذين حلت ديونهم ، ثم إذا حل
الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما
قبضوا بالحصص ، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم
أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر
الغرماء ^(٣) .

ولرجوع الغريم في عين ماله شروط لا بد
من تحققها وهي اثنا عشر شرطا فإن تخلف

(١) شرح السراجية ص ٩٩ ، ١٠٠ ط. مصطفى الحلبي ،
والعذب الفائض ١/١٦٠ ، ١٦٤ ، والفواكه الدواني
٣٠١ ، ٣٠٠/٢

وحديث : «أن رسول الله ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها . . .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٢) ومسلم (١٢٣٣/٣)
من حديث ابن عباس .

(١) المغني ٤/٤٥٣ ، والدسوقي ٣/٢٨٣ ، ومغني المحتاج
١٥٨/٢

(٢) حديث : «من أدرك ماله بعينه . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٣/٥) ومسلم (١١٩٣/٣)
من حديث أبي هريرة .

(٣) الفتاوى الهندية ٦٤/٥

والتفصيل في مصطلح (عول ف ٣، وإرث ف ٥٦ وما بعدها).

مخاصة الغرماء تركة الميت:

٨- قال الشافعية والحنابلة: لو قسم مال التركة فظهر غريم يجب إدخاله في القسمة شارك بالحصصة ولم تنقض القسمة، لأن المقصود يحصل بذلك، وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح، قال الرملي: وفرق الأول بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة^(١).

وقال الحنفية: إذا اجتمعت الديون فالغرماء يقسمون التركة على قدر ديونهم بالحصص، ولو توى شيء من التركة قبل القسمة اقتسموا الباقي بينهم بالحصص ويجعل التاوي كأنه لم يكن أصلاً، لأن حق كل واحد منهم تعلق بكل جزء من التركة فكان الباقي بينهم على قدر ديونهم^(٢).

ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ولم توف الورثة من ما لهم ولم يبرء الغرماء ردت القسمة، لأن الدين يمنع وقوع الملك للوارث.

وكذا إذا كان الدين غير محيط بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما يفي من الديون وراء ما قسم، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من ما لهم جازت القسمة، أي تبين جوازها سواء كان الدين محيطاً أو غير محيط؛ لأن المانع قد زال بخلاف ما إذا ظهر له وارث أو الموصى له بالثلث أو الربع بعد القسمة وقالت: الورثة نحن نقضي حقهما، فإن القسمة تنقض إن لم يرخص الوارث أو الموصى له، لأن حقهما في عين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاها^(١).

وقال المالكية: إذا قسم مال الميت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر غريم آخر، فإنه يرجع على الغرماء الذين اقتسموا المال، قال مالك في رجل مات وترك عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دينهم قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس لهؤلاء الذين

(١) نهاية المحتاج ٤/٣١٦-٣١٧، وكشاف القناع ٣/٤٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٦

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/٣٧٦

التركة لبعض الغرماء، فإن الطارىء من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتعديده بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولاً بقدر ما أخذ هذا الطارىء منه^(١).

٩ - واختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بالموت أو عدم حلوله: فقال بعضهم يحل وقال آخرون: لا يحل. والتفصيل في (أجل ف ٩٥، وتركه ف ٢٤).

١٠ - واختلف الفقهاء فيما إذا وجد بعض الغرماء عين ماله في التركة، كمن باع شيئاً ولم يقبض ثمنه ثم مات المشتري وكانت الديون تحيط بالتركة، فهل لهذا الغريم أخذ عين ماله أم يكون أسوة الغرماء ويتحاصون جميعاً؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الغريم الذي وجد عين ماله في التركة لا يكون أحق بها بل يكون أسوة الغرماء فيتحاصص معهم بالثمن الذي له، لأن ذمة الميت قد خربت بالموت^(٢).

أحيوا على هذا الميت دينا أن يأخذوا كل ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما اقتضى من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم بما اقتضى من حقه، وكذلك أبداً إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص، فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم، قبل أن يعلموا هؤلاء، ولا يتبعون كل أحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاسبة، ويتبعون العديم والمليء بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاسبة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم^(١).

ورجوع الغريم الطارىء على الغرماء الذين اقتسموا المال إنما هو إذا لم يكن الميت مشتهراً بالدين ولم يعلم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء، فإذا كان الميت مشتهراً بالدين أو علم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي وأقبض

(١) الخرشي ٢٧٤/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤/٤ والمبسوط ٢٧/١٨ - ٢٨ والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣، والخرشي ٢٨١/٥،

وكشاف القناع ٤٢٦/٣، والمغني ٥٠٢/٤

(١) المدونة ٤٨٤/٥، ٤٨٥

المحاصة في الوصية :

١١ - من أوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله ولم يجز الورثة تلك الزيادة، وكان الثلث يضيق بالوصايا فإن الموصى لهم يتحصون في مقدار ثلث التركة بنسبة ما لكل منهم، فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته، فمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاثا فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون الذين يتحصون مال المفلس، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب ^(١).
والتفصيل في مصطلح (وصية).

مُحَاطَة

انظر: وَضِيعَة

مُحَاقَلَة

انظر: بيع المحاقلة

(١). بدائع الصنائع ٣٧٤/٧، وتكملة فتح القدير ٣٦٨/٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٥، والفواكه الدواني ١٩١/٢، والمدونة ٥١/٦، ٥٤، ومغني المحتاج ٤٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٠/٤، والمغني ١٥٩/٦.

وقد قال النبي ﷺ: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» ^(١).

وقال الشافعية: إن كانت التركة لا تفي بالدين فالغريم بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال في رجل أفلس: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» ^(٢)، فإن كانت التركة تفي بالدين فوجهان:

أحدهما: له أن يرجع في عين ماله لحديث أبي هريرة، والثاني: لا يجوز له أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المملوك، وإن خلف وفاء فهو أسوة الغرماء ^(٣).

(١). حديث: «أيما رجل باع متاعا فأفلس...». أخرجه أبو داود (٧٩١/٣ - ٧٩٢) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا.
(٢). حديث: «أيما رجل مات أو أفلس...». أخرجه الدارقطني (٢٩/٣) من حديث أبي هريرة وقد ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٢/٥).
(٣). المهذب ٣٣٤/١.

تشهي حصول ما توده ومنه قوله تعالى :
﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١).

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

والفرق بين المحبة والمودة، أن الحب يكون فيها يوجه ميل الطباع والحكمة جميعا، والود من جهة ميل الطباع فقط (٢).

وعلى هذا فالمحبة أعم من المودة.

ب - العشق :

٣ - العشق في اللغة : الإغرام بالنساء والإفراط في المحبة (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والصلة بين المحبة والعشق أن المحبة أعم من العشق.

ج - الإرادة :

٤ - الإرادة في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجعل اسما لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، ثم يستعمل مرة في المبدأ وهو نزوع النفس إلى الشيء، وتارة في المنتهى وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل. وقد تذكر الإرادة ويراد بها القصد (٤).

(١) سورة الروم / ٢١.

(٢) الفروق اللغوية / ٩٩، والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية / ٩٩

(٤) المصادر السابقة، والمفردات لمعاني القرآن.

مَحَبَّة

التعريف :

١ - المحبة في اللغة : الميل إلى الشيء السار.

قال الراغب الأصفهاني : المحبة إرادة ما تراه أو تظنه خيرا، وهي على ثلاثة أوجه :

محبة للذة كمحبة الرجل للمرأة، ومحبة للنفع كمحبة شيء يتنفع به، ومنه قوله تعالى :
﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (١)، ومحبة للفضل كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المودة :

٢ - المودة في اللغة : محبة الشيء وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود، لأن التمني هو

(١) سورة الصف / ١٣

(٢) المفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي

٥٩/٤ - ٦٠، ١١/١٦٠ - ١٦١

حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١).

كما أن محبة الله ورسوله منجاة من النار وموجبة للجنة^(٢) لحديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: متى الساعة؟ فقال له الرسول ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، وفي رواية: «ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال: «أنت مع من أحببت»^(٣).

ب - محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين :
٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله حب العلماء والصالحين وأهل العدل والخير لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٤).
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى الْأَرْضِ﴾^(١) أي لا يقصدونه ولا يطلبونه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المحبة والإرادة أن المحبة أعم من الإرادة.

الأحكام المتعلقة بالمحبة:

أ - محبة الله ومحبة الرسول ﷺ:

٥ - أجمعت الأمة على أن حب الله سبحانه وتعالى وحب رسوله ﷺ فرض على كل مسلم ومسلمة وأن هذه المحبة من شروط الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٣).

ولقول النبي ﷺ: «والذي نفسه بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»^(٤).

ولقوله ﷺ كذلك: «لا يؤمن أحدكم

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨/١)، ومسلم (٦٧/١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٤٢٨ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٦٠/٤ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ٢٩٤/٤ والآداب الشرعية ١/١٧٣، ودليل الفسالحين شرح رياض الصالحين ٢/٢٣٣.

(٣) حديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: «متى الساعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٧/١٠) ومسلم (٢٠٣٢/٤) من حديث أنس والرواية الثانية أخرجه مسلم كذلك.

(٤) سورة الكهف ٢٨.

(١) سورة القصص ٨٣/

(٢) سورة البقرة ١٦٥/

(٣) سورة المائدة ٥٤/

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨/١)، من حديث أبي هريرة.

قَبْلَهُمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴿١﴾،
ولحديث: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم
ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع
من أحب» (٢).

ولحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب
إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا
الله» (٣).

كما يجب على المؤمن أن يبغض أهل الجور
والخيانة، لأن هذا من محبة الله، فإن على
المحب أن يحب ما يحب محبوبه ويبغض ما
يبغض محبوبه، لحديث: «وأن يحب المرء لا
يحبه إلا الله» (٤).

ج - علامة محبة الله لعبده:

٧ - قال العلماء إن من علامات محبة الله
لعبده أن يضع له القبول في قلوب عباده،
وأن ينعم عليه بالمغفرة، وأن يقبل توبته، وأن
يتولاه بالنصر والتأييد والتوفيق لما يحبه
ويرضاه، وأن يحفظ جوارحه وأعضائه حتى

يقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات
بجعله له واعظاً من نفسه وزاجراً من قلبه.
يأمره وينهاه (١)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ
وُدًّا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَمَا يَتَّبِعْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ يَحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (٣)
الآية وللحديث القدسي: «وما تقرب إلي
عبدني بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما
يزال عبدني يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه،
فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش
بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني
أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه» (٤).

ولحديث النبي ﷺ قال: «إن الله إذا
أحب عبدا نادى جبريل: إن الله قد أحب
فلانا فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل
في السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبه
فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في
أهل الأرض وفي رواية: «... وإذا أبغض
عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٧٣ - ٤٧٦، وتفسير القرطبي

٥٩/٤، وما بعدها، ١١/١٦٠ - ١٦١، دليل الفالحين

٢/٢٦٠، وما بعدها، الآداب الشرعية ١/١٧٣

(٢) سورة مريم ٩٦

(٣) سورة المائدة ٥٤

(٤) الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدني بشيء...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤١) من حديث أبي

هريرة.

(١) سورة الحشر ٩/

(٢) حديث: «المرء مع من أحب»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٥٧) ومسلم

(٤/٢٠٣٤) من حديث ابن مسعود.

(٣) حديث: «ثلاث من كن فيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٦٠) ومسلم (١/٦٦) من

حديث أنس.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/٤٣٦، ودليل الفالحين ٢/٢٣١، ٢٤٦

وما بعدها، والعقيدة الطحاوية ٣٨٣/

غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِطْلَقَةِ﴾^(١).

ولقول النبي ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»^(٢)، قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد^(٣).

ولقوله ﷺ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رضي الله عنه: «أكل ولدك نخلت مثله»؟ قال: لا. قال: «فأرجعه» وفي رواية: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»؟ قال: لا قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي ثالثة: «أكلهم وهبت له مثل هذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذن فأني لا أشهد على جور»^(٤).

فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادى في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»^(١).

د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان لا يؤخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين، لأن المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار ولا قدرة له على التحكم فيها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢)، قال الترمذي - في تفسير قوله فيما تملك ولا أملك - يعني به الحب والمودة.

وقال الصنعاني: والحديث يدل على أن المحبة، وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد.

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على

(١) سورة النساء / ١٢٨

(٢) حديث: «من كان له امرأتان...»

أخرجه النسائي (٦٣/٧) والحاكم (١٨٦/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام ٣/٣١١، ومغني المحتاج ٢/٤٠١، ٣/٢٥١ والمغني ٧/٢٧، ٣٥، وابن عابدين ٢/٩٨، والفواكه الدواني ٤٥/٢ - ٤٦

(٤) حديث بشير: «أكل ولدك نخلت مثله...» أخرج الروايتين الأولى والثانية البخاري (فتح الباري ٢١١/٥)، وأخرج مسلم (١٢٤٣/٣) الرواية الثالثة.

(١) المصادر السابقة، وانظر الآداب الشرعية ١/١٧٣

وحديث: «إذا أحب الله العبد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٤٦١) ومسلم (٢٠٣٠/٤) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية لمسلم.

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه...»

أخرجه الترمذي (٤٣٧/٣) وصوب إرساله.

وقول النبي ﷺ: «أما بعد، ألا أيها

الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - قال الراوي - فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يحبون أهل البيت ويظهرون ولاءهم واحترامهم لهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ووفاء للنبي ﷺ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته: قال النووي: أي راعوه واحترموا وأكرموا^(٢).

و- محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين:

١٠ - ذهب العلماء إلى أن محبة المهاجرين وتوقيرهم وبرهم والولاء لهم ومعرفة حقهم مطلوبة من المسلمين، لما لهم من الفضل السابق إلى الإيمان والهجرة^(٣).

هـ - محبة أهل البيت:

٩ - ذهب العلماء إلى أن محبة أهل بيت النبي ﷺ والولاء لهم مطلوبة من المسلمين، وأن محبتهم من محبة النبي ﷺ، وأن معرفة مقدارهم وتوقيرهم وحرمتهم ورعاية ما يجب من حقوقهم والبر لهم والنصرة لهم كذلك من موجبات الجنة.

كما أن بغضهم أو كرههم معصية تؤدي بأصحابها إلى النار، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، أي: لا أسألكم أجراً إلا أن تودوا قرابتي وأهل بيتي.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لما نزلت: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله: من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وأبناؤهما»^(٢).

(١) سورة الشورى / ٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/١٦ - ٢٣، فتح الباري ٥٦٤/٨ - ٥٦٥، الشفا ٢/٥٧٣، ٦٠٥، وما بعدها، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/١٩٥ - ٢٠٢، والقوانين الفقهية ٢١.

وحديث: لما نزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤٤) وضعف إسناده السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٤٨).

(١) حديث: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر...»

أخرجه مسلم (١٨٧٣/٤) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) دليل الفالحين ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، والشفا ٢/٦٠٥ - ٦١٠.

وتفسير القرطبي ٢٣/١٦.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٨/٧).

(٣) فتح الباري ٨/٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي =

وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

حجة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مطلوبة كذلك، لأنهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالمحبة والموالة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم (٢).

قال ابن عبد البر: واتفق أهل السنة على أن عليا رضي الله عنه أفضل الناس بعد الثلاثة (٣).

قال القاضي عياض: ومن انتقص أحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه سليما (٤).

أما محبة الأنصار رضي الله عنهم فقد ورد في الحث عليها نصوص كثيرة لما لهم في الإسلام من الأيادي الجميلة في نصره دين الله والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم للنبي ﷺ وحبه ﷺ إياهم (١).

ومن هذه النصوص الواردة في حق الأنصار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ يُجْزَوْنَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَقَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله» (٣). ولقوله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار» (٤).

(١) دليل الفالحين ٢/٢٥٤-٢٥٥، والشفا ٢/٦١٧، وفتح الباري ١١٠/٧ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر ٩/.

(٣) حديث: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٣/٧)

(٤) حديث: «آية الإيمان حب الأنصار...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٢/١) من حديث أنس. وانظر فتح الباري ١١٣/٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي

١٨/٢١، ٢٦، والشفا ٢/٦١٤-٦١٦

٨/٢٣٥-٢٤٠/١٧، ٢٤٢-١٩/١٨، الشفا ٢/٦١٥ وما بعدها.

(١) سورة التوبة ١٠٠/.

(٢) أثر ابن عمر: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦/٧)

(٣) فتح الباري ١٦/٧

(٤) الشفا ٢/٦١٦

ز- محبة لقاء الله تعالى :

١١ - قال العلماء : ينبغي للمسلم أن يحب لقاء الله تعالى ^(١) . لقول النبي ﷺ : «من أحب لقاء الله أحب الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» . قالت عائشة رضي الله عنها - أو بعض أزواجه - رضي الله عنهن : إنا لنكره الموت قال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» ^(٢) .

وقال العلماء : إن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت الوارد في قوله ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ^(٣) . لأن محبة لقاء الله ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ، ولا بتأخره ،

وأن النهي محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة ، ومثله إذا تمنى الموت لخوف فتنة في الدين ، أو لتمني الشهادة في سبيل الله أو لغرض أخروي آخر ^(١) .

ح - علامات محبة العبد لله تعالى :

١٢ - قال العلماء : من علامات محبة العبد لربه أن يتنعم بالطاعة ولا يستثقلها وأن يؤثر ما أحبه الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه ، فيلزم مشاق العمل ويجتنب اتباع الهوى ، ويعرض عن دعة الكسل ولا يزال مواظباً على طاعة الله ، ومتقرباً إليه بالنوافل وطالبا عنده مزايا الدرجات كما يطلب المحب مزيد القرب في قلب محبوبه ، ولأن من أحب الله لا يعصيه كما قال محمد بن المبارك :

نعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ^(٢) قالوا : نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا : نحن الذين نحب ربنا ، وروى أن المسلمين قالوا يا رسول الله والله إنا

(١) فتح الباري ١١/ ٣٥٧ - ٣٦١ ، وإحياء علوم الدين ٢٧٥ / ٤

(٢) حديث : «من أحب لقاء الله . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٥٧) من حديث عبادة ابن الصامت .

(٣) حديث : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٢٧) ومسلم (٢٠٦٤/ ٤) من حديث أنس واللفظ لمسلم .

(١) فتح الباري ١١/ ٣٦٠ - ٣٦١ ، وسبل السلام ١٨٤/ ٢ ،

١٨٥ ومغني المحتاج ١/ ٣٥٧ ، وإحياء علوم الدين

٤٧٧/ ٤ - ٤٧٨

(٢) سورة آل عمران ٣١/

لنحب ربنا، فأنزل الله عز وجل الآية.
وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله
طاعته لهما واتباعه أمرهما^(١).

مَحْرَاب

التعريف:

١ - المحراب في اللغة: الغرفة، وصدر البيت
وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد،
والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس،
والأجمة، وعنق الدابة^(١).

قال الفيومي: المحراب صدر المجلس،
ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث
يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه محراب
المصلي^(٢). وقال ابن الأنباري عن أحمد بن
عبيد: سمي محراباً لانفراد الإمام إذا قام فيه
وبعده عن القوم^(٣).

والمحراب عند الفقهاء هو: مقام الإمام في
الصلاة، والجهة التي يصلي نحوها
المسلمون، قال الطحطاوي، بعد تعريف
القبلة تعريفاً شرعياً: وتسمى - أي القبلة -
أيضاً محراباً، لأن مقابلها يحارب الشيطان

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهدب، مع المهدب،
٦٨/١

مَحْبُوس

انظر: حَبَسَ

مَحْتَسِب

انظر: حَسِبَ

(١) تفسير القرطبي ٤/٦٠-٦١، ١١/١٦٠-١٦١، وإحياء
علوم الدين ٤/٤٧٧-٤٨٩

والمحراب جزء من المسجد، ومقام الإمام للصلاة فيه.

ج - الطاق :

٤ - الطاق في اللغة : ما عطف من الأبنية وجعل كالقوس (١).

وفي الاصطلاح : المحراب، والظلة التي عند باب المسجد أو حوله (٢).

والصلة بين المحراب والطاق الترادف على المعنى الاصطلاحي الأول، وأن كلا منهما بناء في المسجد أو في رحبته على المعنى الثاني. حكم اتخاذ المحراب :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحراب : فقال الحنابلة : اتخاذ المحراب مباح، نص عليه، وقيل : يستحب، أو مأ إليه أحمد واختاره الأجرى وابن عقيل وابن الجوزي وابن تيم، ليستدل به الجاهل، وكان أحمد يكره كل محدث، واقتصر ابن البناء عليه فدل على أنه قال به (٣).

وقال الزركشي : كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد (٤).

وعبارة الحنفية والمالكية تدل على إباحته.

قال ابن عابدين : إن الإمام - الراتب - لو

والنفس، أي بإحضار قلبه (١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القبلة :

٢ - القبلة في اللغة : الجهة، يقال : ليس لفلان قبلة. أي جهة، ويقال : أين قبلتك؟ أي جهتك، والقبلة أيضا : وجهة المسجد وناحية الصلاة (٢).

وفي الاصطلاح : قال الشريبي الخطيب : القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها (٣).

والصلة بين المحراب والقبلة : أن المحراب الذي نصب باجتهاد علماء المسلمين يكون - في الجملة - أمانة على القبلة.

ب - المسجد :

٣ - المسجد في اللغة : بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد. وفي الاصطلاح : الأرض التي جعلها مالكمها مسجدا بقوله : جعلتها مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه (٤).

والعلاقة بين المحراب والمسجد : أن

(١) رد المحتار ١/٤٣٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح

١١٤ والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) معنى المحتاج ١/١٤٢.

(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه.

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير ١/٣٥٩، وقواعد الفقه.

(٣) كشف القناع ١/٤٩٣، ونحفة الراكع والساجد في أحكام

المساجد للمجاعي ص ٢٣٤

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٢

المسجد بذهب أو غيره، وكذلك الكتابة فيه، بخلاف تخصيصه فيستحب، وتعمد مصحف في المحراب أي جعله فيه عمدا ليصلي له، أي إلى جهة المصحف أو ليصلي متوجها إليه، فإن لم يتعمد ذلك بأن كان المصحف في الموضع الذي يعلق فيه لم تكروه الصلاة لجهته.

ونقل الزركشي عن مالك أنه يكره أن يكتب في قبلة المسجد - أي محرابه - آية من القرآن أو شيء منه، وأردف الزركشي ذلك بقوله: وجوزه بعض العلماء وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْصِرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرٍ بِاللَّهِ﴾^(١). الآية، ولما روى من فعل عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك^(٢).

قيام الإمام في المحراب:

٨ - اختلف الفقهاء في حكم قيام الإمام في المحراب أثناء صلاة الجماعة:

فذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الحنفية إلى أنه يجوز للإمام القيام في المحراب حال صلاة الفريضة.

وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى كراهة

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة^(١). وقال الدسوقي: المشهور أن الإمام يقوم في المحراب حال صلاة الفريضة كيف اتفق^(٢).

أول من اتخذ المحراب:

٦ - لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة، وقيل سنة ثمان وثمانين وفرغ منه سنة إحدى وتسعين - وهو أشبه - وفيها حج الوليد^(٣).

ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه، لأن هذا المحراب المعروف لم يكن في زمن النبي ﷺ^(٤).

تزويق المحراب ووضع مصحف فيه:

٧ - نص المالكية على أنه يكره تزويق محراب

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٤/١

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣١/١

(٣) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ١٣٦ - ٢٣٤ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٣٧٠/١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٣

(٤) المجموع ٢٠٣/٣، ومغني المحتاج ١٤٦/١، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٣٨٣/١

(١) سورة التوبة ١٨

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٥/١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٣٧

قيام الإمام في المحراب حال صلاة الفريضة في الجملة.

وروي عن بعض فقهاء الحنفية أنه يكره للإمام أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، وروي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب.

وللفقهاء في ذلك وغيره تفصيل:

لخص ابن عابدين اختلاف فقهاء الحنفية بقوله: حاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل، فاختلف المشايخ في سببها:

ف قيل: كونه يصير ممتازا عنهم في المكان، لأن المحراب في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، واختاره السرخسي وقال إنه الأوجه.

وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره.

فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه.

وأيد الثاني في الفتوح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب وتقدمه واجب، وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده.

لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان

آخر، ولهذا قال في اللؤلؤية وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك، لأن يشبه تباين المكانين. انتهى، يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبها الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان في المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف، قال ابن عابدين: أي لأن المحراب إنما بنى علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فأورث الكراهة، لكن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا، ولعل هذا من المذموم.

وفي حاشية البحر للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه.

وقال ابن عابدين في معراج الدراية من باب الإمامة: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية... لأنه بخلاف عمل الأمة. وفيه أيضا: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام.

وفي التتارخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، ومقتضاه: أن الإمام لو

ونقل الجراعي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب ^(١).

تنفل الإمام في المحراب:

٩- نص المالكية على أنه يكره للإمام التنفل بالمحراب، لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فيقتدى به.

وقالوا: يكره للإمام الجلوس في المحراب بعد الصلاة على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لحديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» ^(٢)، أي التفت إليهم يمينا أو شمالاً ولم يستدبر القبلة لكراهة ذلك ^(٣).

دلالة المحراب على القبلة:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن المحراب من الأدلة التي تعرف بها القبلة، وأنه يعتمد في الدلالة عليها، ولا يجوز الاجتهاد في القبلة أو تحريمها مع وجود المحراب المعتمد في الدلالة عليها، وهذا في الجملة، ولهم بعد ذلك تفصيل.

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد ^(١).

والمشهور عند المالكية أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق، وقيل: يقف خارجه ليراه المأمومون، ويسجد فيه ^(٢).

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير ^(٣).

وقال الحنابلة: يكره للإمام الصلاة في المحراب إذا كان يمنع المأموم مشاهدته، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، لأن الإمام يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، ولا يكره سجود الإمام في المحراب إذا كان واقفاً خارجه لأنه ليس محل مشاهدته، ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً نصاً، لتمييز جانب اليمين.

(١) كشف القناع ٤٩٣/١، والمغني ٢/٢١٩-٢٢٠، وتحفة

الرائع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٣٤

(٢) حديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلى

صلاة...

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٣)

(٣) الشرح الصغير ٤٤٢/١

(١) رد المحتار ٤٣٤ / ١

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣١/١، والشرح الصغير ٤٤٢/١.

(٣) حاشية القليوبي ١٣٦/١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد

ص ٣٦٤.

فقال الحنفية: تعرف القبلة بالدليل، وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين والمحاريب القديمة، وهي لا يجوز تحرى القبلة معها، بل تعتمد هذه المحاريب في الدلالة على القبلة، لثلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجاهير المسلمين الذين أقاموا هذه المحاريب^(١).

وقال المالكية: المسلم الذي يريد الصلاة وهو في غير مكة ولا ما لحق بها يجتهد في استقبال جهة الكعبة، إلا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ، أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابها، ويجب عليه تقليد محرابها، لأن محراب المدينة بالوحي، ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين، ولا يقلد المجتهد محرابا منصوبا إلى جهة الكعبة إلا محرابا لمصر - أي بلد عظيم - حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين، وذلك كبغداد ومصر والإسكندرية، والمحاريب التي جهل حال ناصبيها داخله فيما قبل الاستثناء، والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها لا تجوز الصلاة إليها لا لمجتهد ولا لغيره. وقلد الجاهل بالأدلة التي تحدد القبلة محرابا

- ولو لغير مصر - لم يتبين خطؤه^(١). وقال الشافعية: المحراب يجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، قال النووي: واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر، واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، قال صاحب التهذيب: لو رأى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس، أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها، أو رأى محرابا في قرية لا يدري بناء المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمد، وكذا قال صاحب التتمة: لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكتر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد، قال: ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب، فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم

مُحَرَّب ١٠

صلى على حسب حاله وتجب الإعادة^(١).
وقال الحنابلة: لو أمكن من يريد الصلاة
أو التوجه إلى القبلة معرفة القبلة بالاستدلال
بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به إذا
علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقاً،
لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع
عليها ولا تجوز مخالفتها، قال في المبدع: ولا
ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع، وإن
وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها
للمسلمين لم يلتفت إليها، لأنها لا دلالة
فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان
عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني
مشركاً عملها ليغير بها المسلمين، قال في
الشرح: إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا
الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب
المسلمين فيستقبله، وعلم منه أنه إذا علمها
للكفار لا يجوز له العمل بها، لأن قولهم لا
يرجع إليه فمحاريبهم أولى.

وقال ابن قدامة: لا يجوز الاستدلال
بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم،
كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى
محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبله
المشرق^(٢).

يعتمدها بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد
في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن
أصحابنا كلهم.

وأضاف النووي: قال أصحابنا إذا صلى
في مدينة رسول الله ﷺ فمحرب رسول الله
ﷺ في حقه كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده،
ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، وفي
معنى محرب المدينة سائر البقاع التي صلى
فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحارب، وكذا
المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط
السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في
الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن
والتياسر فإن كان محرب رسول الله ﷺ لم يجز
بحال،

وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه:
أصحها يجوز. قال الرافعي: وبه قطع
الأكثر،

والثاني: لا يجوز في الكوفة خاصة،

والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة

من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال النووي: قال أصحابنا: الأعمى

يعتمد المحارب إذا عرفه بالمس حيث يعتمده
البصير، وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه:

أن الأعمى إنما يعتمد محرباً رآه قبل العمى،
ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر
حتى يجد من يخبره، فإن خاف فوت الوقت

(١) المجموع ٣/٢٠١-٢٠٤

(٢) كشف القناع ١/٣٠- والمغنى ١/٤٤٠

القربة وأسبابها، وعلى الأقارب الذين ليسوا من العصبية ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام، وهويذكر ويؤث، وجمعه أرحام^(١).

ولأن الرحم نوعان: محرم، وغير محرم، فهو إذاً أعم من (محرم).
(ر: أرحام ف ١).

محرم

التعريف:

١ - المحرم في اللغة: الحرام، والحرام: ضد الحلال، ويقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحل له نكاحها^(١) ورحم محرم: محرم تزوجها،^(٢). وفي المعجم الوسيط: المحرم: ذو الحرمة. ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقربته وما حرم الله تعالى، والجمع محارم^(٣).

وفي الاصطلاح: المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأيد بقربة أو رضاع أو صهرية^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرحم:

٢ - الرحم في اللغة: (بكسر الحاء وتسكينها): وهو في الأصل: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، ثم أطلق على

ب - القريب:

٣ - القريب في اللغة: الداني في المكان أو الزمان أو النسب .. والجمع أقرباء وقربى، وفي مختار الصحاح: القربة والقربى: القرب في الرحم^(٢).

أما في الاصطلاح: فقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريف القربة وتفصيلها في مصطلح (قربة ف ١).
والصلة بين القريب والمحرم العموم والخصوص.

ج - النسب:

٤ - النسب: القربة، ويقال: نسبه في بنى فلان؛ هو منهم. والجمع أنساب. ويقال: رجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله^(٣). وهو نسيبه أي قريبه^(٤).

(١) المعجم الوسيط.

(٢) المعجم الوسيط، ومختار الصحاح.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) مختار الصحاح.

(١) الصحاح للجوهري ..

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٤٥/٢، ٢٧٦ وما بعدها.

وفي الاصطلاح: يطلق الرضاع على مص الرضيع اللبن من ثدي أمه بشرائط مخصوصة، أو هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة.

(ر: قرابة ف ٦)

والصلة بين الرضاع والمحرم السببية، فإن الرضاع سبب من أسباب التحريم.

هـ - الصهر:

٦ - الصهر: القريب بالزواج... وجمعه أصهار، كما يطلق على المصاهرة^(١)، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(٢).

ولا يخرج الصهر في الاصطلاح عن معناه اللغوي: والعلاقة بين الصهر والمحرم: أن الصهر أحد المحارم.

ما يتعلق بالمحرم من أحكام

تتصل بالمحرم أحكام كثيرة، وهي تختلف بحسب موضوعها أو متعلقها... وبيان ذلك فيما يلي:

أسباب المحرمية:

٧ - سبب المحرمية إما قرابة النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة... وثمة اختلاف حول

وفي اصطلاح الفقهاء: النسب هو القرابة والرحم. وقصره بعضهم على غير ذوي الرحم، وحصره آخرون في البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وما تناسل منهم. (ر: قرابة ف ٢)

ويمكن القول إن بين (نسب) و(محرم) عموم وخصوص وجهي، فالنسب أحد أسباب التحريم أو المحرمية بين الرجل والمرأة؛ أي أنها (النسب، المحرم) يلتقيان في هذا الجانب، ثم يفترقان فيما عداه؛ على اعتبار أن النسب أو القرابة النسبية أعم من المحرم وأقوى؛ ولذلك لا يقاس المحرم بالرضاع على النسب في جميع أحكامه^(١). والمحرم من جانب آخر أعم من النسب؛ ذلك أن التحريم كما يكون بسبب لحمه النسب أو قرابة الدم يكون كذلك بالرضاع والمصاهرة.

د - الرضاع:

٥ - الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي أو الضرع؛ يقال: رضع أمه رضعا ورضاعا ورضاعة: امتص ثديها أو ضرعها. ويقال: بينهما رضاع اللبن: إخوة من الرضاع. وفلان رضيعي: أخى من الرضاع^(٢).

(١) المعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان/ ٥٤.

(١) المغني ٣٩/١١

(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط

ونحوه (١).

قال في الفتاوى الهندية: ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجداات والأولاد وأولاد الأولاد والعلمات والخالات إلى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذلك كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بأمرها فهي أجنبية.

وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها؛ قال بعضهم: لا يثبت فيها إباحة النظر والمس. وقال السرخسي: تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح كذا في المحيط (٢).

أما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين (٣)، ففي شرح الزرقاني: وعورة الحرة مع رجل محرم لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، حتى المس بشهوة. وهناك من فرق أيضاً بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد في ثبوت هذه الحرمة أو عدم ثبوتها (١).

النظر إلى المحرم:

٨ - أباح الفقهاء نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ (٢).

أما حدود الزينة التي يحل النظر إليها ولمسها، فقد ذهب الفقهاء إلى حرمة النظر إلى ما بين السرة والركبة للمحارم، وما عدا ذلك اختلفوا فيه على أقوال تفصيلها في مصطلح (عورة ف ٦)

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته، وشهوتها أيضاً، وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة، بخلاف الظهر

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٥، والمبسوط ١٠/١٤٩، وبدائع

الصنائع ١٢٠/٥، ١٢١

(٢) الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥

(٣) مواهب الجليل ١/٥٠٠

(١) الموطأ ٢٨٠ - ٢٨١، والأم ١٥٩/٥ - ١٦١، ٢٣٤ وحاشيتي

القليوبي وعميرة ٣٢١/٣، ٢٠٨/٣، وفتح القدير ١٢٦/٣ -

١٣١، والمغني ٤٩٣/٩، وأعلام الموقعين ٢١٣/٣

(٢) سورة النور/٣١

أَوْ أَبَاهُمَا ﴿الآية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل: يحل نظر ما يبدو في المهنة، أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق، إذ لا ضرورة إلى غيره، وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع^(١).

وعند الخنابلة يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق^(٢). وفي الإنصاف: وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(٣).

ويكره عندهم النظر إلى الساق والصدر للتوقي لا للتحريم، قال ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(٤) إلا لكذا وكذا. قلت: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا ما يعجبني. ثم قال: أنا

غير الوجه والأطراف؛ أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق النحر، وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها بخلاف شعرها، وترى المرأة من المحرم نسباً أو صهراً أو رضاعاً مسلماً أو كافراً كرجل مع مثله، فترى ما عدا ما بين السرة والركبة^(٥).

وقال المالكية أيضاً: لا يجوز تردد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه أو غيرها إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها... ويقيد أيضاً بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه^(٦).

أما الشافعية فيجوز عندهم النظر إلى جميع البدن - عدا ما بين السرة والركبة - بشرط أمن الفتنة^(٧).

وفي قول آخر للشافعية: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة فقط، ولا ضرورة إلى النظر إلى ما زاد على ذلك، ففي شرح منهاج الطالبين: ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة، أي يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

(١) شرح منهاج الطالبين على هامش القلوبي وصيرة ٢٠٨/٣ -

٢٠٩، والمجموع ١٤٠/١٦

(٢) كشف القناع ١١/٥

(٣) الإنصاف ٢٠/٨

(٤) سورة النور ٣١/

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٨/١، وشرح الخريزي على

مختصر خليل ٢٤٨/١

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١٧٨/١

(٣) كفاية الأخيار ٤٤/٢، ٤٦، ونهاية المحتاج ١٩١/٦

إلا أن بعض الفقهاء استثنى بعض الأحكام ومنهم الإمام أحمد حيث أنه يعد الكافر محرماً في النظر دون السفر، قال البهوتي: لا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر، لأنه ليس محرماً لها في السفر نصاً، وإن كان محرماً في النظر^(١)، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة المحرمة الكفار بالأب لوجود العلة.

واستدل الحنابلة بأن إثبات المحرمة يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة، كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل^(٢).

كما استدلو بأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت فراش رسول الله ﷺ. لثلاث يجلس عليه^(٣) ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ.

واستثنى الحنفية المجوسي من السفر مع محرمه، قال الموصلي: المحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لقربة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء،

أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء لشهوة... وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة. يعني أنه يكره ولا يحرم. ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم^(٤).

أما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها^(٥).

مس ذوات المحارم:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز مسه إذا أمنت الشهوة^(٦)، لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها»^(٧).

هل الكافر أو الذمي محرم؟

١٠ - لم يشترط الفقهاء في المحرم أن يكون مسلماً^(٨).

(١) المغني ٩/٤٩١ - ٤٩٢

(٢) المغني ٩/٥٠٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٠، ١٢١، وفتح الباري ١٠/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٠، والخطاب ١/٥٠٠

(٤) حديث: «كان إذا قدم من سفر قبل...»

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٧/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٥، وحاشية العدوي بهامش

الحرشي ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/١٣٣، والمغني ٣/١٩٢، ١٩٣ مع الشرح الكبير.

(١) كشف القناع ٥/١٢

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣/١٩٢، ١٩٣

(٣) أثر: «أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة...»

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٩٩ - ١٠٠) من حديث الزهري مرسلًا.

القول الثاني: إن عبد المرأة كالمحرم لها، فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، وهذا عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، يقول المرداوي: الصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه^(١).

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»^(٢).

المحرم وغسل الميت ودفنه:

١٢ - جمهور الفقهاء على أن المحارم يقدمون على غيرهم في الأمور التي تجب للميت من غسل وصلاة عليه ودفن، إلا أن بعضهم يقدم الزوجين، ومنهم من يقدم الوصي عليهم، وقد يختلف الحكم في الصلاة عليه وفي الغسل والدفن.

إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاستق لأنه لا يحصل به المقصود^(١).

نظر العبد إلى سيده:

١١ - للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن العبد كالأجنبي بالنسبة لسيده، فلا يحل له أن ينظر إليها، لأنه ليس بمحرم... وهذا يقول الحنفية، وفي قول عند المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

جاء في المبسوط: والعبد فيما ينظر من سيده كالحر الأجنبي، معناه أنه لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها عندنا^(٢).

وفي مغني المحتاج: الأصح أن نظر العبد إلى سيده كالنظر إلى محرم، والثاني يحرم نظرهما إلى بعضهما كغيرهما^(٣).

وقال ابن قدامة: إن العبد ليس محرمًا لسيده لأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه على التأييد، فهو كالأجنبي^(٤). وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة»^(٥).

عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣)

(١) الإصناف ٢٠/٨، وينظر مغني المحتاج ١٣٠/٣، والخطاب ٥٢٣، ٥٢٢/٢

(٢) حديث: «إنه ليس عليك بأس...» أخرجه أبو داود (٣٥٩/٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) الاختيار ١٤١/١

(٢) المبسوط ١٥٧/١٠، والخطاب ٥٢٢/٢، ٥٢٣

(٣) مغني المحتاج ١٣٠/٣

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٩٣/٣

(٥) حديث: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٤/٧) من حديث ابن

لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي^(١).

ومستند ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحج مع امرأتك»^(٢).

ولفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، هذا ما اتفق عليه الجمهور.

واستثنى بعض المالكية المتجالة أي العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت^(٣).

وللتفصيل (ر: سفر ف ١٧).

ب - سفر المرأة للحج بدون محرم:

١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب حج

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلح (جناز ف ٤١) و (تفصيل الميت ف ١١) و (دفن ف ٦).

لمس المحرم وأثره على الوضوء:

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن لمس الرجل امرأة محرماً لا ينقض الوضوء.

وكذلك الحكم عند الحنابلة إن كان لغير شهوة.

أما إن كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء عند الحنابلة وفي قول للمالكية.

وفي قول عند الشافعية ينتقض الوضوء بلمس المحرم مطلقاً.

وينظر تفصيل ذلك في (مس - لمس - وضوء).

سفر المرأة بدون محرم:

أ - سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم:

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمرأة أن تسافر لغير الفرض كحج التطوع والزيارة والتجارة والسياحة وطلب العلم... ونحو هذا من الأسفار التي ليست واجبة إلا مع زوج أو محرم.

قال النووي: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهجر منها إلى دار الإسلام وإن

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٤/٩

(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٢/٦ - ١٤٣)، ومسلم (٩٧٨/٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٠٤/٩، وفتح الباري ٩١/٤، وإحكام الأحكام ١٩/٣، وكفاية الطالب ٣٤٤/٢، ونيل الأوطار ١٦/٥

كان فيه تفريق بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا.

والتفصيل في مصطلح (رق ف ٣٩).

ب - الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم:
١٧ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد القبض إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الرجوع في الهبة إلى الرحم المحرم إلا أن يكون ابنا، فيجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه. وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته لذوي رحم محرم إلا أن يكون ابنا له وإن نزل، فيجوز للأصول الرجوع فيما وهبه لفروعهم دون سائر المحارم، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أرحام ف ١٤٠) و (هبة).

نكاح المحارم:

١٨ - اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المحارم، فإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، لأنه وطئ تمكنت

الفريضة على المرأة إذا لم يكن لها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت زوجا أو محرما، ولا يعتد بالرفقة المأمونة.

إلا أن للحنفية قولين في حكم المحرم: قول أنه شرط وجوب، وقول أنه شرط وجوب أداء^(١).

كما اختلفوا في وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع عن مرافقتها بدونها. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٢٨).

المحرم والمعاملات:

أ - التفريق بين المحارم في البيع:

١٦ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يفرق في البيع بين صغير غير بالغ وذوي رحم محرم منه.

وخص المالكية المنع من البيع بالتفريق بين الأم ولولدها خاصة.

وذهب الشافعية إلى المنع من البيع إذا

(١) ابن عابدين ١/١٤٥، ١٤٦، والحرشي ١/٢٨٧، والقليري ٨٩/٢، وكشاف القناع ٢/٣٩٤

العم أو كانت مشتبهة فلا حق له في حضانتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ابن العم إذا لم يكن للمحضونة غيره فلا تسقط حضانتها، وإنما يعين أمينة توضع عندها. أما الحاضن الأنثى فيشترط فيه مع اختلاف الجنس أن تكون ذات رحم محرم من المحضون وهذا عند الحنفية والمالكية، ولا يشترط ذلك عند الشافعية والحنابلة. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ٩ وما بعدها).

تغليظ الدية بقتل المحرم: ٢١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه من المواضع التي تغلظ فيها دية القتل الخطأ قتل ذي رحم محرم.

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية ولم يقولوا بالتغليظ في قتل الرحم المحرم. وينظر تفصيل ذلك في (ديات ف ١٤).

قطع المحرم بالسرقة: ٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يقام الحد على السارق إذا كان ذا رحم محرم من المبروك منه، أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها كالعم والخال.

أما المحرم غير الرحم كالأخ من الرضاع فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى وجوب إقامة

الشبهة منه للعقد.

والتفصيل في مصطلح (نكاح) ومحرمات (النكاح).

الجمع بين المحارم في النكاح:

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح سواء كان ذلك بالعقد أو بملك اليمين، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين في عقد، أو أمتين في وطء لو فرضت كل منهما ذكراً لم تحل للأخرى، كالمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وأختها^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٣). وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح، ومحرمات النكاح).

حضانة المحرم:

٢٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط في الحاضن الذكر مع اختلاف الجنس بينه وبين محضونه أن يكون محرماً لها إذا كانت المحضونة مشتبهة كالعم، فإن لم يكن محرماً لها كابن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ونهاية المحتاج

٢٧٨/٦، والمغني ٦/٥٧٣، وجواهر الإكليل ١/٢٨٩

(٢) سورة النساء/٢٣

(٣) حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها...»

أخرجه مسلم (١٠٢٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحد على السارق، وذهب أبو يوسف إلى عدم القطع.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في إقامة حد السرقة بين الأقارب وغيرهم، إلا أن يكون السارق أصلاً للمسروق منه كالأب والجد.

فإن كان السارق فرعاً للمسروق منه فلا يقطع عند الشافعية والحنابلة، ويقطع عند المالكية.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ١٥).

مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ

التعريف:

١ - المحرمات في اللغة: جمع مُحَرَّم، والمَحْرَمِ والمحرمة اسم مفعول من حَرَمَ، يقال: حَرَمَ الشيء عليه أو على غيره: جعله حراماً، والمَحْرَمِ: ذو الحرمة، والمَحْرَمُ كذلك: ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقربته^(١).

والنكاح: مصدر نكح، يقال: نكحت المرأة تنكح نكاحاً: تزوجت^(٢).

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب الوطء المباح.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمحرمات النكاح عن المعنى اللغوي^(٣).

أنواع المحرمات من النساء:

٢ - المحرمات من النساء نوعان:

أ - محرمات على التأبید، وهن اللائي تكون

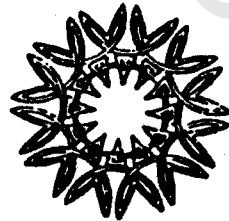
(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب لابن منظور.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ١٧٤

مَحْرَمٌ

انظر: الأشهر الحرم



مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ٢ - ٥

الأمهات، أو تكون حرمة الجدات بدلالة النص، لأن الله حَرَّمَ العَمَاتِ والخَالَاتِ، وهن أولاد الجدَّاتِ، فتكون حرمة الجدَّاتِ من باب أولى.

٥ - الفرع من النساء وإن نزل، والمراد به: البنت وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل، وما تناسل منها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وتحريم البنات الصلييات بنص الآية، وأما تحريم بنات أولادهن فنثبت بالإجماع، أو بدلالة النص، لأن الله حَرَّمَ بنات الأخ، وبنات الأخت، ولا شك في أن بنات البنات، وبنات الأولاد وإن نزلن أقوى قرابة من بنات الأخ.

ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنا بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ لأنها بنته حقيقة، ولغة، ومخلوقة من مائه، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه، وهذا هو رأي الحنفية وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة، لما روى أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني زنييت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»^(١)، فالبنت من الزنا جزء من الزاني،

(١) حديث: «إني زنييت بامرأة...»

حرمة نكاحهن مؤبدة، لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوة، والأخوة. ب - محرمات على التأقيت، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة، لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، ومعتدته، والمشاركة بالله.

أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً:

٣ - أسباب تأييد حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي:

أ - القرابة.

ب - المصاهرة.

ج - الرضاع.

أ - المحرمات بسبب القرابة:

يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواع:

٤ - الأصل من النساء وإن علا، والمراد به:

الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وأم الجد، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١).

وتحريم الأم بهذه الآية واضح، وأما تحريم الجدَّات فواضح أيضاً إذا قلنا: إن لفظ الأم يطلق على الأصل، فيشمل الجدات، فيكون تحريمهن ثابتاً بالآية كتحرير

(١) سورة النساء / ٢٣

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ٥ - ٦

والمنفية بلعان لها حكم البنت، فلولاعن الرجل زوجته، فنفي القاضي نسب ابنتها من الرجل، وألحقها بالأم فتحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمرها، لأنها لم تنتف عنه قطعاً بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه، ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه (١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

٦ - فروع الأبوين أو أحدهما، وإن نزلن، وهن الأخوات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعاً وأولاد أخواته وإخوته وفروعهم، مهما تكن الدرجة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ٢٣ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٢٤﴾ (٢).

فهي بنته وإن لم ترثه، ولم تجب نفقتها عليه.

وذهب الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى عدم حرمتها عليه، لأن البنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية، وهي منتفية هنا، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١). وبه قال الليث وأبو ثور، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين (٢).

والمزني بها ليست بفراش، ولذلك لا يحل له أن يختلي بها ولا ولاية له عليها، ولا نفقة لها عليه ولا توارث.

وعلى هذا الخلاف أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته وبنت ابنه من الزنا، بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتاً، فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد (٣).

قال في فتح القدير: هو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. (فتح القدير ٣/ ١٢٩ نشر دار إحياء التراث).

(١) حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٠٤، والمغني ٥٧٨/ ٦.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، والدسوقي ٢/ ٢٥٠، والزرزقاني ٣/ ٢٠٤، والمغني ٥٧٨/ ٦.

(١) فتح القدير ٣/ ١١٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩.

(٢) سورة النساء / ٢٣ ، ٢٤

محرمات النكاح ٦ - ٨

بهن، لعدم ذكرهن في المحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١).
ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنْهُنَّ فَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَلَيْكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَلَلَيْكَ النَّبِيُّ هَاجَرَتْ مَعَكَ﴾ (٢).

وما أحله الله للرسول ﷺ يحل لأمنته ما لم يقم دليل على أن الحل خاص بالرسول ﷺ، ولا يوجد دليل على الخصوص، فشمّل الحكم المؤمنين جميعاً (٣).

حكمة التحريم:

٨ - أمر الإسلام بصلة الرحم والحرص على الروابط التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات، وقد قال الكاساني: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم، مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، وقال: تختص الأمهات بمعنى

وتحريم فروع بنات الأخ وبنات الأخت ثابت بنص الآية بناء على أن لفظ بنات الأخ وبنات الأخت يشملهن، أو يكون التحريم ثابتاً بالإجماع إذا كان لفظ بنات الأخ وبنات الأخت مقصوراً عليهما (١).

٧ - فروع الأجداد والجندات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات، والخالات، سواء أكن شقيقات أم لأب، أم لأم، وكذلك عمات الأصل، وإن علا، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾، وتحريم العمات والخالات ثابت بالنص، وأما أخت الجد وإن علت فتحريمها ثابت إما بالنص، لأن لفظ العمة يشمل أخت الأب، وأخت الجد وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ العمة مقصوراً على أخت الأب، وكذا تحريم الخالة ثابت بالنص، ومثل أخت الأم أخت الجدة وإن علت، وتحريمها ثابت إما بالنص لأن لفظ الخالة يشمل أخت الأم وأخت الجدة وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ الخالة مقصوراً على أخت الأم.

أما بنات الأعمام والأخوال، وبنات العمات والخالات، وفروعهن، فيجوز التزوج

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة الأحزاب / ٥٠

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٧

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٦، ٢٥٧، والفواكه الدواني ٢ / ٣٦،

٣٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع

٦٩ / ٥

مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ ٨ - ١٠

مكارم الأخلاق وتبأه الطباع السليمة.

١٠ - أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).
وقد اتفق الفقهاء على أن أصول الزوجة تحرم متى دخل الزوج بزوجته، ولكنهم اختلفوا فيما إذا عقد الزوج على زوجته ولم يدخل بها، بأن طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها.

فذهب جمهور الصحابة والفقهاء، ومنهم عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمران ابن حصين رضي الله عنهم إلى أن العقد على الزوجة كاف في تحريم أصولها، لما روى أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا يحل له أن يتزوج أمها»^(٢)، وهذا معنى قول الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات.

وقال الفقهاء: إن النص الدال على التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ

آخر، وهو أن احترام الأم، وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم، ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته، وخدمته مستحقة عليها للزها ذلك، وإنه ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض^(١).

ب - المحرمات بسبب المصاهرة:

يحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

٩ - زوجة الأصل: وهو الأب، وإن علا، سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على فرعه، وإن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢). ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا فروعها.

وكما تدل الآية على حرمة زوجة الأب، تدل على حرمة زوجة الجد وإن علا، لأن لفظ الأب يطلق على الجد وإن علا، ولأن زواج من تزوج بهن الآباء يتنافى مع المروءة، وترفضه

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) حديث: «أيما رجل تزوج امرأة...»

أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٠ / ٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا المعنى، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٣ / ١٦٦)

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) سورة النساء / ٢٢

مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ ١٠

أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، لقوله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»^(١)، وتحرم المرأة على أصوله وفروعه، لأن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ومقدماته، ولا تحرم أصولها ولا فروعها على ابن الزاني وأبيه. وتعتبر الشهوة عندهم عند المس والنظر، حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة.

وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلتة أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة.

وجاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن التبيين: وجود الشهوة من أحدهما يكفي عند المس أو النظر، وشرطه أن لا ينزل، حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى^(٢).

وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون المقدمات.

ومناط التحريم عند الحنفية والحنابلة الوطء، حلالاً كان أو حراماً، فلو زنى رجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة

نِسَائِكُمْ مطلق غير مقيد بشرط الدخول لم يرد فيه شرط ولا استثناء، وأن الدخول في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ﴾ لا إلى المعطوف عليه، وهو: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾، فيبقى النص على حرمة أمهات النساء، سواء دخل بها أو لم يدخل، وما دام النص جاء مطلقاً فيجب بقاؤه على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيد، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾: أهبموا ما أهبه الله، أي أطلقوا ما أطلق الله، كما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: الآية مبهمة، لا تفرق بين الدخول وعدمه.

وذهب علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في إحدى روايتين عنه وغيرهما إلى أن أصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد عليها، وإنما تحرم بالدخول بها مستدلين بأن الله حرم أمهات النساء، ثم عطف الرئائب عليهن، ثم أتى بشرط الدخول، ولذا ينصرف شرط الدخول إلى أمهات النساء، وإلى الرئائب، فلا يثبت التحريم إلا بالدخول^(١).

ويرى الحنفية أن من زنى بامرأة أو لمسها،

(١) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له...» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٤) من حديث أم هانئ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٥٦/٩): حديث ضعيف.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩ - ط: عاطف والناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وفتح القدير ٣/ ١١٨، ١١٩، والأم ٥/ ٢٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨

مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ ١٠ - ١١

وطء محدث به وأحصنت، ووطء رحمت به، أحدهما نعمة، وجعله الله نسباً وصهرًا، وأوجب به حقوقًا، والآخر نقمة، فكيف يشبهان؟^(١)

وروى ابن القاسم عن مالك مثل قول الحنفية: إنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيما رواه، ويذهبون إلى ما في (الموطأ) من أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة^(٢).

١١ - فروع الزوجة، وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها بشرط الدخول بالزوجة، وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعه بمجرد العقد، فلو طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرم البنات، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُوهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيكون المعنى تحريم الزوج بالربائب اللاتي في حجوركم من

مؤبدة، ويجب عليهما أن يفرقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فَرَّقَ القاضي بينهما.

قال الحنفية: لو أيقظ الزوج زوجته ليجماعها، فوصلت يده إلى ابنة منها، فقرصها بشهوة، وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها، حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة^(٣).

ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة.

وذهب مالك في قوله الراجح، والشافعي إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا عندهما أصول المزمي بها، ولا فروعهما على من زنى بها، كما لا تحرم المزمي بها على أصول الزاني، ولا على فروعه، فلو زنى رجل بأم زوجته أو ابنتها لا تحرم عليه زوجته، لما روي أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»^(٤)، وأن حرمة المصاهرة نعمة، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، والزنا محظور، فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة، لعدم الملاءمة بينهما، ولهذا قال الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن:

(١) ملفئ الأبحر ١/ ٣٢٤، والمغني ٦/ ٥٧٦ - ٥٧٧، وكشاف القناع ٧٢/ ٥

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية

٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٩ - ط: الخانجي،

والفواكه الدواني ٢/ ٤٢

محرمات النكاح ١١ - ١٣

نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل، ولد امرأته من غيره، سمي ربيبا له، لأنه يرثه أي يسوسه، والربيبة ابنة الزوجة، وهي حرام على زوج أمها بنص الآية، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وهي تحظى بما تحظى به البنت الصليية من عطف ورعاية، وأما تحريم بنات الربيبة وبنات الربيب فتثبت بالإجماع .

ووصف الربيبة بأنها في الحجر ليس للتقييد، بل خرج مخرج الغالب لبيان قبح التزوج بها، لأنها غالبا تترى في حجره كابنه وابنته، فلها مالمبته من تحريم

١٢ - زوجة الفرع: أي زوجة ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، مهما بعدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجه أو لم يدخل بها، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة، سميت حليلة، لأنها تحل مع الزوج حيث تحل، وقيل: حليلة بمعنى محللة، ولأنها تحل للابن، وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم لأنهم ليسوا أبناء من الصلب، وعلى هذا قصر الأئمة الأربعة فهمهم للآية، ولم يخرجوا بها زوجة الابن الرضاعي، بل هي محرمة كزوجة الابن

الصليبي ^(١)، مستنديين إلى قول النبي ﷺ:

«يحرم من الرضعة ما يحرم من النسب» ^(٢).

أما أصول زوجة الفرع، وفروعها، فغير محرمات على الأصل، فله أن يتزوج بأمر زوجه فرعه أو بابنتها.

وقد اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل، وأصل الزوجة، وزوجة الفرع، وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمرها تثبت كذلك بالدخول في عقد الزواج الفاسد، وبالدخول بشبهة، كما إذا عقد رجل زواجه بامرأة، ثم زفت إليه غيرها فدخل بها، كان هذا الدخول بشبهة، وبالدخول بملك اليمين، كما إذا واقع السيد جاريته المملوكة فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه ^(٣).

ج - المحرمات بسبب الرضاع:

١٣ - يحرم من الرضاع:

أ - أصول الشخص من الرضاع، أي أمه

(١) المهدية وشروحها فتح القدير والعناية ٣ / ١٢٠، ١٢١، والفواكه الدواني ٢ / ٣٨، وكشاف القناع ٥ / ٧١، ومغني المحتاج ٣ / ١٧٧

(٢) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب...» أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٢٥٣) ومسلم (٢ / ١٠٧٢) من حديث عبد الله بن عباس .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٠، وملتنقى الأبحر ١ / ٣٢٤، وفتح القدير ٣ / ١٢١، ومغني المحتاج ٣ / ١٧٧، وكشاف القناع ٥ / ٧٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٥١

الرضاع ينشئ صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع، فتكون التي أرضعت كالتى ولدت، كلّ منها أمّ، فأُمّ الزوجة رضاعاً كأُمّها نسباً، وبناتها رضاعاً كبنتها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أباً للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي، ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهن:

- أ - الأم الرضاعية للزوجة، وأُمّها، وإن علّت، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها.
 - ب - البنت الرضاعية للزوجة، وبناتها، وإن نزلت، وبنت ابنها الرضاعي وبناتها، وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة.
 - ج - زوجات الأب الرضاعي، وأبي الأب وإن علا، بمجرد العقد الصحيح.
 - د - زوجات الابن الرضاعي، وابن ابنه، وإن نزل بمجرد العقد الصحيح.
- وتحريم الرضاع ما يحرم بالمصاهرة متفق عليه بين الأئمة الأربعة^(١).
- والتفصيل في (رضاع ف ١٩ وما بعدها).

كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة:

- ١٥ - تعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها،

رضاعاً وأُمّها، وإن علّت، وأم أبيه رضاعاً وأُمّها وإن علّت، فإذا رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضاع، وصار زوجها الذي كان السبب في درّ لبنها أباً من الرضاع.

ب - فروع من الرضاع، أي بنته رضاعاً، وبناتها وإن نزلت، وبنت ابنها رضاعاً وبناتها، وإن نزلت، فإذا رضعت بنت من امرأة صارت ابنة رضاعاً من هذه المرأة، ولزوجها الذي كان السبب في درّ لبنها.

ج - فروع أبويه من الرضاع أي أخواته رضاعاً، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعاً، وبناتهن، وإن نزلن، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخوات له، وحرمن عليه، سواء البنت التي رضعت معه، أو البنت التي رضعت قبله أو بعده.

د - فروع جدّيه إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي عمّاته، وخالاته رضاعاً، وهؤلاء يحرمن نسباً، فكذلك يحرمن رضاعاً.

وأما بنات عمّاته وأعمامه رضاعاً، وبنات خالاته وأخواله رضاعاً، فلا يحرمن عليه^(١).

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لما ثبت أن

(١) بدائع الصنائع ٤/٤، وفتح القدير ٣/١٢١، وحاشية

الدسوقي ٢/٥٠٣، ٥٠٤، والفواكه الدواني ٢/٣٨، ٨٩،

ومغني المحتاج ٣/١٧٦، ١٧٧، ٤١٨، وكشاف القناع

٥/٧٠، ٧١، والمغني ٦/٥٧١

(١) المراجع السابقة، والمغني ٦/٥٦٩، ٥٧٠

أخت ابنه من الرضاع، أما أخت الابن أو البنت نسباً، فلا يجوز لأنها ستكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها.

ج - جدّة ابنه أو بنته رضاعاً، فيجوز للأب الرضاعي أن يتزوجها لعدم وجود علاقة تربطها به في حين أن جدّة الابن أو البنت نسباً، إما أن تكون أمه هو فتحرم عليه، وإما أن تكون أم زوجته فتحرم عليه أيضاً^(١).

قال الشريبي الخطيب: الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيتهما ومن الرضيع إلى فروعهم فقط^(٢).

ومتي ثبت الرضاع بين الزوجين وجب عليهما أن يفتقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق القاضي بينهما، حيث تبين أن عقد الزواج فاسد.

والتفصيل في (رضاع ف ٢٧ - ٣٤).

ثانياً: - المحرمات تحريماً مؤقتاً:

التحريم على التأقيت يكون في الأحوال الآتية:

الأول: زوجة الغير ومعتدته:

١٦ - يحرم على المسلم أن يتزوج من تعلق

بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ووضعه، وفروعه فقط في أسرته الرضاعية، بوصفه ابناً رضاعياً لمن أرضعته، ولزوجها الذي درّلبها بسببه، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد فهي التي تجعل أساساً للتحريم أو التحليل بالرضاع.

أما صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها في تحريم أو تحليل، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعهم مثل ما يثبت له هو بهذا الرضاع.

هذا، وتوجد صور مستثناة من التحريم بالرضاع، وإن كانت محرمة من النسب منها: أ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب، لأنها إما أن تكون أمه، أو تكون زوجة أبيه فتحرم عليه، وهذه الصلة منتفية في صورة أم الأخ أو الأخت رضاعاً.

ب - أخت الابن رضاعاً، فإنها لا تحرم على الأب الرضاعي، سواء أكانت أخت هذا الابن أو البنت الرضاعية أختاً له من النسب أم أختاً له من الرضاعة من امرأة أخرى، لأنها ستكون أجنبية عنه.

فإذا رضع طفل من امرأة فلا يبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة، وهي

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٧ وفتح القدير ٣ / ٣١١،

٣١٤ ومغني المحتاج ٣ / ١٧٦، وكشاف القناع ٥ / ٤٤٣،

٤٤٤، والفواكه الدواني ٢ / ٤٠، ٨٩، ٩٠، وحاشية

الدسوقي ٢ / ٥٠٤

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٤١٨

حق غيره بها بزواج أو عدة من طلاق أو وفاة، أو دخول في زواج فاسد، أو دخول بشبهة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، عطفاً على المحرمات المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢)، والمراد بالمحصنات من النساء المتزوجات منهن، سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلم، كما يحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة.

والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو معتدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.

وقد ألحق الفقهاء بعدة الطلاق عدة الدخول في زواج فاسد، وعدة الدخول بشبهة، لأن النسل من كل منهما ثابت النسب^(٣).

ويترتب على نكاح المعتدة من الغير آثار منها:

أ - التفريق بينهما:

١٧ - نكاح معتدة الغير يعتبر من الأنكحة

الفاصلة المتفق على فسادها ويجب التفريق بينهما، وهذا باتفاق^(١)، وقد روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً^(٢).

ب - وجوب المهر والعدة:

١٨ - اتفق الفقهاء على عدم وجوب المهر في نكاح المعتدة في عدتها إذا فرق بينهما قبل الدخول.

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في هذا النكاح بالدخول (أي بالوطء) وعلى وجوب العدة كذلك، لما روى الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبها،

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية الدسوقي

٢ / ٢٥١، ٢٥٢، والفواكه الدواني ٢ / ٣٤، ٣٥، والمهذب

٢ / ٤٦، وكشاف القناع ٥ / ٨٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٥٠، ٣٥١، والفواكه الدواني

٢ / ٣٥، وكشاف القناع ٥ / ٤٢٥، والمهذب ٢ / ١٥٢

(٢) المهذب ٢ / ١٥١، ١٥٢، وتفسير القرطبي ٣ / ١٩٥

وقال المالكية والحنابلة: إنه لا يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، حفاظاً على حرمة النكاح من اختلاط الماء الحلال بالحرام.

وإن كان العاقد عليها غير الزاني، وكانت غير حامل، جاز العقد عليها والدخول بها في الحال عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية. ويرى محمد من الحنفية أنه يصح العقد على المزنئ بها، ويكره الدخول بها حتى يستبرئها بحيضة لاحتمال أن تكون قد حملت من الزاني^(١).

وذهب المالكية، وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز عقد الزواج عليها إلا بعد أن تعتد، لأن العدة لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً، كالموطوءة بشبهة.

وإن كانت حاملاً صح العقد، وحرم عليه قربانها حتى تضع حملها، وهذا رأي أبي حنيفة، ومحمد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره»^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٦٩، ١٧٠.

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨) من حديث رويغ بن ثابت وقال: حديث حسن.

وقال: لا تنكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ علي رضي الله عنه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردّها إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقرأء ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة، قال الكيا الطبري: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على نفي الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه^(١).

الثاني: التزوج بالزانية:

١٩ - التزوج بالزانية إن كان العاقد عليها هو الزاني صح العقد، وجاز الدخول عليها في الحال سواء أكانت حاملاً أم غير حامل عند الحنفية والشافعية، إذ لا حرمة للحمل من الزنا.

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٩٤، ١٩٥.

منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجا صحيحا، ودخل بها حقيقة، ثم فارقها هذا الآخر وانقضت عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢).

وبيّنت السنة النبوية أن الزواج الثاني يحلها للأول إلا إذا دخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا، وكان الزواج غير مؤقت، وانتهت العدة بعد الدخول^(٣)، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقا، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، وذوق عسيلتك»^(٤).

وعند الشافعية يجوز نكاحها ووطؤها إن كان العاقد عليها غير زان كما هو الحال بالنسبة للزاني إذ لا حرمة للحمل من الزنا. وقال المالكية وأحمد بن حنبل وأبو يوسف: أنه لا يصح العقد على الزانية الحامل، احتراما للحمل^(١) إذ لا جنابة منه، ولا يحل الدخول بها حتى تضع، فإذا منع الدخول منع العقد، ولا يحل الزواج حتى تضع الحمل.

واشترط الحنابلة للزواج من الزانية غير العدة أن تتوب من الزنا.

وإذا تزوج رجل امرأة وثبت أنها كانت حاملا وقت العقد، بأن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، فإن العقد يكون فاسدا، لاحتمال أن يكون الحمل من غير زنا، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح^(٢).

الثالث: المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها:

٢٠ - يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث تطليقات، لأنه استنفد ما يملكه من عدد طلاقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) سورة البقرة / ٢٣٠

(٣) مغني المحتاج ٣ / ١٨٢، والفواكه الدواني ٢ / ٦١، وكشاف القناع ٥ / ٨٤، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٦٤، وزاد المعاد لابن القيم ٤ / ٦٦

(٤) حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٢٤٩) ومسلم (٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦) واللفظ لمسلم.

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٠١ - ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩١، ٢٩٢، والفواكه الدواني ٢ / ٣٤، ٩٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٧١، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٨، والمهذب ٢ / ١٤٦، وكشاف القناع ٥ / ٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩١، ٢٩٢

اختياراً دون إكراه على تركه، ولا تقرّ على الدين الذي اعتنقته، ولو كان ديناً سائياً، ويرى الحنفية أنه لا يجوز نكاح المرتدة لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد ومرتد مثله، لأن المرتدة تركت الإسلام، وتضرب وتحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فكانت الردة في معنى الموت، والميت لا يكون محلاً للنكاح^(١) ولأن ملك النكاح ملك معصوم، ولا عصمة للمرتدة.

وأما المرتد فيمهل ليتوب، وتزال شبهته إن كانت له شبهة فيرجع إلى الإسلام، فإن أبى قتل بعد مضي مدة الإمهال.

والمرأة المرتدة مأمورة بالعودة إلى الإسلام، ويردتها صارت محرمة، والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً، فلهذا لا يجوز نكاحها لأحد.

ويرى المالكية عدم جواز نكاح المرتدة، كما قالوا بفسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين ويكون الفسخ بطلقة بائنة وإن رجعت المرتدة إلى الإسلام^(٢).

وأما الشافعية فقالوا: إن المرتدة لا تحل لأحد، لا لمسلم لأنها كافرة لا تقرّ، ولا لكافر أصلي لبقاء علاقة الإسلام، ولا لمرتد لأن

الرابع: المرأة التي لا تدين بدين سماوي: ٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن برسول، ولا كتاب إلهي، بأن تكون مشركة تعبد غير الله كالوثنية والمجوسية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(١).

ولقوله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»^(٢).

والمشركة من لا تؤمن بكتاب من الكتب التي أنزلها الله تعالى، ولا برسول من الرسل الذين أرسلهم الله لهداية عباده إلى الصراط المستقيم^(٣).

الخامس: التزوّج بالمرتدة:

٢٢ - المرتدة: من رجعت عن دين الإسلام

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»

أورده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٢) وعزاه إلى عبد الرزاق وقال: هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن حمد بن علي بلفظ كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد (السنن الكبرى ٩/ ١٩٢)

(٣) الغني ٦/ ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، والبدائع ٢/ ٢٧٠، والفواكه

الدواني ٢/ ٤٢، والمهذب ٢/ ٤٥

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠

القصد من النكاح الدوام^(١) والمرتد لا دوام له .

وذهب الحنابلة إلى أن المرتدة لا يحل نكاحها حتى تعود إلى الإسلام، لأن النكاح يفسخ بالردة ويمتنع استمراره، فأولى أن يمتنع ابتداء^(٢).

أما أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فللمسلم أن يتزوج من نسائهم، لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣).

السادس : الجمع بين الأختين ومن في حكمهما:

٢٣ - يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة، بحيث لو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكراً لا تحل للأخرى، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، ولحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها»^(٢)، وعليه الأئمة الأربعة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخت زوجته التي في عصمته، كذلك لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيًا، أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى، أو كبرى ما دامت في العدة، لأنها زوجة حكماً^(٣).

وذهب المالكية والشافعية إلى أن تحريم الجمع بين من ذكرن إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، أو في عدة الطلاق الرجعي، أما لو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فقد انقطعت الزوجية، فإن تزوج أخت مطلقته طلاقاً بائناً في عدتها، فلا يكون ذلك جمعاً بين محرمين^(٤).

وإذا جمع الرجل بين أختين مثلاً، فإن

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها...»

أخرجه الترمذي (٤٢٤ / ٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٤، وكشاف القناع ٥ / ٧٥،

وفتح القدير ٣ / ١٢٤، ١٣٢ - ط: دار إحياء التراث.

(٤) حاشية المدسوقي ٢ / ٢٥٥، والأم للشافعي ٥ / ٤٠٣،

والهذه ٢ / ٤٤

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٨٩، ١٩٠

(٢) المغني ٦ / ٥٩٢ مكتبة الجمهورية العربية - مصر.

(٣) سورة المائدة / ٥

محرمات النكاح ٢٣

رحم أختين» (١).

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع في الوطء بملك اليمين) وروي أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن ذلك فقال: (ما أحب أن أحله، ولكن أحلتها آية وحرمتها آية، وأما أنا فلا أفعله).

قال الكاساني: وقول عثمان رضي الله عنه: (أحلتها آية وحرمتها آية) عنى بآية التحليل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٢) وبآية التحريم قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحل والحرمة فلا يثبت الحرمة مع التعارض.

وقال: وأما قول عثمان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح،

(١) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين».

ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٦/٣) وقال: لا أصل له. وقال: وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت يارسول الله: انكح أختي قال: «ولا تحل لي».

انظر (فتح الباري ١٥٨/٩. ط. السلفية ومسلم ١٠٧٢/٢).

(٢) سورة المؤمنون / ٦

تزوجهما بعقد واحد، وليس يأتيها مانع، كان النكاح باطلا إذا لا أولوية لإحدهما عن الأخرى (١).

أما إذا كان بإحدهما مانع شرعي، بأن كانت زوجة للغير مثلا، والأخرى ليس بها مانع، فإن العقد صحيح بالنسبة للخالية من الموانع، وباطل بالنسبة للأخرى.

وأما إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين، مستكملين أركان الزواج وشروطه، وعلم أسبقهما، فهو الصحيح والآخر باطل لأن الجمع حصل به.

وإذا استوفى أحدهما فقط الأركان والشروط فهو الصحيح، سواء أكان الأول أم الثاني.

كما يحرم الجمع بين الأختين في عقد واحد يحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين عند عامة الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٢)، والجمع بينهما في الوطء جمع، فيكون حراماً، ويقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في

(١) فتح القدير ١٢٣/٣، وحاشية الدسوقي ٢٥٤/٢، ومغني

المحتاج ١٨٠/٣

(٢) سورة النساء / ٢٣

زوجات قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(١)

وقد أيدت السنة النبوية ذلك، فقد روي أن غيلان الثقفي رضي الله عنه كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، «فأمره رسول الله ﷺ: أن يختار منهن أربعاً»^(٢).

الثامن: الزوجة الملاعنة:

٢٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يحرم على الرجل المسلم أن يتزوج زوجته التي لاعنها، وفرق القاضي بينهما، ما دام مصراً على اتهامه لها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

التاسع: تزوج الأمة على الحرّة:

٢٦ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة بشروط، والتفصيل في مصطلح (نكاح).

محسّر

انظر: وادي محسّر

ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل.

وكما لا يجوز الجمع بينهما في الوطء لا يجوز في الدواعي من اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج عن شهوة، لأن الدواعي إلى الحرام حرام^(١).

السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

٢٤ - يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، فلا يتزوج بخامسة ما دامت في عصمته أربع سواها، إما حقيقة بأن لم يطلق إحداهن، وإما حكماً، كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في عدته، ولو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وهذا عند الحنفية^(٢).

وأما المالكية والشافعية، فقد أجازوا التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته^(٣).

ودليل عدم الجمع بين أكثر من أربع

(١) سورة النساء / ٣.

(٢) حديث: «أن غيلان الثقفي كان عنده عشر نسوة...» أخرجه البيهقي (١٨٣/٧) وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٢٩٣/٣): رجال إسناده ثقات.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٤

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢

محصب

التعريف:

١ - المحصب في اللغة على وزن: مُفَعَّل بالتشديد والفتح من الحصبا، وهي الحصى الصغار: اسم مكان تكثر فيه الحصباء.

والمحصب أو وادي المحصب: موضع بمكة المكرمة، يسمى أيضا الأبطح، من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى^(١)، وقد أصبح الآن مكانا عامراً بالأبنية، يقع بين القصر الملكي وجبانة المعل، في منطقته شارع واسع يحمل اسم الأبطح.

ويتعلق بالمحصب هذا حكم من مناسك الحج هو التحصيب.

وللتفصيل: (حج ف ١٠٧).

محضر

التعريف:

١ - المحضر مصدر ميمي: بمعنى الحضور والشهود.

يقال: كلمته بمحضر من فلان، وبحضرته: أي بمشهد منه^(١).

وفي الاصطلاح: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

السجل:

٢ - السجل لغة: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه يقال: سجل القاضي: قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل^(٣).

وفي الاصطلاح: السجل: كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي^(٤).

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) معجم البلدان ٥ / ٦٢ - ط: دار صادر، وتاريخ مكة للأزرقى

١٢٩ / ٢

ربما نسيا الشهادة، أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما إلا ذوي خطيهما^(١)، والأصح عند الشافعية: يستحب للقاضي إجابته، لأن الكتابة لا تثبت حقاً^(٢).

ويستحب نسختان: إحداهما لصاحب الحق، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم^(٣).

ثمن الورق الذي تكتب فيه المحاضر:
٤ - ثمن الورق الذي تكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرها من بيت المال، لأنه من المصالح. فإن لم يكن فيه مال، أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته، وإن لم يشأ فلا يجبر عليه^(٤).

صيغة المحضر:

٥ - إن اختار القاضي أن يكتب محضراً، أو سأل من له مصلحة من الخصمين كتابته: ذكر فيه ما يأتي:

أ - اسم القاضي الذي جرت الخصومة أمامه واسم أبيه ونسبه، ومكان ولايته، وتاريخ إقامة الدعوى، وأنها أقيمت أمامه في مجلس قضاؤه وحكمه.

والفرق بين المحضر والسجل: أن المحضر لا يتضمن النص على الحكم وإنفاذه، أما السجل ففيه حكم القاضي.

الحكم التكليفي:

٣ - قال الفقهاء: ينبغي للقاضي كتابة محضر في الدعاوى والخصومات التي ترفع أمامه في مجلس حكمه، لأن الحاجة تدعو إلى المحافظة على الدعاوى والبيانات، ولا يمكن حفظها إلا بالكتابة^(١) ويستحب أن يتخذ كاتباً، تشترط فيه شروط تفصيلها في (قضاء ف ٤٣).

ومحل استحباب كتابة المحضر: إذا لم يطلب من له المصلحة من الخصمين كتابته، فإن سأل أحد الخصمين القاضي كتابة ما جرى أمامه في مجلس الحكم، وكان له في ذلك مصلحة، كأن يترافع خصمان إلى القاضي فأقر أحدهما لصاحبه بالمدعى به أو نكل المدعى عليه عن اليمين، ورد على المدعي وحلف، وسأل القاضي أن يكتب له ما جرى أمامه في مجلس الحكم من غير حكم، فالأصح عند الحنابلة يجب إجابته، وهو قول عند الشافعية، لأنه وثيقة له كالإشهاد، لأن الشاهدين

(١) المغني ٧٣ / ٩، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٤

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٩٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٣٩٠، والمغني ٧٦ / ٩

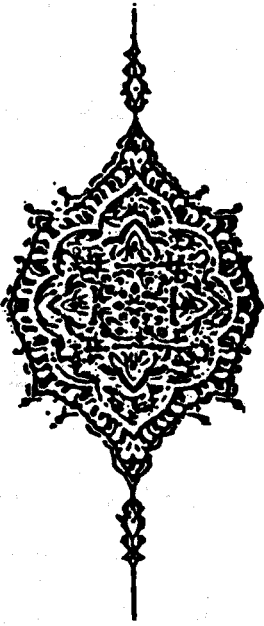
(١) بدائع الصنائع ١٢ / ٧، والمغني ٧٢ / ٩ وما بعده، وكشاف

القناع ٦ / ٣١٩، ومغني المحتاج ٤ / ٣٨٨، الزرقاني

٧ / ٢٩٢، وبصرة الحكام ١ / ١٨٨

ط - وإن نكل عن اليمين كتب : فعرضت اليمين عليه فنكل منها ، هذه صورة المحضر .
وإن اشتمل المحضر أسباب الحكم ، وقامت الحجة على ثبوتها أمام القاضي ، وسأل صاحب الحق القاضي أن يحكم له بما ثبت في المحضر ، لزم على القاضي أن يحكم له به وينفذه ، فيقول بعد ثبوت أسباب الحكم بالحجة الشرعية في المحضر : حكمت له به ، وألزمته الحق .

لأن الحكم من لوازم الثبوت ^(١) .



ب - اسم المدعي ، والمدعى عليه إن كان يعرفهما باسميهما ونسبيهما ويرفع نسبهما حتى يتميزا . وإن كان لا يعرفهما : كتب : حضر عندي في مجلس حكمي : مدع ذكر : أنه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه مدعى عليه ذكر : أنه فلان بن فلان الفلاني ويرفع نسبهما ، ويذكر أهم صفاتهما كالغمم ، والنزع ، ولون العين ، وصفة الأنف ، والفم ، والحاجبين ، واللون ، والطول ، والقصر .

ج - المدعى به ، ونوعه وصفته .

د - أقوال المدعي .

هـ - أقوال المدعى عليه من إقرار أو إنكار ، فإن أقر كتب : أقر للمدعي بالمدعى به ، وإن أنكر كتب إنكاره ، وإن شهدت عليه بينة ذكرها ، وإن كتب المحضر بطلب من له مصلحة في كتابته ذكر في المحضر أنه كتبه استجابة لرغبته وذكر : أن البينة أقيمت أمامه في مجلس حكمه ، لأن ذلك شرط لصحة الشهادة .

و - أسماء الشهود وأنسابهم ، فإن لم يكن للمدعي بينة ذكر في المحضر .

ز - فإن استحلف المنكر ذكر في المحضر .

ح - فإن حلف وسأل القاضي أن يكتب له محضراً لئلا يحلف ثانياً إجابة ، وذكر أن المدعى عليه سأل ذلك ، وأنه أجاب طلبه .

(١) المغني ٩ / ٧٣ ، ٧٤ - ٧٥ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٢ ، وتبصرة الحكام ١ / ٩١ ، والفتاوى الهندية ٦ / ١٦٠

فإن كان له رزق فيه فلا تجب على واحد
منهما^(١).

مُحَضِّر

التعريف:

١ - المُحَضِّر بضم أوله وكسر ثالثه في اللغة:
هو من يُحَضِّر الخصم إلى مجلس القاضي^(١).

الحكم التكليفي:

٢ - للقاضي أن يتخذ محضراً ليحضر الخصم
بعد الإعذار إليه، ولو جبراً بطلب المدعي.
وللتفصيل ينظر مصطلح (دعوى
ف ٥٩، و ٦٠ و ٦١).

أجرة المُحَضِّر:

٣ - مؤنة المُحَضِّر على الطالب بالإحضار
ابتداءً، فإن امتنع وأحضره المُحَضِّر جبراً
فالمؤنة عليه لتعديه بامتناعه عن الحضور.

ومحل وجوب مؤنة المحضر على الطالب أو
المطلوب إذا لم يكن له رزق في بيت المال،

مَحْظُورَات

انظر: إحرام، حظر



(١) ابن عابدين ٣١٠ / ٤، وروضة القضاة للسمناني ١ / ١٣٢،
والمحلي على القليوبي ٤ / ٣١٣ - ٣١٤، ومغني المحتاج
٤ / ٤١٥ - ٤١٦

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٠ / ٤

وَالشَّيْبِيهِ وَالشَّبَّهِ: المثل، والمتشابهان:
المتماثلان^(١) والمشتبهات: المشكلات^(٢).
وفي الاصطلاح قيل: هو ما عسر إجراؤه
على ظاهره كآية الاستواء. وقيل: هو ما
استأثر الله بعلمه كالحروف المقطعة في أوائل
بعض سور القرآن^(٣).
والصلة بين المحكم والمتشابه: التضاد.

مَحْكَمٌ

التعريف:

١ - المحكم اسم مفعول من أحكم الشيء
إحكاماً: أتقنه^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ
أَنْحَكَتَ يَأْتِيَهُ﴾^(٢) لأن ما كان واضح المعنى
لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون محكماً
لوضوح مفرداته، وإتقان تركيبها^(٣)، يقال
بناء محكم: متقن مأمون الانتقاض^(٤).
وفي الاصطلاح: المحكم ما لا يحتمل في
التأويل إلا وجهاً واحداً، وقيل غير ذلك^(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

المتشابه:

٢ - المتشابه مأخوذ من الشبه، والشَّبه

(١) المصباح المنير، وغتار الصحاح، والتعريفات.

(٢) سورة هود / ١

(٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ تفسير آية (٧) من سورة
آل عمران.

(٤) التعريفات.

(٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٥، وجامع البيان عن تأويل القرآن

٣ / ١٧٣ - ١٧٤، والبحر المحيط ١ / ٤٥٠، وما بعده، وفتح

القدير للشوكاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وإرشاد الفحول للشوكاني

ص ٣٢

(١) التعريفات.

(٢) لسان العرب.

(٣) البحر المحيط ١ / ٤٥٠ وما بعده، وإرشاد الفحول ص ٣٢،

وجامع البيان عن تأويل القرآن ٣ / ١٧٤، وروح المعاني

٣ / ٨٢ وما بعدها.

(٤) سورة آل عمران / ٧

(٥) جامع البيان ٣ / ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٤، وروح المعاني ٣ / ٨٢،

والبحر المحيط ١ / ٤٥٠، وإرشاد الفحول ص ٣٢

بأنهن أم الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج الخلق إليه من أمر دينهم ودنياهم، وما كلفوا به من الفرائض في عاجلهم وأجلهم، وسماهن أم الكتاب، لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه، والعرب تسمى جامع معظم الشيء: أمه. (١).

وللتفصيل: ر: الملحق الأصولي.

محكوم عليه

التعريف:

١ - المحكوم في اللغة: اسم مفعول من الحكم وهو القضاء، وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم فأنا حاكم وحَكَمُ (١).

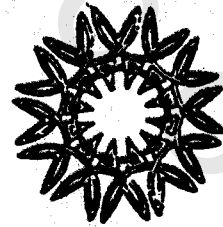
وفي الاصطلاح الفقهي المحكوم عليه: هو الذي يقضى عليه لغيره (٢).

وفي اصطلاح الأصوليين هو المكلف: وهو من تعلق بفعله خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير (٣).

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه:
تتعلق بالمحكوم عليه أحكام فقهية منها:

مُحَكَّم

انظر: تحكيم



(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٨٨)

(٣) المستصفي ١/ ٨٣، والبحر المحيط ١/ ١١٧

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير ٣/ ١٧٠ - ط:
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

مَحْكُوم عَلَيْهِ ٢ - ٤

الأصوليين - شروط منها: أحدها: الحياة،
فالميت لا يكلف، ولهذا لو وصل عظمه
بنجس لم ينزع على الصحيح.

الثاني: كونه من الثقلين: الإنس والجن
والملائكة.

الثالث: العقل، فلا تكليف لمجنون ولا
صبي لا يعقل^(١).

والتفصيل في الملحق الأصولي.



أ - لزوم إصدار القاضي الحكم على المحكوم
عليه:

٢ - إذا قامت الحجة وتوفرت أسباب الحكم
لزم القاضي إصدار الحكم على المحكوم عليه
إذا طلب المحكوم له ذلك^(١).

والتفصيل في (قضاء ف ٧٥ وما بعدها).

ب - طلب المحكوم عليه فسخ الحكم:

٣ - الأصل عند الفقهاء: أن لا يُتَّبَعَ أحكام
القضاة، ولا يمكن العامة من خصومة
قضاتهم لأقضية حكموا بها، ولا تسمع
عليهم دعواهم في هذا الموضوع، لأن في
ذلك امتهانا لمنصب القضاء، وإهانة للقضاة
واتهاماً لنزاهتهم، ولأنه يؤدي إلى رغبة العلماء
عن القضاء، ولأن الظاهر صحة أحكامهم
وكونها صواباً، لأنه لا يولى إلا من هو أهل
للولاية، وتتبع أحكام القضاة تشكيك في
نزاهتهم، واتهام لهم في عدالتهم^(٢).
والتفصيل في (نقض).

الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه:

٤ - للمحكوم عليه - وهو المكلف عند

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤، والمغني ٩/ ٧٤ - ٧٥،
وتبصرة الحكام ١/ ٩١، وآداب القضاء لابن أبي الدم
ص ٩٨، وبدائع الصنائع ١٣/ ٧ والمغني ٩/ ٥٢

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٦٢ - ٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٥، والمغني
٩/ ٥٨، وبدائع الصنائع ١٤/ ٧

(١) المستصفى ١/ ٨٣ - ٨٤ والبحر المحيط ١/ ٣٤٤ وما بعدها.

الشيء الذي يقع عليه التصرف^(١).

ما يتعلق بالمحل من أحكام:

أولاً - المحل بمعنى الموضع والمكان:

يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

أ - تطهير محل النجاسة:

٢ - اختلف الفقهاء فيما يحصل به طهارة محل النجاسة.

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية، فإذا كانت مرئية طهر المحل المتنجس بها بزوال عينها، وإذا كانت غير مرئية طهر المحل بغسلها ثلاثاً وجوباً مع العصر كل مرة.

وذهب المالكية إلى أن محل النجاسة يطهر بغسله من غير تحديد عدد مع زوال طعم النجاسة ولو عسر، وزوال اللون والريح إن تيسر.

وفرق الشافعية بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم، فإن عسر زواله بَحَتْ أو

مَحَلَّ

التعريف:

١ - المَحَلَّ في اللغة :- بفتح الحاء - مصدر ميمي، وهو المكان الذي يحل فيه، ومنه مَحَلَّ الإعراب في النحو وهو ما يستحقه اللفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معرباً.

والمَحَلَّ - بكسر الحاء - المكان الذي يحل فيه، والأجل، فمحل الدين أجله، ومحل الهدي يوم النحر.

وقال الرغشري: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) أى وجوب نحرها، أو وقت وجوب نحرها في الحرم منتهية إلى البيت.

والمحلة: المكان ينزله القوم^(٢).

وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء أن المَحَلَّ - بكسر الحاء - هو الوقت والأجل، وبفتح الحاء الموضع والمكان، كما يطلق على

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٨، ١٣٩، وحاشية القليوبي

٢ / ٢٥٦، ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣٣، وجواهر الإكليل

٢ / ١٤٤، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٠

(١) سورة الحج / ٣٣

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وكشاف القناع ٣ / ١٤ ط دار

المعرفة.

قرص ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يضرب بقاء اللون أو الريح إن تعسر زوالهما.

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١١).

ب - في الوضوء:

٣ - الأصل أنه يجب غسل أو مسح محل الفرض في الوضوء، كما يسن غسل أو مسح ما هو سنة، وهذا أصل متفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يشمله محل الفرض أو السنة.

ويسن عند جمهور الفقهاء الزيادة على محل الفرض في الوضوء في اليدين والرجلين لقول النبي ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

وقال المالكية: يكره الزيادة على محل الفرض لأنه من الغلو في الدين^(٢).

وتفصيل أحكام محل الوضوء ينظر في مصطلح (وضوء).

ج - النظر إلى محل السجود في الصلاة:

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم، لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجودهم أشرف وأسهل.

قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة^(٢).

قال الشافعية: وهذا في غير صلاة الجنابة، أما في صلاة الجنابة فإنه ينظر إليها. واستثنى الشافعية من النظر إلى موضع السجود في الصلاة حالة التشهد، فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته.

قال الخطيب الشربيني: وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوب البلقيني أنه كفيه، وقال الإسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف.

(١) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة...»

أخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) مغني المحتاج ١/٦١، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٤٤،

وجواهر الإكليل ١٧/١

(١) سورة المؤمنون ٢/

(٢) مغني المحتاج ١/١٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/١٧٦،

والمغني ٨/٢

التسليمة الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند التسليمة الثانية وذلك لتحصيل الخشوع.

قال ابن عابدين: إذا كان في هذه المواضع ما ينافي الخشوع فإنه يعدل إلى ما يحصل فيه الخشوع، ثم نبه ابن عابدين إلى أن المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده^(١).

وقال المالكية على ما جاء في منح الجليل والخرشي: يكره النظر إلى موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وإنما يجعل بصره أمامه، قال ابن رشد: الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ.

وقال ابن العربي: قال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع المصلي رأسه إلى

وجزم البغوي والمتولي بأن المصلي ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى^(١).

وقد روي عن بعض الصحابة أنه قال: قلت يا رسول الله: أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: «موضع سجودك»، قال: قلت: يا رسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال: «ففي المكتوبة إذا»^(٢).

واستثنى الحنابلة من النظر إلى موضع السجود ما إذا كان المصلي في صلاة خوف ونحوه، كخائف ضياع مال ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وإلى جهة ماله ل حاجته إلى ذلك دفعا للضرر^(٣).

وعدّ الحنفية النظر إلى موضع السجود وغيره من الآداب، جاء في الدر المختار: من آداب الصلاة نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن عند

(١) مغني المحتاج ١ / ١٨٠

(٢) حديث بعض الصحابة أنه قال: قلت: يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟

أورده ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٩٠ - ط دار هجر) وعزاه إلى الأفراد لأبي طالب العشاري، ولم نهند لمن أخرجه غيره.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١ / ١٧٦

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٣٢١

سافر وأودعها لغير زوجة، إلا إذا كان يخشى ضياعها ببقائها في محلها كأنهدام الدار ومجاورة من يخشى شره، ولا تضمن إن سافر بالوديعة وردها لمحل إيداعها ثم تلفت^(١).

ويجوز للمودع أخذ أجرة المحل الذي تحفظ فيه^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وديعة).

ثانيا: المحل بمعنى الأجل والزمان: يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

أ- في السلم:

٧- من شروط السلم أن يكون الأجل فيه معلوما والمسلم فيه مقدور التسليم عند الأجل، وقد عبر بعض الفقهاء - كالشافعية والحنابلة - عن أجل التسليم ووقت حلوله بالمحل^(٣).

والتفصيل في (سلم ف ٢٣ وما بعدها).

ب- في الشفعة:

٨- ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر الجديد إلى أنه لو بيعت دار بثمان مؤجل إلى

السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بالنظر إليها، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»^(١).

لكن بعض فقهاء المالكية جعل نظر المصلي إلى موضع سجوده من المستحبات^(٢).

د- اشتراط المحرم التحلل في محل الإحصار:

٥- اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط في الإحرام، وهو أن يقول المحرم عند الإحرام: إني أريد الحج أو العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام وأن له أثرا في التحلل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحصار ف ٤٥ وما بعدها).

هـ- في الوديعة:

٦- قال المالكية: يضمن المودع الوديعة إن

(١) حديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم...»

أخرجه مسلم (١/ ٣٢١) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) منح الجليل ١/ ١٦٤، والخطاب ١/ ٥٤٩، والحرشي وحاشية

العدوي عليه ١/ ٢٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي

٣/ ٣١٢، ٣١٣ في تفسير سورة المؤمنون.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤١، ١٤٢، وحاشية الدسوقي

٤٢٢، ٤٢١/ ٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٤

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، ١١٦، والمغني ٤/ ٣٢٥

بالأجل إن كان مليئاً، فإن كان معسراً أقام كفيلاً مليئاً وأخذه بالثمن المؤجل، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته.

قال المالكية: فإن لم يكن الشفيع موسراً ولا ضمنه ملىء فإنه لا شفعة له، إلا أن يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي، إلا إذا كان الشفيع مثل المشتري في العدم، فإنه يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل^(١).

وعند الشافعية: إذا كان الثمن مؤجلاً ورضى المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله وأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت الشفعة على الأصح^(٢).

ج - في الرهن:

٩ - قال الشافعية: لو شرط المرتهن كون المرهون مبيعاً له عند حلول الدين فسد الرهن لتأقيته وفسد البيع لتعليقه، والمرهون في هذه الصورة قبل المحل - أي وقت الحلول - أمانة، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد^(٣).

وقال الحنابلة: لا يصح البيع إن رهن شيئاً واتفق مع المرتهن أنه إن جاءه بحقه في

أجل معلوم فإنه لا يحق للشفيع أن يأخذ في الحال بالثمن المؤجل، وإنما هو مخير بأن يعجل الثمن للمشتري ويأخذ المشفوع فيه في الحال، أو يصبر إلى المحل - وهو وقت الحلول - ويأخذ عند ذلك، وليس له أن يأخذها في الحال بثمان مؤجل، قال الحنفية: لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع، والأجل لم يجب بالبيع، وإنما وجب بالشرط، والشرط لم يوجد في حق الشفيع، وقال الشافعية: لو جوزنا له الأخذ في الحال بالثمن المؤجل لأضرنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمنه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضرنا بالشفيع، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ذلك دافعاً للضررين وجامعاً للحقين.

وروي عن أبي يوسف في شراء الدار بثمان مؤجل: أنه يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة عند علمه بالبيع، فإن سكت إلى محل الأجل فذلك تسليم منه، ثم رجع وقال: إذا طلب عند حل الأجل فله الشفعة^(١).

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه إن كان الثمن عن الشقص المشفوع مؤجلاً إلى أجل معلوم فالشفيع أن يأخذه

(١) الخرشبي ١٦٦/٦، وجواهر الإكليل ١٥٨/٢، ١٥٩،

وكشاف القناع ١٦١/٤

(٢) مغني المحتاج ٣٠٢/٢

(٣) مغني المحتاج ١٣٧/٢

(١) بدائع الصنائع ٢٧/٥، والهداية ٣٢/٤، ومغني المحتاج

٣٠١/٢

محلّه - أي حلول أجله - وإلا فالرهن للمرتب
لحديث: «لا يفلق الرهن من صاحبه...»^(١)
ولأنه بيع معلق على شرط^(٢).

ثالثاً: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه
التصرف:

١٠ - محل العقد ما يقع عليه العقد وتظهر
فيه أحكامه وآثاره ويختلف باختلاف العقود
فقد يكون المحل عيناً مالية كالبيع والموهوب
والمرهون، وقد يكون المحل عملاً كعمل
الأجير والزارع والوكيل، وقد يكون منفعة
كمنفعة المأجور والمستعار، وقد يكون غير
ذلك كما في النكاح والكفالة ونحوها.
وللمحل شروط مختلفة تفصيلها في
مصطلح (عقد ف ٣٣ - ٤٢).

أثر فوات المحل:

١١ - يترتب على فوات محل التصرف بطلانه
أو الضمان، ولذلك فروع وأحوال مختلفة
تفصيلها في مصطلحات: (بيع ف ٥٩)
و(عقد ف ٦٠) و(فسخ ف ١٧) و(ضمان
ف ١٩ وما بعدها).

(١) حديث: «لا يفلق الرهن من صاحبه...»

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧ / ٨)، والبيهقي في
شرح السنة (١٨٤ / ٨) واللفظ له، من حديث سعيد بن
السيب مرسلاً، وروي مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح إرساله، نقل ذلك
الزبلي في نصب الراية (٣٢١ / ٤)

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٦٥ / ٢

محلل

انظر: تحليل

محيط

انظر: إحرام

محيل

انظر: حوالة

متحيرة

انظر: متحيرة

بجزء معلوم من ثمره^(١).

والصلة: أن المخابرة تكون على العمل على الزرع وتعهده ببعض الخارج، والمساقاة تكون على شجر مشمر ببعض الخارج.

الأحكام المتعلقة بالمخابرة:

٣ - اختلف الفقهاء في مشروعية المخابرة، فذهب الجمهور إلى أنها جائزة بشروط ذكروها في المزارعة، لأن المخابرة والمزارعة عندهم بمعنى واحد^(٢).

وقال الشافعية: إنها لا تصح. واستدلوا: بحديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة»^(٣). وحديث: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»^(٤).

والتفصيل وأدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه في مصطلح (مزارعة).

مُخَادَعَة

انظر: خدعة

(١) ابن عابدين ١٨١ / ٥، وكشاف القناع ٥٣٢ / ٣، وتحفة المحتاج ١٠٦ / ٦، والمحلي على القليوبي ٦١ / ٣.
(٢) كشاف القناع ٥٣٤ / ١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠٨ / ٦.

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة»

أخرجه مسلم (١١٧٧ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...»

أخرجه مسلم (١١٧٧ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله.

مُخَابَرَة

التعريف:

١ - من معاني المخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شققها للزراعة فقط^(١).

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج^(٢).

وقال الحنابلة: هي المزارعة، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل^(٣).

وقال الشافعية: هي المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

المساقاة:

٢ - المساقاة هي دفع شجر إلى من يصلحه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) ابن عابدين ١٧٤ / ٥

(٣) كشاف القناع ٥٣٢ / ٣

(٤) تحفة المحتاج ١٠٨ / ٦، والمحلي شرح المنهاج ٦١ / ٣

عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، والرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما^(١).

والحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور.

وفي الاصطلاح قال النسفي: ما يتلطف به لدفع المكروه، وقال ابن القيم: غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٢ - الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير^(٣).

وفي الاصطلاح: ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام سبب المحرم^(٤).

وقال ابن عابدين: الرخصة ما بنى على

(١) الكشف ٤ / ٥٥٥، وابن كثير ٨ / ٣٨٨ وما بعدها - ط.
المنار، والمخارج في الحيل ص ٨٧ - ٨٨، وإعلام الموقعين ٣ / ١٨٩ - ١٨٩ - ط. دار الجليل، والأشباه النظائر لابن نجيم ص ٤٠٥ - ط. مكتبة الهلال.

(٢) المصباح المنير، وإعلام الموقعين ٣ / ٢٤٠، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المستصفى للغزالي ١ / ٩٨

مَخَارِجُ الْحَيْلِ

التعريف:

١ - مخارج الحيل مركب إضافي من مخارج وحيل.

فالمخارج في اللغة: جمع مخرج، وهو موضع الخروج، ويقال: وجدت للأمر مخرجاً مخلصاً، وفلان يعرف موالج الأمور ومخارجها أي: متصرف خبير بالأشياء^(١).

والمخارج في استعمالات الفقهاء: هي الحيل المباحة والعمل بها، لأنها مخارج بالنسبة لمن حلت به نازلة، وضيق عليه في أمر من الأمور.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢)، قال غير واحد من المفسرين: مخرجاً مما ضاق على الناس.

ولا ريب أن الحيل مخارج مما ضاق على الناس: فالحالف يضيق عليه إلزام ما حلف

(١) المعجم الوسيط، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) سورة الطلاق / ٢

مَخَارِجُ الْحَيْلِ ٢ - ٤

إن استطعت، فإنما الحرب خدعة»^(١).

وقال: والحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق شخص حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على سبيل الأول فلا بأس به^(٢)، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وعند المالكية - كما قال الشاطبي - الحقيقة المشهورة للحيل أنها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى

أعذار العباد، ويقابلها العزيمة^(١).

وتشترك الرخصة مع مخارج الحيل في التيسير في كل.

ب - التيسير:

٣ - من معاني التيسير: التسهيل والتهيئة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والعلاقة بين مخارج الحيل والتيسير أن المخارج سبب في التيسير.

الحكم التكليفي:

٤ - اختلف الفقهاء في جواز الحيل.

قال الحنفية - كما قال السرخسي - إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الأثام جائزة عند جمهور العلماء، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَاِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَنْبَسُوا لَهُ سَخِرَ لَكُمْ مِنْهُ لَعَلَّكُمْ أَتَىٰ لَكُم مِّنْ دُونِ الْوَلَدِ﴾^(٣)، ووجه الاستدلال أن هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة.

وبما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود رضي الله عنه وقد أسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا

(١) حديث: «إنما أنت فينا رجل واحد...»

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢١٠، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة / ٢

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٦ - ط. بلاق.

(٢) القاموس المحيط، والفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) سورة ص / ٤٤

مَخَارِجُ الْحَيْلِ ٤

حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه نص على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له^(٢).

وعند الحنابلة: قال ابن القيم: تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن،

إبطال الأحكام الشرعية^(١)، والحيل في الدين - بمعنى قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن - غير مشروعة في الجملة^(٢).

وقال الشاطبي: ومرجع الأمر في الحيل أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لاختلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، لأنه مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: وهو محل الإشكال والغموض: وهو ما لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه^(٣).

وعند الشافعية قال ابن حجر: الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات

(١) حديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ١) ومسلم (٣ / ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٣٢٦، ٣٢٨.

(١) الموافقات ٤ / ٢٠١.

(٢) الموافقات ٢ / ٣٨٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٨٧ وما بعدها.

مَخَارِجُ الْحَيْلِ ٤ - ٦

لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط .
قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد
سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة : لا يجوز
شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق
مسلم ^(١) .

مخارج الحيل في التصرفات الشرعية :
تدخل الحيل في العديد من أبواب الفقه من
ذلك ما يأتي :

الحيلة في المسح على الخفين :
٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لجواز
المسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة
واختلفوا فيما لو لبس المتوضىء أحد الخفين
قبل غسل الرجل الأخرى، ثم غسل الأخرى
ولبس عليها الخف : فذهب المالكية
والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز المسح،
لأنه لم يلبس على كمال الطهارة ^(٢)، والحيلة
في جواز المسح عند الحنابلة كما صرح به ابن
القيم : أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم
يلبسها ^(٣) .

الحيلة في الصلاة :

٦ - من الحيل في الصلاة عند الحنفية ما

والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، والحيل
المحرمة مخادعة الله، ومخادعة الله حرام،
فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر
استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال،
ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح
وهو قوله ﷺ : «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة» ^(١)، وهذا نص
في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو
تنقيصها بسبب الجمع أو التفريق، وما يدل
على التحريم : أن أصحاب رسول الله ﷺ
أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها
وإجماعهم حجة قاطعة .

وما يدل على بطلان الحيل وتحريمها : أن
الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم
المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده
ومعاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على
تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله
وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله
تعالى بالفساد، وأكثر هذه الحيل لا تمشي
على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم
مناقضة ^(٢) .

وقال ابن قدامة : لا يحل الاحتيال

(١) حديث : «ولا يجمع بين متفرق...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٣٣٠) من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

(١) المغني ٥ / ٣٥٣

(٢) القوانين الفقهية / ٤٣ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٤ ، ٢٥ - ط .

دار الباز، وحاشية الجمل ١ / ١٤١ ، والمغني ١ / ٢٨٢

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٢٠٤

الحيلة في الزكاة:

الكلام على الحيلة في الزكاة في موضعين:

أ - في سقوط الزكاة:

٩ - اختلف الفقهاء في التحيل على إسقاط الزكاة بإبدال النصاب بغير جنسه قبل نهاية الحول، فذهب الحنفية والشافعية إلى سقوط الزكاة، لأن النصاب نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه كما لو أتلّفه لحاجته.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، وأنه لا تسقط عنه الزكاة سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (زكاة ف ١١٤).

ب - في مصرف الزكاة:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أصله وإن علا ولا إلى فرعه وإن سفل، وإن كانا معسرين، والحيلة عند الحنفية في جواز ذلك مع الكراهة أن يتصدق بها على الفقير ثم يصرفها الفقير إليها^(٢).

صرح به ابن نجيم: بأنه إذا صلى الظهر منفردا أربعا فأقيمت الجماعة في المسجد، فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلى مع الإمام. قال الحموي: وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلا يضم إليها ركعة أخرى لثلا يلزم التنفل بالبراء^(١).

الحيلة في قراءة الحائض:

٧ - قال الحنابلة: لا يحرم على الجنب قراءة بعض آية، ما لم تكن طويلة ولو كرره، لأنه لا إعجاز فيه، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه كقراءة آية فأكثر، لأن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين^(٢).

الحيلة في قراءة آية السجدة:

٨ - من الحيل عند الحنفية في قراءة آية السجدة أن يقرأ سورة السجدة، ويدع آيتها، أو يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه، لأن المعتبر إسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف على المشهور.

واختلفوا في حكم هذه الحيلة: فيرى أبو يوسف بأنها لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى^(٣).

(١) المبسوط للرخسي ٢ / ١٦٦ - ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٢ / ٢١، ٣٧ و ٥ / ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥، ٤٠٧ وجواهر الإكليل ١ / ١٢٠، والقوانين الفقهية ١٠٣، والجمل على شرح المنهج ٢ / ٢٣١، وروضة الطالبين ٢ / ١٩٠، ومغني المحتاج ١ / ٣٧٩، والمغني ٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧، وإعلام الموقعين ٣ / ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٦٣ - ط. بولاق، والقوانين الفقهية ١٠٨، وكشاف القناع ٢ / ٢٩٠، والمغني ٢ / ٦٤٧.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥ وحاشية الحموي ٣ / ٢٩٢ - نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٢) كشاف القناع ١ / ١٤٧.

(٣) ابن عابدين ٥ / ١٥٦.

يعطى مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها عن دينه، قال في الأشباه: وهو أفضل من غيره، واستدل ابن عابدين لهذا بقوله: لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون^(١).

وصرح المالكية والحنابلة بأنه يجوز، إلا إذا كان حيلة، قال الخطاب: ومحل الجواز إذا لم يتواطأ عليه، وإلا منع اتفاقاً.

وقال أحمد: إن كان حيلة فلا يعجبني، قال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، لأن من شرطها كونها تمليكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجد، ولأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه، وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المال أخذه من دينه لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة^(٢).

الحيلة في الحج:

١١ - ذهب الحنفية إلى جواز الحيلة في الحج، وذلك كأن يهب ماله لابنه قبل أشهر الحج، واختلفوا في حكمها: فقال أبو يوسف: لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى^(٣). وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يجرم

وكذلك التملك شرط في مصارف الزكاة، فلا تصرف الزكاة إلى بناء نحو مسجد، كبناء القناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج، والتكفين، وكل ما لا تملك فيه، والحيلة في جواز الدفع لهذه الأشياء مع صحة الزكاة عند الحنفية: أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء فيكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب^(١).

وصرح الحنفية بأنه لا يجوز في الزكاة أداء الدين عن العين والمراد بالدين ما كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائماً في ملكه من نقود وعروض، وأداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر.

وكذلك لا يجوز أداء دين عن دين سيقبض، كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، لأن الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين.

وحيلة الجواز عندهم فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده، أو عن دين له على آخر سيقبضه: أن

(١) ابن عابدين ١٢ / ٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٣٨ ط دار الباز ومكتبة الهلال،

والمغني ٢ / ٦٥٣، وكشاف القناع ٢ / ٢٨٨، ٢٨٩

(٣) ابن عابدين ١٥٦ / ٥

(١) ابن عابدين ١٢ / ٢، ٦٣ والأشباه والنظائر لابن

نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧، والقوانين الفقهية / ١٠٩ والمغني

٢ / ٦٦٧، وكشاف القناع ٢ / ٢٧٠

يصير عقداً بالنكاح، فالحيلة عند أبي حنيفة كما صرح به ابن نجيم: أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً^(١).

ومن الحيل في باب النكاح ما ذكره محمد ابن الحسن أن أبا حنيفة سئل عن أخوين تزوجا أختين، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج أختها، ولم يعلموا حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأبي حنيفة، وطلبوا المخرج منه، فقال: ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته بتطبيقه، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها، فيكون جائزاً، لأنه لم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة، ولا عدة عليها من الطلاق، لأنه طلقها قبل الدخول، وعدتها من الواطىء لا تمنع نكاحه^(٢).

ونقل ابن القيم ذلك ثم قال: وهذه الحيلة في غاية اللطف، فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله أن ينكحها في عدتها فإنه لا يصاب ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها، ولا عدة عليها منه، فلآخر أن يتزوجها^(٣).

بالحج فيفوته، فيلزمه القضاء ودم الفوات، فالحيلة من الخلاص من ذلك: أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه، فإن اتسع له الوقت جعله حجاً مفرداً أو قراناً، أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها^(١).

قال ابن نجيم: إذا أراد الأفاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات، فالحيلة أن يقصد مكاناً آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر^(٢).

وعلق الحموي عليه بقوله: عبارة التواريخانية: قصد مكاناً آخر وراء ميقات نحو بستان بني عامر أو موضعاً آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام.

وعن أبي يوسف أنه شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً، يعنى لو نوى أقل من ذلك لا يدخل بغير إحرام^(٣).

الحيلة في النكاح:

١٢ - الأصل أنه إذا ادعت امرأة نكاح رجل فأنكر، ولا بينة ولا يمين عليه عند أبي حنيفة فلا يمكنها التزوج، ولا يؤمر بتطبيقها لأنه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧، والاختيار ١١٢ / ٢ - ط. دار المعرفة، والمغني ٢٣٨ / ٩

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٤٤ - ط. دار المعرفة، والمخارج في الحيل / ٤٨، وإعلام الموقعين ٣ / ٣٨٣

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٤

(١) المبسوط ٤ / ١٧٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧

(٣) غرر عيون البصائر ٢ / ٦٩٤

الحيلة في الطلاق:

١٣ - الأصل أنه يقع الطلاق بقول الزوج لزوجته: أنت طالق، فالحيلة في عدم وقوع ذلك كما روي عن أبي حنيفة: أن يصل قوله بالاستثناء ويقول: أنت طالق إن شاء الله. والتفصيل في (طلاق ف ٥٥ وما بعدها).

الحيلة السريجية في الطلاق:

١٤ - صورة هذه الحيلة - كما نقلها ابن القيم - أن يقول زوج لزوجته: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك الطلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً، يقول أبو العباس بن سريج - ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي -: إنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك إذ لو وقع لزم ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد^(١).

وأب ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول^(٢).

الحيلة في الأيمان:

١٥ - الأصل عند أبي حنيفة ومحمد: أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق، وكذلك شرط بقائها، وقال أبو يوسف: لا يشترط تصور البر، ولهذا الأصل فروع كثيرة منها:

قال الزوج لزوجته: إن لم تهيني صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبته فأملك طالق، فالحيلة في ذلك: أن تشتري الزوجة من زوجها بمهرها ثوباً ملفوفاً، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة، ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب، لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع رده بخيار الرؤية^(١).

وكذلك الأصل أن المعتبر ملكية المالك حين الحنث لا حين الحلف، وعلى هذا لو قال رجل: إن فعلت كذا، فما أملكه صدقة، فحيلته عند الحنفية: أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره، ثم يفعل المحلوف عليه، ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، لأن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف، ولا يدخل المشتري بخيار الرؤية حتى يراه ويرضى به^(٢).

(١) ابن عابدين ٣ / ١٠٠، ١٠١

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٦٧

(١) المخارج في الحيل ص ١ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٥١، ٢٥٢

الحيلة في الوقف:

قدر حصته من دين التركة، فإذا وفي مدين التركة المحتال عن الحوالة، اختص بحصتها، ولم يشارك فيها الوارث الآخر^(١).

١٦ - صرح ابن نجيم من الحنفية بأنه إذا أراد شخص وقف داره في مرض موته، وخاف عدم إجازة الورثة، فالحيلة: أن يقر أنها وقف رجل، وإن لم يسمه، وأنه متوليها وهي في يده^(١).

الحيلة في البيع والشراء:

الحيلة في الوصاية:

١٩ - لو اشترى رجل دارا بألف درهم فخاف أن يأخذها جاراها بالشفعة، فاشتراها بألف دينار من صاحبها، ثم أعطاه بالآلف دينار ألف درهم، فصرح أبو يوسف من الحنفية بأن العقد جائز، لأنه مصارفة بالثمن قبل القبض، وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني أبيع الإبل بالبقيع، وربما أبيعها بالدرهم، وأخذ مكانها دنائير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل»^(٢)، فإن حلفه القاضي: (ما دلست ولا والست) فحلف، كان صادقا، لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة، ولم يفعل شيئا من ذلك^(٣).

١٧ - إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر، ففي الصحيح عن القول عند الحنابلة أنه لا يملك ذلك، فالحيلة في ذلك: أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بهاله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد^(٢).

الحيلة في التركة:

١٨ - الأصل في التركة أن نقدها وعينها ودينها شائع بين الورثة، فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة، حتى لو قبض بعضهم شيئا من الدين لم يختص به وإن قصد المدين الأداء عن حصته فقط.

الحيلة في الربا والصرف:

٢٠ - من الحيل في البيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا كما

ومن حيل الاستقلال - كما صرح به الشافعية - أن يحيل بعض الورثة دائنه على

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٠٧ - ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث: «لا بأس إذا افترقتما...»

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٣/ ٦٥١) من

حديث ابن عمر رضي الله عنه ونقل ابن حجر في التلخيص

(٣/ ٢٦) عن الشافعي أنه ضعفه.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٣٩

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤١١

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩، ٤٠

ثم يعتاض عن رأس المال، ولو كان أكثر من رأس المال بكثير، وأيضا مع بقاء رأس المال الأصلي^(١).

الحيلة في الشفعة:

٢٢ - الحيلة في الشفعة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، وأن يتواطأ في الباطن على خلاف ما أظهره، والكلام على الحيلة في الشفعة في موضعين:

أ - الحيلة لإبطال حق الشفعة:

٢٣ - الحيلة لإبطال الشفعة إما أن تكون للرفع بعد الوجوب، أو لدفعه قبل الوجوب:

النوع الأول: مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك بما أخذت، فلا حاجة لك في الأخذ، فيقول الشفيع: نعم، واختلفوا في حكمها: فذهب الحنفية إلى أنه مكروه وفاقا، وعند الشافعية حرام على الراجح.

والنوع الثاني: مثل أن يبيع دارا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له، لانقطاع الجوار.

وكذا إذا وهب منه هذا المقدار، وسلمه إليه، تسقط الشفعة عند الحنفية والشافعية،

صرح به الشافعية: أن يبيع الذهب من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشترى بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض، فيجوز، ولو اتخذ عادة، قياسا بما أمر النبي ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يشتري بها جنيا^(١). أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه، أو أن يتواها، فهذه الحيل كلها جائزة - عند الحنفية والشافعية - إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، ولكنها مكروهة إذا نوى ذلك، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره، كما لو تزوج امرأة بشرط أن يطلقها لم ينعقد، وبقصد ذلك كره.

ثم هذه الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام، بل حيل في تمليكك لتحصيل ذلك^(٢).

الحيلة في السلم:

٢١ - الأصل أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كبر عن شعير، والحيلة في جواز هذا الاستبدال، كما صرح به الشافعية: أن يفسخا السلم بأن يتقايل فيه،

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٩٩) ومسلم (٣ / ١٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أسنى المطالب ٢٣ / ٢

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ - ط. المكتبة الإسلامية.

لكنهم اختلفوا في حكمها على أقوال:

فذهب محمد من الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو حامد إلى أنها تكره هذه الحيلة، لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، والحيلة تنافيه، ولأن الذي يحتال لإسقاطها يكون بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه.

ويرى أبو يوسف من الحنفية أنها لا تكره، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، صرح به أبو حاتم القزويني الشافعي في كتاب الحيل بقوله: وأما الحيل في دفع شفعة الجار فلا كراهة فيها مطلقا، لأنه دفع الضرر عن نفسه، لا الإضرار بالغير، لأن في الحجر عليه عن التصرف أو تملك الدار عليه بغير رضاه إضرارا به، وهو إنما قصد دفع هذا الضرر، ولا احتمال أن يكون الجار فاسقا يتأذى به، وفي استعمال الحيلة لإسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من مثل هذا الجار.

والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف، وقيد عدم الكراهة في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه شرف الدين الغزي من فقهاء الأحناف في تنوير الأبصار حيث قال: وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه.

ب - الحيلة لتقليل رغبة الشفيع:

٢٤ - إذا أراد شخص أن يبيع داره بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين ألفا، ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة، ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر، فلو أراد الشفيع أن يأخذها بعشرين ألفا إن شاء، فلا يرغب في الشفعة بسبب كثرة الثمن^(١).

وللحيل المسقطة للشفعة، والمقللة لرغبة الشفيع أمثلة كثيرة في كتب الفقه^(٢). وقال المالكية: الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم. وبهذا قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شبة، وأبو إسحاق، والجوزجاني، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

(١) الإختيار ٢ / ٤٨، وابن عابدين ٥ / ١٥٦ وتكملة فتح القدير ٧ / ٤٥٠، والمبسوط للسرخي ١٤ / ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٥ / ٤٠٥، ٤٠٧، والمخارج في الحيل ١٣١ / ١، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٠٥، وحاشية الجمل ٣ / ٥٠٧، والقلبي وعميرة ٣ / ٤٧، وروضة الطالبين ٥ / ١١٥، ١١٦، وإعلام الموقعين ٣ / ١١٩.

(٢) المخارج في الحيل ١٣١ / وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير ١ / ٦٠١.

جوازه عند الحنفية والحنابلة: أن يزيد في الأجرة بقدره، ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها، لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة أصبح ذلك ديناً على المستأجر، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج وهو جائز.

ونظير هذا عند الحنفية أن يؤجر دابة، ويشترط علفها على المستأجر، فإنه غير جائز، لأنه مجهول، والأجر من شرطه أن يكون معلوماً، والحيلة في جوازه كما سبق.

وهذه الحيلة غير محتاج إليها عند الحنابلة، لأنهم يجوزون استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، والأجير بطعامه وكسوته، وكذلك إجارة الدابة بعلفها وسقيها^(١).

والأصل عند الحنفية: أن الإجارة تنفسخ بموت أحد طرفي العقد، وبه قال الثوري والليث، وعلى هذا إذا أراد المستأجر أن لا تنفسخ بموت المؤجر، فالحيلة: أن يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين يزرع فيه ما شاء، وما خرج فهو له، فلا تبطل بموت أحدهما^(٢).

والأصل عند الحنفية والمالكية،

الحيل^(١)، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحويل للحق الضرر، فلم تسقط، مثل أن يشتري شقصاً يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير.

وأما إذا لم يقصد به التحويل فتسقط به الشفعة، لأنه لا خداع فيه ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات، والقول قول المشتري فيما إذا اختلفا في كونه حيلة أم لا، لأن المشتري أعلم بنيته وحاله^(٢).

الحيلة في الإجارة والمساواة:

٢٥ - الأصل أن اشتراط المزمة على المستأجر يفسد الإجارة، والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية والحنابلة: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه، فيضم إلى الأجرة، ثم يأمره المؤجر بصرفه إلى المزمة، فيكون المستأجر وكيلاً بالإتفاق.

وكذلك اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز، لأن الأصل أن الخراج على المالك وليس على المستأجر، والحيلة في

(١) حديث: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود...»

أورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٣٨) وعزاه إلى ابن بطه وقال: إسناده جيد.

(٢) المغني ٥/ ٣٥٣ - ٣٥٥، وكشاف القناع ٤/ ١٣٥، ١٣٦،

وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٢٧٩، ونيل المآرب

١/ ٤٥٥، ومطالب أولى النهى ٤/ ١٠١ - ١٠٣

(١) الأشباه والنظائر/ ٤١٤، والمخارج في الحيل/ ٢١، ١٩، وإعلام

الموقعين ٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦، ٢٠١

(٢) الحيل للخصاف/ ٤٠ وما بعدها، والمخارج في الحيل/ ٩،

والمغني ٥/ ٤٦٨

عندهم، لأنه يجوز عندهم رهن مشاع^(١).

الحيلة في الوكالة:

٢٧ - الأصل أن شراء الوكيل المعين من نفسه غير جائز عند الحنفية وهو رواية عن أحمد، لأن الأمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتره لنفسه، وأنه لا يجوز.

والحيلة عند من يقول بعدم جواز ذلك: أن يشتره بخلاف جنس ما أمر به، أو بأكثر مما أمر به أو بأقل مما أمر به، لأنه خالف أمر الأمر فلا ينفذ تصرفه عليه، ولا يكون أثماً في اكتساب هذه الحيلة ليشترها لنفسه^(٢).

الحيلة في الكفالة:

٢٨ - رجل كفّل بنفس رجل آخر على أنه إن لم يواف بما عليه غدا فهو ضامن للمال الذي للطالب على المطلوب، فلم يواف المطلوب، فالكفيل ضامن المال، فهذا يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند بعض فقهاء الأحناف. والحيلة في ذلك حتى يجوز عند الجميع:

والشافعية: أنه لو دفع غزلاً لآخر لينسجه له بنصف الغزل، أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه، أو ثوراً ليطحن به ببعض دقيقه، فسدت الإجارة في الكل، لأنه استأجره بجزء عمله، ولنهيه ﷺ عن قفيز الطحان^(١).

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يفرز الأجر أولاً ويسلمه إلى الأجير، أو يسمي قفيزاً بلا تعيين، ثم يعطيه قفيزاً منه فيجوز، فلو خلطه بعد ذلك، وطحن الكل ثم أفرز الأجرة، ورد الباقي جاز، لأنه لم يستأجره أن يطحن بجزء منه^(٢).

الحيلة في الرهن:

٢٦ - الأصل عند الحنفية أنه لا يجوز رهن مشاع، والحيلة في جواز ذلك عندهم: أن يبيع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن، ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار، ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار، فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن^(٣). وأما الأئمة الثلاثة فلا حاجة للحيلة

(١) القوانين الفقهية / ٣١٨، ٣١٩، والمغني / ٤ / ٣٧٤، وكشاف القناع / ٣٤ / ٣٢٦، وحاشية الجمل / ٣ / ٢٦٧، وإعلام الموقعين / ٤ / ٤٢٢

(٢) البسوط للرخسي / ٣٠ / ٢٢٠، والمخارج في الحيل / ٢١ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤١٥، والحيل للخصاف / ٥٤ وما بعدها، والاختيار / ٢ / ١٥٩، وإعلام الموقعين / ٣ / ٢٠٢، ٣٨١، والمغني / ٥ / ١١٧، ١٢٣

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان...»

أخرجه الدارقطني (٣ / ٤٧) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٣٠٦) وقال: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

(٢) حاشية ابن عابدين / ٥ / ١٣٦، والفتاوى الهندية / ٤ / ٤٤٤،

والقوانين الفقهية / ٢٧٣، ونهاية المحتاج / ٥ / ٢٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين / ٥ / ٣١٥، ٣١٦ - ط. بولاق.

أعلم أن ما في يد المدعى عليه لك، وهو يعلم أنك صادق في دعواك، وأنا وكيله فصالحني على كذا، فينقلب حينئذ على الإنكار وهو جائز، وإن دفع المدعى عليه المال إلى الأجنبي وقال: صالح عني بذلك، جاز أيضا.

والحيلة في جواز الصلح على الإقرار عند من يمنعه: أن يبيعه سلعة ويحاييه فيها بالقدر الذي اتفقا على إسقاطه بالصلح^(١).

الحيلة في الشركة:

٣١ - الأصل عند الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أنه لا تجوز الشركة في العروض، كما إذا كان لأحدهما متاع ومع الآخر مال، فأراد أن يشتركا، فالحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال، فيصير المال والمتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان، وكذلك الحكم إذا كان مع كل واحد متاع، فالحيلة: أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه، ويتقابضان ويتفقان ويشتركان على ما اتفقا^(٢).

أن يشهد عليه أنه ضامن للألف التي على المطلوب، على أنه إن وافى به غدا فهو برىء، فيجوز من غير خلاف بين فقهاء الأحناف^(٣).

الحيلة في الحوالة:

٢٩ - الأصل أن الحوالة لا تصح إلا برضا المحتال^(٤)، فإذا أراد المدين أن يحيل الدائن على رجل ولم يقبل الدائن الحوالة مخافة أن يتوي حقه، فالحيلة في ذلك: أن يشهد المدين أن الدائن وكيل له في قبض ماله على غريمه، ويقر له الغريم بالوكالة، أو أن يقول طالب الحق (الدائن) للمحال عليه: اضمن لي هذا الدين الذي على غريمي، ويرضى منه بذلك بدل الحوالة، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء^(٥).

الحيلة في الصلح:

٣٠ - اختلف الفقهاء فيما يجوز الصلح عليه من حالات الإقرار والإنكار والسكوت. والتفصيل في مصطلح (صلح ف ١١ وما بعدها).

والحيلة على الصلح على الإنكار - عند من يمنعه - أن يقول رجل أجنبي للمدعي: أنا

(١) المخارج في الحيل / ٨٠، والحيل للخصاف / ١٠٠

(٢) الاختيار ٣ / ٤، والقوانين الفقهية / ٣٢٢، وحاشية الجمل

٣٧٢ / ٣، وكشاف القناع ٣ / ٣٨٦

(٣) المخارج في الحيل / ٧٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٣٨، ٣٩

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٣٦٠

(٢) الحيل للخصاف / ٥٨ وما بعدها، ٨٩ وما بعدها، والأشياء

والتظاير لابن نجيم / ٤١١، وروضة الطالبين ٤ / ٢٧٦ -

الضمان بدخوله في القرض^(١).

الحيلة في الهبة:

٣٣ - الأصل أن الموهوب إن كان مشغولا بملك الواهب لا تصح الهبة، كما لو وهب دابة عليها سرجه، وسلمها كذلك لا تصح الهبة كما صرح به الحنفية، لأن استعمال السرج إنما يكون للدابة، فكانت للواهب عليه يد مستعملة، فتوجب نقصانا في القبض.

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له، ثم يسلمه الدابة، فتصح لشغلها بمتاع في يده.

وكذلك لو وهب دارا فيها متاع الواهب، أو جرابا فيه طعامه^(٢).

الحيلة في المزارعة:

٣٤ - الأصل عند أبي حنيفة أنه لا تجوز المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، والحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول أبي حنيفة: أن يأخذها مزارعة، ثم يتنازعا إلى قاض يرى أن المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم، فيجوز ذلك إذا قضى به قاض، أو

وللحيل في الشركة أمثلة أخرى كثيرة ذكرها النووي وابن القيم^(١).

ولا حاجة إلى هذه الحيل عند المالكية، وهو رواية عن أحمد لأنه تجوز عندهم الشركة في العروض بالقيمة^(٢).

الحيلة في المضاربة:

٣٢ - الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يتعد أو يقصر، ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح^(٣).

والحيلة في تضمينه عند الحنفية والحنابلة: أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يخرج من عنده درهما واحدا، فيشاركه على أن يعمل بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهما نصفين، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين، وعلى رب المال بقدر الدرهم، وعلى المضارب بقدر رأس المال، وذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه

= ٢٧٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧، والمغني ٥/ ١٦، ١٧

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧، وما بعدها، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧

(٢) القوانين الفقهية / ٢٨٠ - ٢٨١، والمغني ٥/ ١٦.

(٣) الاختيار ٣/ ٢٤، والقوانين الفقهية / ٢٨٠، وحاشية الجمل ٣/ ٥٢٣، والمغني ٥/ ٧١

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٠ - ط. بولاق.

الدعاوى كلها من الحيل المحرمة، ويسمى مدعيها بالسارق الظريف كما قال الشافعي .
وأما دعوى زوجية المزني بها لإسقاط حد الزنا فمن الحيل المباحة ^(١).

الحيلة في الإفتاء:

٣٦ - صرح الشافعية بأنه يكره للمفتي تتبع الحيل طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، فمن فعل هذا فلا وثوق به، وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا.

ويحرم سؤال من عرف بالتساهل واتباع الحيل المذكورة ^(٢).

وفي واضح ابن عقيل للحنابلة: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده إلى من يرى الحيل جائزة للخلاص منه ^(٣).

ويرى ابن القيم: أنه لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص

يكتبان كتاب إقرار عنهما يقران بذلك، فيجوز إقرارهما بذلك على أنفسهما، ولا حاجة إلى الحيلة على قول أبي يوسف ومحمد، لأن المزارعة ببعض الخارج جائزة عندهما، والفتوى على قولهما لحاجة الناس ^(١).

الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا:

٣٥ - الأصل أنه يشترط للقطع في السرقة بجانب الشروط الأخرى أن يكون المسروق ملكاً لغير السارق، وإليه ذهب جميع الفقهاء، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر ^(٢).

وعلى هذا فمن الحيل لمنع القطع كما صرح به الشافعية: أن يدعى السارق أن المال المسروق ملكه، أو سرقه شخصان، ثم ادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما، فكذبه الآخر، لم يقطع، لأن ما ادعاه محتمل في ذاته، وإن كذبه الشرع أو الحس، أو قامت بينة بخلافه، أو كذبه المقر أو المقر له، وكذا لو ادعى أنه أخذه من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ لم يقطع، نظراً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال أبو حامد من الشافعية: هذه

(١) كتاب الحيل للخصاف / ٤٤، والاختيار ٣ / ٧٤، ٧٥

(٢) الاختيار ٤ / ١٠٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٠، والقوانين

الفقهية / ٣٥١، والقلوبي وعميرة ٤ / ١٨٨، ومطالب أولى

النهى ٦ / ٢٤٣

(١) القلوبي وعميرة ٤ / ١٨٨

(٢) روضة الطالبين ١١ / ١٠، وأسنى المطالب ٤ / ٢٨٣

(٣) نيل المأرب ٢ / ٢٢٤

لمن أراد نفعه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحَب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً، فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم^(١).

مَخَاضُ

التعريف:

١ - المخاض بفتح الميم والكسر - لغة - وَجَعُ الولادة.

يقال: مخضت المرأة وكل حامل: دنا ولادها وأخذها الطلق.

وجاء في التنزيل: ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾^(١) أي ألجأها وجع الطلق إلى جذع النخلة.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢).

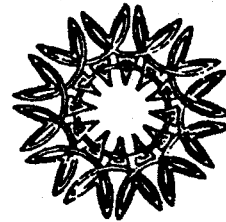
الألفاظ ذات الصلة:

الولادة:

٢ - الولادة: وضع الوالدة ولدها^(٣).
والمخاض يسبق الولادة.

مُخَارِجَةُ

انظر: تخارج



(١) سورة مريم / ٢٣

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

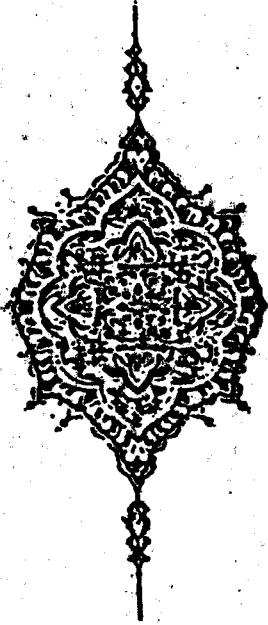
الأحكام المتعلقة بالمخاض:

أ - الموت في المخاض:

٣ - قال الفقهاء: الميتة في المخاض شهيدة في الآخرة بمعنى أن لها أجر الشهداء في الآخرة لحديث راشد بن حبيش: أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعبده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد في أمي؟» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصبار المحتسب. فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمي إذا لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والفرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجزها ولدها بسرره إلى الجنة»^(١) ولكنها تغسل وتكفن ويُصلّى عليها^(٢)، لأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في النفاس فقام وسطها^(٣).

ب - تبرع المرأة في المخاض:

٤ - لا ينفذ تبرع المرأة في مخاضها، أو بعد الولادة قبل انفصال المشيمة إلا في الثلث. لخطر الولادة، فأعطيت حكم المريض مرض الموت، فيوقف ما زاد على الثلث، فإن انفصلت المشيمة ولم يحصل بالولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم، نفذ تبرعها^(١).



(١) حديث راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت

أخرجه أحمد (٢٨٩ / ٣) وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٣٠٩ / ٢)

(٢) حاشية القليوبي والمحلي ١ / ٣٣٩، ومغني المحتاج ١ / ٣٥٠، وابن عابدين ١ / ٦١١، والمجموع ٥ / ٢٦٤، والمغني ٢ / ٥٣٦، وكشاف القناع ٢ / ١٠١

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في النفاس...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٢٠١) ومسلم (٢ / ٦٦٤) من حديث سمرة بن جندب .

(١) مغني المحتاج ٣ / ٥٢، والمغني ٦ / ٨٦

وفي الاصطلاح: النخاعة أو النخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، سواء من دماغه أو من باطنه^(١).
والعلاقة بينهما أن النخاعة أعم من المخاط.

مَخَاط

التعريف:

١ - المخاط في اللغة: ما يسيل من الأنف كاللعاب من الفم، والمخطة: ما يقذفه الرجل من أنفه، يقال: امتخط أي أخرج مخاطه من أنفه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النخاعة:

٢ - النخاعة بالضم: ما يخرج من الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة من البلغم، أو هي: ما يخرج من الخيشوم عند التنخع. والنخامة هي النخاعة وزنا ومعنى، يقال: تنخم وتنخع: رمى بالنخامة والنخاعة^(٢).

ب - اللعاب:

٣ - من معاني اللعاب في اللغة: ما سال من الفم^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

وكل من المخاط واللعاب يخرج من الباطن، غير أن المخاط يخرج من الأنف واللعاب من الفم.

الأحكام المتعلقة بالمخاط:

أولاً: طهارة المخاط:

٤ - اتفق الفقهاء على أن المخاط طاهر، وأن الصلاة في ثوب فيه مخاط صحيحة^(٤)، لحديث: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا -

(١) أسنى المطالب ١ / ٤١٥

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٠

(٤) الفتاوى الحانية ١ / ٢٧، وجواهر الإكليل ١ / ٨، ومغني

الاحتجاج ١ / ٧٧، وكفاية الأخيار ١ / ٦٤، وكشاف القناع

١ / ١٩١، ١٩٤، وابن عابدين ٥ / ٢٣٢

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والشرح الكبير للدردير

١ / ٥٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

المعدة معدن الأنجاس كما لو قاء طعاماً^(١).

ثانياً: حرمة تناول المخاط:

٥ - نص الشافعية على حرمة تناول المخاط، قالوا: إن المخاط وإن كان طاهراً إلا أنه مستقذر، ومحرم تناول الإنسان له لاستقذاره لا لنجاسته^(٢).

ثالثاً: انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه:

٦ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه من بلغم ونخامة، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج مخاط ونحوه مما نزل من الدماغ، أو من الجوف.

واختلفوا في تعليل عدم نقضه تبعاً لاختلافهم في بعض نواقض الوضوء، فقال الشافعية والمالكية: إنه شيء لم يخرج من أحد السبيلين، وكل ما لم يخرج منهما لم ينقض الوضوء، إلا إذا انسد المخرج وانفتح منفذ من تحت السرة فخرج منه المعتاد، ففي هذه الحالة يبطل الوضوء به^(٣).

وصفه الراوي - فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض^(١).

إلا أن المالكية عموماً فقالوا: مخاط الحيوان الحي الطاهر ولعابه ودمعه وعرقه طاهر، سواء كان بحرياً أو برياً، ولو خلق من عذرة أو كلبا، أو خنزيراً، ولو كان جلالة أو سكران حال سكره، أو أكل نجساً أو شربه، ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه^(٢).

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة من البلغم:

فذهب أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة والمالكية إلى أنه طاهر ولا فرق عندهم بين ما نزل من الصدر أو الدماغ وبين ما صعد من المعدة من البلغم، واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، إذ لم يفرق بين ما صعد من المعدة من البلغم وبين ما نزل من الدماغ أو الصدر، ولأن المعدة - كما قال المالكية - طاهرة، فيكون ما صعد منها طاهراً ما لم يكن متناً متغيراً^(٣).

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه نجس، لاختلاطه بالأنجاس، لأن

(١) بدائع الصنائع ٢٧ / ١، وحاشية ابن عابدين ٩٤ / ١، وتحفة

المحتاج ٢٩٤ / ١، ومغني المحتاج ٧٩ / ١

(٢) مغني المحتاج ٧٧ / ١، وكفاية الأخيار ٦٤ / ١

(٣) روض الطالب ٥٤ / ١، ونهاية المحتاج ٩٦ / ١، والحرشي

١٥٣ / ١، والشرح الصغير ١٣٦ / ١

(١) حديث: «فإذا تنزع أحدكم...»

أخرجه مسلم (٣٨٩ / ١) من حديث أبي هريرة.

(٢) جواهر الإكليل ٨ / ١

(٣) الشرح الصغير ٤٤ / ١، والحرشي ٨٦ / ١، وكشاف القناع

١٩١ / ١، والمغني ١٨٦ / ١، وبدائع الصنائع ٢٧ / ١

وقال الشافعية : لا يبطل الصوم بخلع النخامة ومجها في الأصح، سواء أقلعها من دماغه، أم من باطنه لتكرر الحاجة إلى ذلك فرخص فيه، ومقابل الأصح يفطر به كالاستقاء، وإن نزلت بنفسها أو نزلت بغلبة السعال فلا بأس به جزماً، وإن بقيت في محلها فلا يفطر جزماً، فإن نزلت من دماغه، وحصلت في حدّ الظاهر من الفم، فإن قطعها من مجراها ومجها لم يفسد الصوم، وإن تركها مع القدرة على مجها فوصلت الجوف أفطر في الأصح لتقصيره، أما إذا لم تصل إلى حدّ الظاهر من الفم - وهو مخرج الحاء المهملة - عند النووي - ومخرج الحاء المعجمة عند الرافعي - بأن كانت في حدّ الباطن - وهو مخرج الهمزة والهاء، أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على مجها لم تضر^(١). وللحنابلة في ابتلاع الصائم النخامة روايتان :

إحدهما : يفطر، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر، لأن النخامة من الرأس تنزل، ولو تنخم من جوفه ثم ازدرده : أفطر، لأنه أمكن

وقال أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة : لأنه طاهر، ولأنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهراً، وخروج شيء طاهر من المتوضئ لا يبطل الوضوء فصار كالبراق، وقال أبو يوسف : إن صعد المخاط من المعدة وكان ملء الفم أفسد الطهارة لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس، فيكون المخاط حدثاً يبطل الوضوء به كالقيء، قال الزيلعي : إن محل الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه : إذا لم يكن البلغم مخلوطاً بالطعام، والغالب الطعام. أما إذا كان مخلوطاً بالطعام وكان الطعام غالباً نقض إجماعاً عندهم^(١).

رابعاً : اقتلاع المخاط أو بلعه في الصوم : ٧ - اختلف الفقهاء في فساد الصوم بابتلاع المخاط أو قلعه .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصوم لا يفسد باقتلاع المخاط وابتلاعه وإن أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى ظاهر الفم . وقال أبو يوسف من الحنفية : إن صعد المخاط من المعدة وكان ملء الفم أفسد الصوم^(٢).

وتبيين الحقائق ١ / ٣٢٦، والشرح الصغير ١ / ٧٠٠، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٠٣

(١) تحفة المحتاج ٣ / ٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣ / ١٦١، وروض الطالب ١ / ٤١٥، والمحلي والقلوبي ٢ / ٥٥

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٧، وتبيين الحقائق ١ / ٩، وحاشية ابن عابدين ١ / ٩٤، والمغني ١ / ١٨٦

(٢) ابن عابدين ٢ / ١٠١، وحاشية الطحطاوي ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩، والبحر الرائق ١ / ٢٩٤، وفتح القدير ٢ / ٢٦٠

رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقاً أو نحوه كالمخاط في المسجد يزيله بدفنه، أو إخراجة، ويستحب تطيب محله، لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه» فجاءت امرأة أنصارية فحككتها، وجعلت مكانها خلوقاء، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا»^(١).

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، لأنه يقدر المسجد ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت بخطيئة، ولهذا سمى كفارة، والتكفير: التغطية، والإخفاء، والستر، فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم^(٢).

وقال مالك: إن كان المسجد محصياً فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره، وتحت قدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في الصلاة وعن يساره رجل يبصق أمامه، ويدفنه، وإن

التحرز منها، ولأنها من غير الفم فأشبهه القيء.

والرواية الثانية: لا يفطر، قال في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة، وأنت صائم، لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبهه الريق^(١).

خامساً: تفل المخاط في المسجد:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة محظور، لحديث: «البزاق في المسجد خطيئة»^(٢).

وقال الشافعية: يحرم البصاق في المسجد مطلقاً وبه جزم النووي، لظاهر الحديث السابق، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، قال الزركشي: أما إطلاق الروياني والجرجاني والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم من الشافعية الكراهة فمحمول على إرادة التحريم، فمن بصق في مسجد فقد ارتكب محرماً، وكفارته دفنه في رمل المسجد، فلو مسحها بخرقه ونحوها كان أفضل.

ونقل الزركشي عن شرح المذهب^(٣): من

(١) المغني ٣ / ١٠٧

(٢) حديث: «البزاق في المسجد خطيئة».

أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥١١) ومسلم (١ / ٣٩٠) من

حديث أنس بن مالك.

(٣) إعلام الساجد ص ٣٠٨

(١) حديث: «أن النبي رأى نخامة في قبلة...»

أخرجه النسائي (٢ / ٥٢) وابن ماجه (١ / ٢٥١)

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨ - ٣٠٩، وكشاف

القناع ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦

مُخَدَّرَة

التعريف:

١ - المخدرة اسم مفعول لفعل خَدَّرَ، يقال: خدر الشيء: ستره، وهو في أصل اللغة: اسم لستر يمد للجارية في ناحية من البيت. ثم استعمل في كل ما وارك من بيت ونحوه. وقال الفيومي: لا يطلق على البيت خدر إلا إذا كانت فيه امرأة يقال: أخذرت الجارية: لزمّت الخدر، وأخدرها أهلها وخدّروها: ستروها وصانوها عن الامتهان، والخروج لحاجتها، فهي مخدرة مستورة مصونة^(١).

وفي الاصطلاح: هي المرأة الملازمة للخدر، وهو الستر بكرة كانت أم ثيبا، ولا تبرز لغير المحارم من الرجال وإن خرجت لحاجة^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

البرّة:

٢ - البرّة في اللغة هي المرأة العفيفة: تبرز

كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده^(١).

وقال الحنابلة: يسن أن يسان المسجد من بزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطا أو رخاما مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط على حائط وجب أيضا إزالته، لحديث أنس السابق^(٢).

والتفصيل في مصطلح (مسجد، وبصاق ف ٤).

مُخَافَتَة

انظر: إسرار

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٣، والشرح الصغير ١ / ٤٤

(٢) كشف القناع ٢ / ٣٦٥

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٩٣، وكشاف القناع ٦ / ٤٣٩

فأرسلت إلى القاضي وسألته العدوى على خصمها، فإنه ينفذ إليها شاهدين وبعض الوكلاء، فتوكل في ذلك ويشهد الشهود عليها، ويدعي الوكيل بما يتوجه لها من حق، فإن وجب عليها يمين فيما يقضي به للوكيل لها فإنه يرسل إليها من يسأل عن ذلك ويستوفى اليمين إن كان اليمين يجب عليها^(١).

اختلاف المتداعين في التخدير:

٤ - نص الشافعية على أنه إذا اختلف المتداعيان في التخدير: بأن يقول المدعي إن المدعى عليها غير مخدرة ويلزمها الحضور في مجلس الحكم، وقالت المدعى عليها: إنها مخدرة فلا يلزمها شرعا الحضور في مجلس الدعوى نظر: فإن كانت من قوم الغالب في نسائهم الخدر صدقت هي بيمينها وإلا يصدق هو بيمينه حيث لا بينة لهما، وهذا هو قول الماوردي والروائي، وهو القول الأول عند الشافعية كما قال الشريفي الخطيب^(٢).

التخدير من الأعذار المجيزة الشهادة على الشهادة:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط

للرجال، وتحدث معهم، وهي التي أسنت، وخرجت عن حد المحجوبات. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

والبرزة ضد المخدرة.

الأحكام المتعلقة بالمخدرة:

إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم:

٣ - ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن المخدرة الحاضرة لا تكلف الحضور للدعوى عليها صرفاً للمشقة عنها كالمریض، وأضاف الشافعية فقالوا: ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان، فإن كان أحضرت على الأصح، بل توكل المخدرة أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي أو شهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا تلفعت بنحو ملفحة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم، وعند الحلف تحلف في مكانها.

والوجه الثاني: أنها تحضر كغيرها، وبه جزم القفال في فتاويه.

وقال الحنفية: أما إذا كانت مخدرة وكان لها حق على غيرها من قريب أو بعيد أو زوج

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤١٧، وروضة القضاة للسمناني ١ / ١٧٦ -

١٧٧ و ١٨٨

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٤١٧

(١) المصباح المنير، وكشاف القناع ٦ / ٤٣٩، ومغني المحتاج

٤ / ٤١٧

وجوب أداء الشهادة: أن لا يكون الشاهد معذوراً لمرض ونحوه ككون المرأة مخدرة مثلاً.
فإن كان المدعو للشهادة امرأة مخدرة لم يلزمها الأداء، وتشهد على شهادتها غيرها، أو يبعث القضاة إليها من يسمعها دفعاً للمشقة عنها^(١).

مُخَنَّثٌ

التعريف:

١ - المخنث لغة: بفتح النون وكسرها من الانخنات، وهو التثني والتكسر وذلك للينه وتكسره، والاسم الخنث، ويقال للمخنث: خناثة وخنيثة^(١).

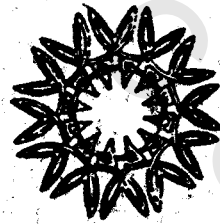
وفي الاصطلاح: من تشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تحلقاً.

وقال ابن عابدين نقلاً عن صاحب النهر: المخنث بكسر النون مرادف للوطي.

وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة^(٢).

مُخَذَّلٌ

انظر: تخذيل



(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي مادة «خنث».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٤ - ط. دار إحياء التراث العربي، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٠ - ط. دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٠ - ط. دار الفكر، وأسنى المطالب ٢/ ٥٨ ط المكتبة الإسلامية والقليوبي ٤/ ٣٢٠ - ط. دار إحياء الكتب العربية، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ - ط. المكتب الإسلامي وفتح الباري ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥. المكتب الإسلامي.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٨٨، ومعني المحتاج ٤/ ٤٥ - ٤٥٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٩ - ٤٣٨.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخنثى :

٢ - الخنثى في اللغة : الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة ^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والفرق بين المخنث والخنثى : أن المخنث لا خفاء في ذكوريته . وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلا أو امرأة لا يتأتى إلا بتبين علامات الذكورة أو الأنوثة فيه ^(٢) .

ب - الفاسق :

٣ - الفاسق في اللغة : من الفسق وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، ومنه قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره .

ويطلق علي : الخروج عن الطاعة ، وعن الدين ، وعن الاستقامة .

وفي الاصطلاح : الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا ، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل ^(٣) .

(١) المصباح المنير مادة : «خنث» .

(٢) ابن عابدين ٥ / ٤٦٤ - ط . دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٨٩ - ط . دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣١ - ط . مصطفى البابي الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٥٣ ، ٦٧٧ - ط . الرياض .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركلي ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي ٣ / ٢٢٧

والعلاقة بين الفاسق والمخنث إذا كان بتكلف ولم يكن خلقة العموم والخصوص ، لأن كل مخنث بالمفهوم المذكور فاسق ، وليس كل فاسق مخنثا .

الأحكام المتعلقة بالمخنث :

٤ - المخنث ضربان :

أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها ، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ، لأنه معذور لا صنع له في ذلك .

والثاني : من لم يكن كذلك خلقة ، بل يعتمد التشبه بالنساء في الأقوال والأفعال ، وباختياره ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه ^(١) .

وتترتب عليهما أحكام مختلفة نتعرض لها فيما يلي :

أ - شهادة المخنث :

٥ - صرح الحنفية وهو المتبادر من أقوال غيرهم بأنه لا تقبل شهادة مخنث . ومراده المخنث الذي يباشر الردى من الأفعال ، أو

(١) ابن عابدين ٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ - ط . دار إحياء التراث العربي ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ / ١٨٩ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٢٢٠ - ط . دار المعرفة ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٦٤

عباس رضي الله عنها قال: غير أولى الإربة هو المخنث، وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء، وهو من لا شهوة له. وقيل: هو المجبوب الذي جف مأؤه، وقيل: المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنما هم بطنه، والأصل في هذا الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث، فسمعتة يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(١). قال ابن جريج: كان اسم هذا المخنث هيت، وهذا صرح السرخسي حيث قال: إن هيت المخنث كان يدخل بيوت أزواج رسول الله ﷺ حتى سمع رسول الله ﷺ منه كلمة شنيعة أمر بإخراجه. وقيل: كان اسمه ماتع، وقيل: صوابه هنب^(٢).

يتشبه بالنساء تعمدًا لذلك في تزيينه، وتكسير أعضائه، وتلين كلامه لكون ذلك معصية، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» يعني المتشبهات بالرجال^(٣).

وأما الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة^(٤).

ب - نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء:
٦ - صرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز للمخنث الذي يأتي بالردىء من الأفعال النظر إلى النساء، واختلفوا في المخنث الذي في أعضائه لين أو تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء: فقد رخص بعض الحنفية، والحنابلة في ترك مثله مع النساء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوَلَتَّبِعِ كَغَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٥)، وفي رواية أبي بكر عن ابن

(١) حديث: ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٣/١٠).

(٢) فتح القدير ٣٤/٦ - ط. المطبعة الأميرية، والاختيار ١٤٧/٢ - ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٠/٤ - ط. دار المعرفة، والمبسوط للسرخسي ١٢١/١٦ - ط. مطبعة السعادة، وجمع الأنهر ١٨٩/٢، والفتاوى الهندية ٤٦٧/٣ - ط. الأميرية، والخطاب ١٥١/٦، وما بعدها - ط. دار الفكر، والوجيز ٢٤٩/٢ - ط. دار المعرفة، والمغني ١٦٠/٩، ونيل المآرب ٤٧٦/٢ ط مكتبة الفلاح.

(٣) سورة النور/ ٣١

(١) حديث أم سلمة دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث

أخرجه البخاري (الفتح ٤٣/٨) ومسلم (٣/١٧١٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ١٠٨/٨ - ط. المطبعة الأميرية، والمبسوط للسرخسي ١٣١/١٦ - ط. مطبعة السعادة، وفتح الباري ٤٣/٨، ٤٥ - ط. دار المعرفة. ومسلم بشرح النووي ١٦٣/١٤ - ط. المطبعة المصرية، ومطالب أولي النهى ١٤/٥ - ط. المكتب الإسلامي.

ج- الصلاة خلف المخنث:

٧- صرح الزهري بقوله: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها، كأن يكون ذا شوكة، أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد، ولفظه: قلت فالمخنث؟ قال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به.

أما المخنث الذي فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء فلا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته. ^(١)

د- تعزير المخنث:

٨- صرح الحنفية بأن المخنث يعزر ويحبس حتى يحدث توبة.

وقال الشريبي الخطيب: القاعدة أنه لا تعزير في غير معصية، ولكن استثنى منه نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية للمصلحة ^(٢).

هـ- حد من قال لآخر يا مخنث:

٩- صرح المالكية بأنه يحد الشخص في قوله

لحر عفيف مسلم: يا مخنث إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه، فإن حلف بأنه لم يرد قذفه، وإنما أراد أنه يتكسر في القول والفعل كالنساء فلا يحد بل يؤدب، هذا إن لم يخص العرف المخنث بمن يؤتى. وأما إن خصه العرف بهذا كما هو الآن، فيحد مطلقاً حلف أم لم يحلف، لأنه يعتبر كمصر على معصيته ^(١).

مَحِيطٌ

انظر: إحرام



(١) فتح الباري ٢/ ١٨٨ - ط. دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٨ - ط. المطبعة الأميرية، وصحيح مسلم

بشرح النووي ١٤/ ١٦٣ - ط. المطبعة المصرية، والإقناع

للشريبي ٢/ ١٨٢ - ط. مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري

٩/ ٣٣٤، ٥٣٣ - ط. دار المعرفة

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٠ - ط. دار الفكر، ومواهب الجليل

٦/ ٣٠٢ - ط. دار الفكر، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٠، وجواهر

الإكلیل ٢/ ٢٨٨ - ط. دار المعرفة.

الأحكام المتعلقة بالمخيلة :

أولاً: المخيلة بمعنى الكبر:

٣ - المخيلة منهي عنها شرعاً، فقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(١).

قال الموفق عبد اللطيف في تعليقه على هذا الخبر: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف يضر في كل شيء: يضر بالجسد ويضر بالعيشة فيؤدي إلى الإتيلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدين حيث تكسب المقت من الناس^(٢).

ثانياً: المخيلة بمعنى الأمانة على الحمل:

٤ - اختلف الفقهاء في تأخير استيفاء الحد إذا ادعت الجانية الحمل: فقد جاء في الفتاوى الهندية عند الكلام عن حد الزنا: إذا شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا حبل

مَخِيلَة

التعريف:

١ - من معاني المخيلة في اللغة: الكِبَر والظن^(١).

وأما في الاصطلاح فقد قال العيني: المخيلة - بفتح الميم - الكبر^(٢).

وفسر الشافعية المخيلة بالأمانة على الحمل^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

العُجْب:

٢ - من معاني العجب في اللغة: الزهو^(٤).

وهو في الاصطلاح: ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها^(٥).

والصلة بين المخيلة والعجب: أن المخيلة تكسب النفس العجب.

(١) حديث: «كلوا واشربوا...»

أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) والحاكم (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله

ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤، وفتح الباري ١٠/ ٢٥٢ - ٢٥٣،

وفيض القدير ٢/ ٤٦

(١) النهاية في غريب الحديث، والقاموس المحيط، ولسان العرب .

(٢) عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤

(٣) حاشية القليوبي ٤/ ١٢٤

(٤) لسان العرب .

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة/ ٣٠٦

ترى النساء ولا يقبل قولها، فإن قلن: هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجماً^(١).

ويرى المالكية أن الحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه، أو لزمها حد من حدود الله فإنه يؤخر عنها لوضع الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها الحمل^(٢).

وقال الشافعية بعد أن فصلوا القول في تأخير استيفاء القصاص والحدود عن الحامل لوضع الحمل: والصحيح تصديقها في حملها - إذا أمكن حملها عادة - بغير مخيلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهَا﴾^(٣). أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، ولقبوله ﷺ قول الغامدية في ذلك^(٤).

بل قال الزركشي: ينبغي أن يقال بوجوب الإخبار عليها بذلك لحق الجنين، والقول الثاني المقابل للصحيح: أنها لا تصدق لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخايله

أو إقرار المستحق.

وعلى الأول هل تحلف أو لا؟ رايان. أوجهها الأول أي تحلف كما صرح به الماوردي وجزم به ابن قاضي عجلون لأن لها غرضاً في التأخير.

وقال الإسنوي: المتجه الثاني أي: عدم التحليف لأن الحق لغيرها وهو الجنين.

قال إمام الحرمين: ولا أدري الذي يصدقها يقول بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل، أم إلى ظهور المخايل؟

والأرجح الثاني، فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد.

وقال الدميري: ينبغي أن يمنع الزوج من الوطء لثلا يقع حمل يمنع استيفاء ولي الدم. لكن المتجه عدم منعه من ذلك كما في المهمات

وأما إذا ادعت الحمل ولم يمكن حملها عادة كآيسة فلا تصدق، كما نقله البلقيني عن النص، فإن الحس يكذبها^(١).

وقال الحنابلة: إن ادعت الزانية الحمل قبل قولها، لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ١٤٧/٢، وانظر حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣

(٢) الخريزي ٢٥/٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٥٣/٦

(٣) سورة البقرة ٢٢٨

(٤) حديث قبول النبي ﷺ قول الغامدية

أخرجه مسلم (١٣٢٣/٣) من حديث بريدة الأسلمي.

(١) مغني المحتاج ٤٣/٤ - ٤٤ ونهاية المحتاج ٢٨٩/٧ وانظر

أسنى المطالب ٣٩/٤

(٢) كشف القناع ٨٢/٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشرقاء :

٢ - الشرقاء : مشقوقة الأذن أقل من الثلث .

ب - الخرقاء :

٣ - الخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير .

ج - المقابلة :

٤ - المقابلة هي التي قطع في أذنها من جهة

وجهها وترك معلقاً ^(١) .

الحكم الإجمالي :

٥ - قال الحنفية والمالكية عند الكلام عن

الأضحية : ندب غير مدابرة ^(٢) .

وقال الحنابلة : يكره الأضحية بالمدابرة

ونحوها ، كالمقابلة والخرقاء ، والشرقاء . لما

روي عن علي رضي الله عنه قال : « أمرنا

رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ،

وأن لا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا

شرقاء ، ولا خرقاء » قال : المقابلة : ما قطع طرف

أذنها ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن .

والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة ^(٣) .

وقال القاضي : الخرقاء التي انثقت أذنها

وهذا نهي تنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ، ولا

نعلم فيها خلافاً ، ولأن اشتراط السلامة من

مُدَابِرَة

التعريف :

١ - من معاني المدابرة في اللغة : القطع من

الخلف يقال : أذن مدابرة : قطعت من

خلفها وشقت ، وناقاة مدابرة : شقت من قبل

قفاهها ، وكذلك الشاة ، قال الأصمعي :

وذلك من الإقبالة . والإدبارة ، وهو شق في

الأذن ثم يفتل ذلك فإذا أُقبل به فهو

الإقبالة ، وإذا أدبر به فهو الإدبارة ، والمدابرة

أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك

معلقاً لا يبين كأنه زئمة ^(١) ، وفي حديث

النبي ﷺ أنه « نهى عن أن يضحى بمقابلة ولا

مدابرة » ^(٢) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي ^(٣) .

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : « النهي عن الأضحية بالمقابلة »

جزء من حديث سيأتي بكامله ف ٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٠٧/٥ ، والشرح الصغير ١٤٤/٢ ،

والمغني ٢٢٦/٨

(١) المغني ٦٢٦/٨ ، والشرح الصغير ١٤٤/٢

(٢) الشرح الصغير ١٤٤/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٩٨/٥ ، وحاشية

ابن عابدين ٢٠٧/٥

(٣) حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف »

أخرجه الترمذي (٨٦/٤ - ٨٧) وقال حديث حسن صحيح .

ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله^(١).

وقال الشافعية: لا يضر ثقب الأذن ولا شقها ولا خرقها في الأصح، ويضر القطع عندهم وإن كان قليلاً^(٢).

مُدَاخَلَة

التعريف:

١ - المداخلة في اللغة: مصدر داخل يقال: داخلت الأشياء مداخلة ودخالا: دخل بعضها في بعض، وداخل المكان: دخل فيه، وداخل فلاناً: دخل معه، وداخل فلاناً في أمره شاركه فيها^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الحكم الإجمالي:

٢ - إن باع الشخص أرضاً أو ساحة أو عرصة، أو رهن أو أوصى أو وهب أو تصدق أو وقف أو أصدق وقال: (وبها فيها) دخل في العقد ما فيها من أشجار وأبنية، وإن استثنى بأن يقول: (دون ما فيها) خرجت ولم يدخل شيء منها في العقد، وهذا محل اتفاق^(٣).



(١) المعجم الوسيط.

(٢) الشرح الصغير ٢٢٦/٣

(٣) روض الطالب ٩٦/٢، والشرح الصغير ٢٢٦/٣، وكشاف

القناع ٢٧٥/٣، ورد المختار ٣٥/٤

(١) المغني ٦٢٦/٨

(٢) المحلى وحاشية القليوبي ٢٥٢/٤

مُدَاعَبَةٌ

التعريف:

١ - المداعبة لغة: الممازحة، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه وقد تزوج: «أبكرأ تزوجت أم ثيباً؟» فقال: بل ثيباً، قال: «فهلأ بكرأ تداعبها وتداعبك»^(١).
والمداعبة في الاصطلاح: هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الملاعبة:

٢ - الملاعبة مصدر لاعب، يقال: لاعبه ملاعبة ولِعَاباً: لعب معه، ومن معاني اللعب: اللهو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْسَلُهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَبُ﴾^(٣)، ويقال: لعب

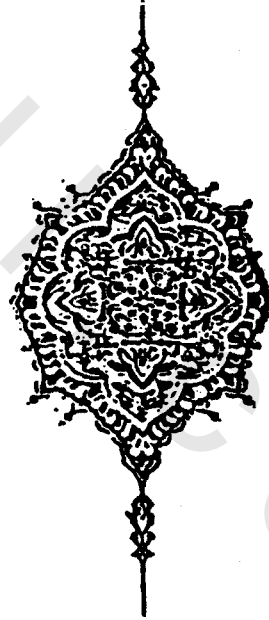
(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والنهاية لابن الأثير ١١٨/٢

وحديث: «أبكرأ أم ثيباً؟»....
أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٣/٩) من حديث جابر ابن عبد الله.

(٢) عمدة القاري ٤١١/١٠ - ط. دار الطباعة العامرة، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٤٩٩/٧
(٣) سورة يوسف ١٢/

والقاعدة: أن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه^(١)، وإن أطلق: بأن قال: بعثك ونحوه ولم يزد دخل في البيع ما فيها من أشجار وبناء، لأن هذه الأشياء للثبات والدوام في الأرض، فأشبهت جزءاً من الأرض فتبعها كالشفعة، وكالبيع كل ناقل للملك: كاهبة، والوصية، والصدقة والإصداق^(٢).

وللتفصيل (ر): بيع ف ٣٥ وما بعدها.



(١) رد المحتار ٤٠/٤

(٢) المصادر السابقة.

الشرعي، بأن تكون على وفق الصدق، وبقصد تألف قلوب الضعفاء وجبرهم وإدخال السرور عليهم والرفق بهم، والمنهي عنه في قوله ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»^(١) إنما هو الإفراط فيها والدوام عليها، لأنه يورث آفات كثيرة ظاهرة وباطنة من القسوة والغفلة والإيذاء والحقد وإسقاط المهابة وغير ذلك.

ومزاحه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور، يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض أصحابه، فهو بهذا القصد سنة، إذ الأصل من أفعاله ﷺ وجوب التآسي به فيها أو ندمه، إلا لدليل يمنع من ذلك، ولا دليل هنا يمنع منه، فتعين النذب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين^(٢).

مداعبة الأزواج:

٤ - قال الغزالي في الإحياء: وعلى الزوج أن يزيد على احتمال الأذى من امرأته بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وعلى الرجل أن لا يوافقها باتباع

بالشيء: اتخذ له لعبة، ويقال: لعب في الدين، اتخذ له سخرية، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾^(١). ومن معانيه: عمل عملاً لا يجدى عليه نفعاً، ضد جد^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والصلة بين المداعبة والملاعبة هي أن الملاعبة أعم.

الحكم التكليفي:

٣ - اختلف الفقهاء - كما قال الزبيدي - في حكم المداعبة والمزاح.

فاستبعد بعضهم وقوع المزاح منه ﷺ لجليل مكانته وعظيم مرتبته، فكأنهم سألوه عن حكمته بقولهم: إنك تداعبنا يا رسول الله، قال: «إني لا أقول إلا حقاً»^(٤).

وقال بعضهم: هل المداعبة من خواصه ﷺ فلا يتأسون به فيها؟ فبين ﷺ لهم أنها ليست من خواصه.

والمداعبة لا تنافي الكمال، بل هي من توابعه ومتمماته إذا كانت جارية على القانون

(١) حديث: «لا تمار أخاك ولا تمازحه».

أخرجه الترمذي (٣٥٩/٤) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انحصاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٤٩٩/٧ ط دار الفكر، وفتح الباري ١٠/٥٢٦ - ٥٢٧، وعمدة القاري ١٠/٤١١ ط دار الطباعة العامة.

(١) سورة الأنعام ٧٠/

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) حديث: «إني لا أقول إلا حقاً»

أخرجه الترمذي (٣٥٧/٤) من حديث أبي هريرة، وقال:

حديث حسن صحيح.

هوأها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها^(١).

(ر: عشرة ف ٨).

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية أخرى: «وتداعبها وتداعبك»، وفي رواية: «وتضاحكها وتضاحكك»^(٢).

انظر: تدايي

مَدَاوَاةٌ

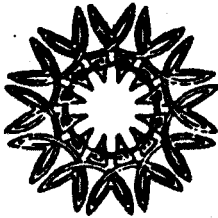
مداعبة الأطفال:

٥ - جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٣).

مَدَبَرٌ

انظر: تدبير

قال ابن حجر: في الحديث جواز الممازحة وتكرير المزاح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة^(٤).



(١) إحياء علوم الدين ٤٤/٢

(٢) حديث: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

أخرج الرواية الأولى والثالثة البخاري (الفتح ٥١٣/٩) ومسلم (١٠٨٧/٢) وأخرج الرواية الثانية.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً».

أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٢/١٠)، ومسلم (١٦٩٢/٣) من حديث أنس بن مالك.

(٤) فتح الباري ٥٨٤/١٠ - ط. مكتبة الرياض الحديثة.

الأحكام المتعلقة بالمدح:

من الأحكام المتعلقة بالمدح ما يأتي:

مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه:

٣ - ورد في مدح الله تعالى قول النبي ﷺ:

«ولا أحد أحب إليه المدحة من الله»^(١)،

والمدحة - كما قال علماء اللغة - ما يمدح

به^(٢)، ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله في

شرح الحديث: أراد به المدح من عباده - أي

عباد الله - بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء

عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك^(٣).

مدح النبي ﷺ:

٤ - دأب العلماء على مدح النبي ﷺ بعظيم

قدره عند ربه ومنزلته وما خصه الله به في

الدارين من كرامته، قال القاضي عياض: لا

خلاف أنه ﷺ أكرم البشر وسيد ولد آدم

وأفضل الناس منزلة عند الله وأعلاهم درجة

وأقربهم زلفى، ثم ساق أحاديث فيما ورد من

ذكر مكانته ﷺ عند ربه والاصطفاء ورفعته

الذكر والتفضيل وسيادة ولد آدم وما خصه به

في الدنيا من مزايا الرتب وبركة اسمه

الطيب^(٤)، فروى عن واثلة بن الأسقع رضي

(١) حديث: «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله».

أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٩/١٣) من حديث المغيرة بن

شعبة.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) فتح الباري ٤٠٠/١٣.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢١٥/١ - ٢١٧.

مدح

التعريف:

١ - المدح في اللغة: هو الثناء بذكر أوصاف

الكمال والأفضال خلقية كانت أو اختيارية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

التقريظ:

٢ - التقريظ في اللغة: المدح والثناء، وأصله

من القُرْط، وهو شيء يدبغ به الأديم، وإذا

دبغ به حسن وصلح وزادت قيمته، فشبه

مدحك للإنسان الحي بذلك، كأنك تزيد في

قيمته بمدحك إياه.

والفرق بينه وبين المدح: أن المدح يكون

للحي والميت، والتقريظ لا يكون إلا

للحي^(٢).

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وفتح الباري ٤٠٠/١٣.

(٢) الفروق في اللغة ص ٤٢. نشر دار الآفاق الجديدة، والمعجم

الوسيط.

إلا أنه يجب أن لا يصل مدحه ﷺ إلى حد الإطراء المنهي عنه لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١).

قال القرطبي في معناه: لا تصفوني بما ليس في من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا، وهذا يقتضي أن من رفع أمرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم، لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ^(٢).

مدح الناس:

٥ - الأصل أن مدح الغير - كما قال الراغب الأصفهاني - ليس في نفسه بمحمود ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب المقاصد، فمن قصده طلب ما يستحق به الثناء على الوجه الذي يستحب فذلك محمود، والمذموم منه: أن يميل إليه من غير تحريه لفعل ما يقتضيه، وقد توعد الله تعالى من طلب

الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(١).

وقال الله تعالى في نبيه المصطفى ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان والإقامة والتشهد ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، ويوم عرفة وعند الجمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها^(٥).

وكان ﷺ له شعراء يصغي إليهم^(٦)، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وقد مدح كعب بن زهير رضي الله عنه النبي ﷺ بقصيدته التي مطلعها «بانت سعاد...» فأثابه على مدحه ببردته ﷺ^(٧).

= أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٠٧/٥ - ٢١١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٧٣/٤) وهذا من الأمور المشهورة جدا ولكن لم أر ذلك في شيء من الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه فالله أعلم.

(١) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٨/٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/٥.

(١) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...»

أخرجه مسلم (٥٨/٧)

(٢) سورة الأنبياء / ١٠٧

(٣) سورة ن / ٤

(٤) سورة الانشراح / ٤

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢٣/١، ٢١٦ - ٢١٧

(٦) مغني المحتاج ٤/٣٠

(٧) حديث: «إثابة النبي ﷺ كعب بن زهير...»

وهذه الآفة تنطرق إلى المدح بالأوصاف المطلقة التي تعرف بالأدلة كقوله: إنه متق وورع وزاهد وخير وما يجري مجراه، فأما إذا قال: رأيته يصلي بالليل ويتصدق، ومحج فهذه أمور مستيقنة، ومن ذلك قوله: إنه عدل رضا، فإن ذلك خفي فلا ينبغي أن يحزم القول فيه إلا بعد خبرة باطنة، سمع عمر رضي الله عنه رجلا يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا، قال: أخالطته في المبايعة والمعاملة؟ قال: لا، قال: فأنت جاره صباحه ومساءه؟ قال: لا، قال: والله الذي لا إله إلا هو لا أراك تعرفه.

الرابعة: أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق»^(١).

وقال الحسن: من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه. والظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتنم، ولا يمدح ليفرح.

وأما الممدوح فيضره من وجهين:

= (٤/٢٢٩٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٣٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال العراقي: (إتحاف السادة المتقين ٥١٥/٥). إسناده ضعيف.

المحمدة من غير فعل حسنة تقتضيها^(١) فقال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢).

وقال الغزالي: والمدح تدخله ست آفات: أربع في المادح، واثنان في الممدوح.

فأما المادح فالأولى: أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب، قال خالد بن معدان: من مدح إماما أو أحدا بما ليس فيه على رؤوس الأشهاد بعثه الله يوم القيامة يتعثر بلسانه.

والثانية: أنه قد يدخله الرياء، فإنه بالمدح مظهر للحب، وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله، فيصير به مرائيا منافقا.

والثالثة: أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه.

روى أن رجلا مدح رجلا عند النبي ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: «ومحك قطعت عنق صاحبك»، ثم قال: «إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسبيه، ولا يزكى على الله أحدا»^(٣).

(١) الذريعة إلى مكامم الشريعة ص ٢٧٧

(٢) سورة آل عمران ١٨٨

(٣) حديث: «ومحك قطعت عنق صاحبك...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٧٦)، ومسلم =

الرتب، وجاز المدح - أي لغيرهم كما صرح ابن أحمد - لأنه يورث زيادة المحبة والألفة واجتماع القلوب.

ثم قال الخادمي: لكن جوازه بشروط خمسة:

الأول: أن لا يكون المدح لنفسه لأن تزكية النفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(١)، لكن إن كان يقصد التحديث بالنعمة فظاهر أنه جائز بل قد يستحب، وفي حكم مدح النفس مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح.

والثاني: الاحتراز عن الإفراط في المدح المؤدي إلى الكذب والرياء، وعن القول بما لا يتحققه، ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد لكونها من أحوال القلوب، فلا يجزم القول بمثلها بل يقول: أحسب ونحوه.

والثالث: أن لا يكون الممدوح فاسقاً، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق» وإنما يغضب الله لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده، فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع

أحدهما: أنه يحدث فيه كبرا وإعجابا وهما مهلكان، قال الحسن: كان عمر رضي الله عنه جالسا ومعه الدرة والناس حوله، إذ أقبل الجارود بن المنذر فقال رجل: هذا سيد ربيعة، فسمعها عمر رضي الله عنه ومن حوله وسمعها الجارود، فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال: مالي ولك يا أمير المؤمنين؟ قال: مالي ولك أما لقد سمعتها؟ قال: سمعتها فمه قال: خشيت أن يخالط قلبك منها شيء فأحببت أن أطاطيء منك.

الثاني: هو أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قل تشمره، وإنما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فأما إذا انطلقت الألسن بالشثناء عليه ظن أنه قد أدرك.

أما إذا سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس، بل ربما كان مندوباً إليه^(١).

وقال الخادمي: من الستة المتعلقة بآفات اللسان - فيما الأصل فيه الإذن والإباحة من جانب الشرع - المدح، وهو جائز تارة ومنهي عنه تارة على اختلاف الأحوال والأوقات، فإن كان لله ورسوله وسائر الأنبياء والصالحين ونحوهما ممن يجب تعظيمه فهو من القرب وأعلى

أبو موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل»^(١)، وما رواه همام بن الحارث عن المقداد رضي الله عنه أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(٢)، وورد أنه ﷺ قال لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»^(٣)، ثم قال النووي: قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث - أي في النهي والإباحة - أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة^(٤).

(١) حديث: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٦/١٠)، ومسلم (٢٢٩٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) حديث: «إذا رأيتم المداحين...»

أخرجه مسلم (٢٢٩٧/٤).

(٣) حديث: «ما لقيك الشيطان سالكا...»

أخرجه البخاري (فتح ٤١/٧)

(٤) دليل الفالحين ٥٨٤/٤ - ٥٨٨

وواد من حاد الله، مع ما في مدحه من استحسان فسقه وإغرائه على إدامته.

والرابع: أن يعلم أن المدح لا يحدث في الممدوح كبراً أو عجباً أو غروراً، فإن للوسائل حكم المقاصد، وما يفضي إلى الحرام حرام. وأما إذا أحدث في الممدوح كمالاً وزيادة مجاهدة وسعى طاعة فلا منع بل له استحباب.

والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضياً إلى فساد، مثل مدح الأمراء والقضاة ليتوصل به إلى المال الحرام المجازي به منهم أو التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك^(١).

وقال العز بن عبد السلام: لا يكثر من المدح المباح، ولا يتقاعد عن السير منه عند مسيس الحاجة، ترغيباً للمدوح في الإكثار مما مدح به، أو تذكيراً له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة^(٢).

وقد عقد النووي باباً في كتابه (رياض الصالحين) بعنوان (كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه - أي بلا كراهة - لمن أمن ذلك في حقه) أورد فيه أحاديث في النهي عن المدح، منها ما رواه

(١) بريقة عمومية في شرح طريقة عمومية ١٩/٤ - ٢٥

(٢) قواعد الأحكام ١٧٧/٢

وقال القرطبي : تأول العلماء قوله ﷺ :
«احتثوا التراب في وجوه المداحين» أن المراد به
المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم،
حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به
المدوح ويفتنونه^(١)

ما يفعله المدوح :

٦ - قال الغزالي : على المدوح أن يكون
شديد الاحتراز عن آفة الكبر والعجب وآفة
الفتور، ولا ينجو من ذلك إلا بأن يعرف
نفسه، ويتأمل ما في خطر الخاتمة، ودقائق
الرياء وآفات الأعمال، فإنه يعرف من نفسه ما
لا يعرفه المادح، ولوانكشف له جميع أسرارها وما
يجرى على خواطره لكف المادح عن مدحه،
وعليه أن يظهر كراهة المدح بإذلال
المادح^(٢)، قال ﷺ : «إذا رأيت المداحين
فاحتثوا في وجوههم التراب»^(٣).

ونقل ابن حجر العسقلاني عن بعض
السلف^(٤) : أنه إذا مدح الرجل في وجهه
فليقل : «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر
لي ما لا يعلمون، واجعلني خيراً مما
يظنون»^(٥).

(١) تفسير القرطبي ٢٤٧/٥

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٦

(٣) تقدم تحريجه ٥

(٤) فتح الباري ١٠/٤٧٨

(٥) أثر : «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون...»

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨/٤).

(١) سورة النجم ٣٢/

(٢) سورة النساء ٤٩/

(٣) سورة يوسف ٥٥/

مدح المرء نفسه وذكر محاسنه :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإنسان في
الجملة أن يمدح نفسه وأن يزيكها.

قال العز بن عبد السلام : ومدحك
نفسك أقبح من مدحك غيرك، فإن غلط
الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق
غيره، فإن حبك الشيء يعمي ويصم، ولا
شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك
يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه،
ويعذر به نفسه بما لا يعذر به غيره، وقد قال
الله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ أَنْفَقَ﴾^(١) وقال : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّوْنَ
أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾^(٢).

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة
إلى ذلك، مثل أن يكون خاطباً إلى قوم
فيرغبهم في نكاحه، أو ليعرف أهليته
للولايات الشرعية والمناصب الدينية، ليقوم
بها فرض الله عليه عينا أو كفاية كقول يوسف
عليه السلام : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ
إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(٣).

وقد يمدح المرء نفسه ليقنتدي به
فيما مدح نفسه به، وهذا مختص
بالأقوياء الذين يأمنون التسميع ويقنتدي

للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك، والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مذكراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك^(١).

مدح الميت والثناء عليه:

٨- نقل ابن حجر العسقلاني عن الزين بن المنير: أن ثناء الناس على الميت مشروع وجائز مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو^(٢). وقال النووي: يستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه.

وقال: يستحب لمن مر به جنازة أو رآها أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء، ولا يجازف في الثناء.

ونقل في المجموع عن البندنجي نحو ذلك^(٣).

بأمثالهم^(١)، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢)، وقوله ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر»^(٣).

وقول علي كرم الله وجهه: والله ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، وقول عثمان رضي الله عنه: (ما تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرني بيمين من ذبايعت بها رسول الله ﷺ)^(٤).

قال ابن الأثير: التعني: التطلي بالعينة، وهو بول فيه أخلاط تطلى بها الإبل الحربى^(٥)، والتمني: التكذب، تفعل من مَنَى يمني إذا قدر، لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله^(٦).

قال ابن مفلح: فهذه الأشياء خرجت مخرج الشكر لله وتعريف المستفيد ما عند المفيد^(٧).

وقال النووي: اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم ومحبوب، فالمدحوم: أن يذكره

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلامة ابن عبد السلام

١٧٨ - ١٧٧ / ٢

(٢) حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»

أخرجه مسلم (١٧٨٢/٤)

(٣) حديث «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر»

أخرجه الترمذي (٥٨٥/٥) من حديث أنس رضي الله عنه،

وقال الترمذي: حديث حسن غريب

(٤) الأثر: «ما تمنيت ولا تمنيت...»

أخرجه ابن ماجه (١١٣/١)

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣١٥/٣

(٦) النهاية في غريب الحديث: ٣٦٧/٤

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٤/٣ - ٤٧٥

(١) الأذكار للنووي ص ٢٤٦ - ٢٤٨

(٢) فتح الباري ٣/٢٢٩

(٣) الأذكار ص ١٠٥، ١٤٦، والمجموع ٢٨١/٥، وفتح الباري

٢٢٩ - ٢٢٨/٣

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنائز فأنثوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل^(٢).

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقاً للواقع - فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق للواقع فلا، وكذا عكسه قال: والصحيح أنه على عمومته وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلية تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وهذا تظهر فائدة

الثناء. قال ابن حجر العسقلاني: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين» وفي رواية: «ثلاثة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون»^(١)، وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره^(٢) لحديث: «إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»^(٣).

قال في الفتاوى الهندية: وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال، وأصل الثناء والمدح على الميت ليس بمكروه، وإنما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه^(٤).

(١) حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد...» أخرجه الرواية الأولى أحمد في المسند (٤٠٨/٢)، وأخرج الرواية الثانية أيضاً أحمد (٢٤٢/٣) من حديث أنس - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣): ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) فتح الباري ٢٨٨/٣ - ٢٣١، والأذكار للنووي ص ١٤٦، ١٥٠ - ١٥١.

(٣) حديث: «إن الله ملائكة...» أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٧/١) من حديث أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) الفتاوى الهندية ٣١٩/٥

(١) حديث: «ومرو بجنائز فأنثوا عليها خيراً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٨/٣)، ومسلم (٦٥٥/٢) من حديث أنس واللفظ للبخاري.
(٢) فتح الباري ٢٣٠/٣ - ٢٣١

قاتلوا. (ر: ردء ف ١).

والصلة أن كلا من المدد والردء معين ومساعد للجيش.

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة فإنه يسهم لهم، لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»، وإن كان لحاق المدد بالجيش بعد انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة لم يسهم لهم، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغنمين، وإن كان للحاق بعد انقضاء الحرب وقبل حياسة الغنيمة.. فذهب بعضهم إلى أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الواقعة، وذهب آخرون إلى أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن يملك الغنمون الغنيمة^(١).

وقال ابن عابدين: إذا لحق المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركهم في الغنيمة، لأن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة.

وذكر في التارخانيه: أنه لا تنقطع مشاركة

مَدَد

التعريف:

١ - المدد في اللغة: ما يمد به الشيء، يقال: مددته بمدد: قوته وأعتته به، والمدد الجيش، يقال: ضم إليه ألف رجل مدداً^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الردء:

٢ - الردء في اللغة: المعين والناصر، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾^(٣) يعني معينا، وجمعه أرداء.

وفي الاصطلاح الأرداء: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣

(٣) سورة القصص ٣٤

(١) المهذب ٢/٢٤٧، والمغني ٨/٤١٩، ومواهب الجليل ٣٧٠/٣

المدد لهم إلا بثلاث :

إحداها : إحراز الغنيمة بدارنا .

الثانية : قسمتها في دار الحرب .

الثالثة : بيع الإمام لها ثمة ، لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن ^(١) .

مَدَّ عَجْوَة

التعريف :

١ - المَدُّ في اللغة : كيل مقداره رطل وثلاث عند أهل الحجاز وهو ربع صاع ، لأن الصاع خمسة أرتال وثلاث .

أما العجوة فهي ضرب من التمر ، قال الجوهري : العجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة هي الصيحانية ، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية ، ولا رَمِّها ولا امتلاؤها ، وحكى ابن سيدة عن أبي حنيفة : العجوة بالحجاز أم التمر الذي إليه المرجع كالشهرين بالبصرة ، والنبتي بالبحرين ، والجذامي باليامة ^(١) .

الحكم الإجمالي :

٢ - مَدَّ عَجْوَة : اسم مسألة اشتهرت بهذا الاسم .

وصورتها : أن تجمع صفقة ربوياً من الجانبين واختلف الجنس في الجانبين : كمدَّ

مَدَّ

انظر : مقادير



(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣

ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما»^(١) ، ولأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يقتضي أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ، والتوزيع هنا نشأ عن التقويم الذي هو تخمين ، والتخمين قد يخطئ خطأ يؤدي للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ، وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين ، ففي بيع مدٍّ ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت يلزم المفاضلة ، وإن ساوته لزم الجهل^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٨) .

مدعى

انظر: دعوى

عجوة ودرهم بمدَّ عجوة ودرهم ، أو مدَّ عجوة ودرهمين بمدين ، أو مدَّ ودرهم بدرهمين ، أو اشتملا على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما : كدرهم وثوب بدرهم وثوب ، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم ، أو اختلف النوع من الجانبين : بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما ، كمد تمر صيحاني ومدَّ برني بمدَّ تمر صيحاني ومدَّ برني ، أو على أحدهما : كمدَّ صيحاني ومدَّ برني بمدين صيحاني أو برني ، أو اختلف الوصف في الجانبين بأن اشتمل أحدهما في جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما ، كصحاح ومكسرة ينقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة ، أو جيدة وردثة بجيدة وردثة ، أو بأحدهما ، فكل هذه الصور باطلة عند الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) ، واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، وفي رواية : ابتاعها رجل بتسعة دنائير أو سبعة دنائير فقال النبي

(١) حديث فضالة بن عبيد : «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز...»

أخرجه مسلم (١٢١٣/٣) والرواية الأخرى للدارقطني (٣/٣) .
(٢) تحفة المحتاج ٢٨٧/٤ ، ومغني المحتاج ٢٨/٢ ، والمغني ٤٠/٤ - ٤١ ، والقوانين الفقهية ٢٥٩

(١) مغني المحتاج ٢٨/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٧/٤ ، والمغني ٤٠/٤

وفي الاصطلاح: تحديد وقت الفعل
ابتداء وانتهاء (ر: تأقبت ف ١).

والعلاقة بين التوقيت والمدة: أن في
التوقيت بهذا المعنى بياناً للمدة.

الأحكام المتعلقة بالمدة:

تتعلق بالمدة أحكام منها:

مدة المسح على الخفين:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح
على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام
لباليها للمسافر^(١)، لحديث شريح بن
هانيء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن
المسح على الخفين فقالت: سَلَّ عليا رضي
الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ،
فسألته فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم»^(٢).

وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبس إلى
مثله في الثاني أو الرابع^(٣).
وقال المالكية: لا حد في مدة المسح فلا
يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا بأقل^(٤).

(١) كشف القناع ١ / ١١٤ - ١١٥، ومغني المحتاج ١ / ٦٤ -

٦٥، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٨٠

(٢) حديث: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن...»

أخرجه مسلم (١ / ٢٣٢ - ط الحلبي).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الشرح الصغير ١ / ١٥٤، وشرح الزرقاني ١ / ١٠٨

مُدَّة

التعريف:

١ - المُدَّة لغة: مقدار من الزمان يصدق على
القليل والكثير، والجمع مُدَد^(١).

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للمدة
عن التعريف اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأجل:

٢ - أجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل
فيه، وغاية الوقت في الموت^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٤).

والصلة بين المدة والأجل عموم وخصوص
مطلق، فكل أجل مدة وليست كل مدة
أجلاً.

ب - التوقيت:

٣ - التوقيت لغة: تحديد الوقت.

(١) لسان العرب، ومنز اللغة، والمصباح المنير.

(٢) الكليات ٤ / ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٤) المفردات في غريب القرآن.

وقال الحنفية: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد.

فلو حلف: ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية، ولا يكون إيلاء عن المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى هذا لو حلف الزوج: ألا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء، وإذا حلف ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.

والتفصيل في (إيلاء ف ١، ١٤).

مدة العدة:

٧ - للعدة مدد تختلف باختلاف نوع العدة وسببها، فهناك العدة بالأقراء، والعدة بوضع الحمل، والعدة بالأشهر.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (عدة ف ١٠ - ١٩).

مدة الحمل:

٨ - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روى أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ﴾

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين).

مدة خيار الشرط:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار الشرط إلا أنهم اختلفوا في مدته. فذهب أبو حنيفة والشافعية إلى أن أكثر مدته ثلاثة أيام، وتحسب من العقد^(١).

وقال الحنابلة: يشترط في مدة خيار الشرط أن تكون المدة معلومة، طالبت أم قصرت^(٢)، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، وأجاز مالك الزيادة على الثلاث بقدر الحاجة، وتختلف المدد عند المالكية باختلاف أنواع المبيع^(٤).

والتفصيل في خيار الشرط (ف ٨ وما بعدها).

مدة الإيلاء:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة. فذهب الجمهور إلى أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ - ٤٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤،

ومغني المحتاج ٢/ ٤٦ - ٤٧

(٢) المغني ٣/ ٥٨٦ - ٥٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ - ٤٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤

(٤) الشرح الصغير ٣/ ١٣٤ وما بعدها.

المشهور والشافعية إلى أن أقل طهر بين
حيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، وذهب
الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة
عشر يوماً.

والتفصيل في مصطلح (طهر ف ٤،
وحيض ف ٢٤).

مدة النفاس:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا حدٍّ لأقل
النفاس.

أما أكثره فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى
أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً^(١).

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن أكثر
مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون
يوماً^(٢).

والتفصيل في مصطلح (نفاس).

مدة الإجارة:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الإجارة التي لا
تنضبط المنفعة فيها إلا ببيان المدة تذكر فيها
المدة، وليس لمدة الإجارة حد أقصى عند
جمهور الفقهاء.

وإن وقعت الإجارة على مدة يجب أن
تكون معلومة.

وَفَصَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١)، وقال:
﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ﴾^(٢) فالآية الأولى حددت مدة الحمل
والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية
تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي لمدة
الحمل ستة أشهر.

أما أكثر مدة الحمل، فقد اختلف
الفقهاء فيها على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر
في مصطلح (حمل ف ٦ - ٧، وعدة ف ٢١).

مدة الحيض:

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب
مدة الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة.
واختلفوا في أدنى مدة الحيض وأكثرها على
أقوال تفصيلها في مصطلح (حيض ف ١١،
وطهر ف ٤).

مدة الطهر:

١٠ - يرى الفقهاء أنه لا حد لأكثر الطهر وأن
غالب مدته عند الشافعية والحنابلة أربعة
وعشرون يوماً، أو ثلاثة وعشرون يوماً
بلياليها.

واختلفوا في أقل مدة الطهر بين الحيضتين
على أقوال: فذهب الحنفية والمالكية على

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، وكشاف القناع

٢١٩ / ٢١٨ / ١

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٩، والشرح الصغير ١/ ٢١٦

(١) سورة الأحقاف / ١٥

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

بمشروعيتها ولزومها من الفقهاء: أن تكون
بمدة معلومة، فلا تصح المزارعة إلا ببيان
المدة، وأن تكون معلومة، وأن تكون زمناً
يُمكن فيه من الزراعة، فإن كانت زمناً لا
يُمكن فيه من الزراعة فسد العقد، وأن
تكون مدة يعيش فيها أحدهما غالباً^(١).
والتفصيل في (مزارعة).

مدة الصلب:

١٧ - اختلف الفقهاء في المدة التي يبقى فيها
المحارب المصلوب على الخشبة بعد قتله.
فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية
في الأصح إلى أنها ثلاثة أيام، وقيد الشافعية
ذلك بما إذا لم يخف التغير أو الانفجار قبلها
وإلا أنزل وجوباً^(٢).

وقال الحنابلة: يصلب قدر ما يشتهر
أمره، وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره^(٣).
(ر: حرابة ف ٢١).

مدة تعريف اللقطة:

١٨ - إذا التقط إنسان لقطة وجب عليه
تعريفها سنة أو مدة يغلب على ظنه أن
صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فإن كان ما

وإن قدرت مدة الإجارة بسنين ولم يبين
نوعها حمل على السنة الهلالية لأنها معهودة في
الشرع.
والتفصيل في (إجارة ف ٩٤ - ٩٧).

مدة التأجيل للعنين:

١٣ - إذا عجز الزوج عن جماع زوجته وثبتت
عنته ضرب له القاضي سنة بطلب المرأة، كما
فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه،
فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه خلقى،
فيفرق القاضي بينهما.

وتبدأ السنة من وقت التأجيل، والتفصيل
في مصطلح (عنة ف ٦ وما بعدها).

مدة تربص زوجة الغائب والمفقود:

١٤ - اختلف الفقهاء في مدة تربص زوجة
الغائب والمفقود قبل التفريق بينهما على أقوال
ينظر تفصيلها في مصطلح (طلاق ف ٨٧ -
٩٢، وغيبة ف ٣، ومفقود).

مدة الخيار في ردِّ المصراة:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التصرية
عيب ترد به المصراة، إلا أنهم اختلفوا في مدة
الخيار على أقوال تنظر في مصطلح (تصرية
ف ٨).

اشتراط المدة في عقد المزارعة:

١٦ - يشترط لعقد المزارعة عند من يقول

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢١٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٢،

القليوبي ٤ / ٢٠٠

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٩، والمغني ٨ / ٢٩١

وللتفصيل (ر: بناء ف ١٢، وإحياء الموات ف ١٦).

مدة الحضانة:

٢٢ - اختلف الفقهاء في مدة الحضانة بالنسبة لكل من الذكر والأنثى.
والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٩).

مدة جواز نفى الولد:

٢٣ - اختلف الفقهاء في قدر المدة التي يجوز فيها نفى الولد، فقال الشافعية - في القول الجديد - والحنابلة: إنها على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر وبما جرت به العادة، لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب.

وقال الحنفية: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنة ويتناع آلة الولادة صح نفية ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة مقدار ما تقبل التهنة، وقالوا: في مقدار مدة النفاس بعد القдом، لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به، فصارت حالة القدم كحالة الولادة^(١).

التقطه مما لا يبقى عاماً ولا يبقى بعلاج ولا غيره - كالفاكهة التي لا تجفف - فيخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، فإن ظهر صاحبه ضمنه له ولا يجوز إبقاء هذه اللقطة، فإن تركها حتى تلفت ضمنها^(١)، وإن كان مما يبقى بعلاج أو غيره ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (لقطة).

مدة الهدنة:

١٩ - اختلف الفقهاء في مدة موادة أهل الحرب ومهادنتهم على أقوال تنظر في (هدنة).

مدة الأمان:

٢٠ - يشترط الشافعية في مدة الأمان أن لا تزيد عن أربعة أشهر في القول الصحيح عندهم، وفي قول: يجوز الأمان ما لم يبلغ سنة^(٢).

وللتفصيل (ر: مستأمن).

مدة تحجير الأرض للبناء:

٢١ - إذا احتجر أرضاً للبناء ولم يبين مدة يمكن البناء فيها ولا أحيائها بغير ذلك بطل حقه فيها.

(١) ابن عابدين ٣ / ٣١٩، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٨٩، وحاشية

الدسوقي ٤ / ١٢٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢ / ٤١١،

والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٣١٩ وما بعدها.

(٢) حاشية القليوبي ٤ / ٢٢٦ وما بعدها.

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٥١٨ - ٥١٩، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٠،

والمغني ٧ / ٤٢٤

مدة حبس الجلالة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في مدة حبس الجلالة، فقال البعض : تحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة، والدجاجة ثلاثة، وقيل : غير ذلك .
والتفصيل في مصطلح (جلالة ف ٣) .

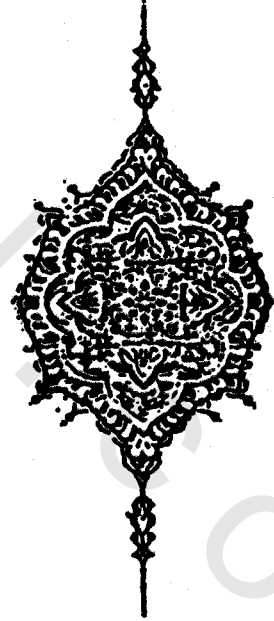
مدرس

التعريف :

١ - المدرِّس اسم فاعل : من فعل : درس - مضعفاً - يقال : درَّس يدرِّس تدريساً : إذا علَّم، والمدرِّس : المعلم، والكثير الدرس والتلاوة في الكتاب، ويقال : درست العلم : قرأته، ودرست الكتاب درسا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه على .

و درست السريح الأثر والرسم : محته، ويقال : درس الشيء والرسم : عفا وانمحي، ويقال : درَّس الناقة : راضها حتى انقادت وسهل قودها .

ومنه تسمية التعليم تدريساً والمعلم مدرِّساً، كأن الكتاب يعانِد الطالب فيذل له المعلم حتى يسهل حفظه، كأنه راضه ^(١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .



(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

الألفاظ ذات الصلة :

المعيد :

٢ - المعيد : هو الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرأوه على المدرس ليستوضحوه أو يفهموا ما أشكل .

والصلة بينهما هي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ^(١) .

الأحكام المتعلقة بالمدرس :

وظيفة المدرس :

٣ - وظيفة المدرس وهي التعليم ، من أكد فروض الكفايات ، وأعظم العبادات ، وأمور الدين .

وتفصيل ذلك في (مصطلح : تعلم وتعليم ف ٥ وما بعدها) .

استحقاق المدرس غلة الوقف :

٤ - قال الحنابلة : إذا وقف واقف شيئاً على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به ، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه ، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقه أي الطلبة بالمدرسة

مثلاً فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر للمدرس ونحوه عملاً بالشرط ، وإن لم يشترط الواقف نصب الناظر للمستحق بل قال : ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقه بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام ، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم يجز منازعته لوجود الوصف المشروط أي التدريس والإعادة ، وكذا لو قام طالب بالمدرسة متفقهاً - ولو لم ينصبه ناصب - استحق لوجود التفقه ^(١) .

وشرح الحنفية بأن المدرس في المدرسة من الشعائر كالإمام في المسجد ، والشعائر عندهم (هي : ما لا تنتظم مصلحة الوقف بدونها) كعمارة الوقف ، والإمام في المسجد والمدرس في المدرسة ، فيقدم في صرف الغلة عمارة الوقف ، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام في المسجد والمدرس في المدرسة ، فيصرف إليهما بقدر كفايتهم .

وقال صاحب البحر الرائق : وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط ، والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف : أنه إذا ضاق ريع الوقف

(١) كشف القناع ٤ / ٢٧٥

(١) تحفة المحتاج ٦ / ٢٩٠

قسم عليهم الريع بالحصة، وإن هذا الشرط لا يعتبر.

وتقديم المدرس على سائر المستحقين إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل أسبوع، لهذا قال: للمدرسة، لأنه إذا غاب المدرس تعطلت المدرسة من الشعائر، بخلاف مدرس المسجد فإن المسجد لا يتعطل بغيبة المدرس^(١).

تدريس المدرس في مدرستين:

٥ - إذا كان المدرس يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في أخرى، ولا يعلم شرط الواقف، يستحق المدرس في المدرستين عطاءه من غلة الوقف.

أما إذا كان يدرس في بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في أخرى لا يستحق غلتيهما بتمامها، وإنما يستحق بقدر عمله في كل مدرسة^(٢).

استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة:

٦ - قال الحنفية: إنه ينبغي إلحاق المدرس بالقاضي في أخذ ما رتب له يوم بطالته واختلفوا فيها، وإن صح أنه يأخذ لأنها للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة

والتحرير، وفصل البيري من الحنفية المسألة: فقال: إن كان الواقف قد قدر للمدرس كل يوم درس فيه مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة والثلاثاء فلا يحل له أن يأخذ المبلغ، ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المزمة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس فيهما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا، سواء قدر له أجر كل يوم أو لا^(١).

قال ابن عابدين: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا، أما لو قال: يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة.

وقال أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا. وفي الحاوي: إذا كان مشغلا بالكتابة والتدريس^(٢).

وإن شرط الواقف على المدرسين حضور الدرس في المدرسة أياما معلومة في كل أسبوع، فإنه لا يستحق العطية إلا من باشر التدريس، خصوصا إذا قال الواقف: من غاب عن المدرسة تقطع عطيته، ولا يجوز للنظر صرفه

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق على هامشه ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ -

٣٣٣، وابن عابدين ٣ / ٣٧٦ وما بعده.

(٢) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٨٠

على أخذ المسائل من الكتب.
ج - أن تكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابق اشتغال بالنحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك من مبادئ القواعد العربية، وإذا قرأ لا يلحن، وإذا لحن قارئ بحضرته ردّ عليه^(١).

عزل المدرس:

٨ - نقل ابن عابدين عن البحر: استفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهلية، واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم من أنه لا يؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته لا تزيد على ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف الحضرة والمباشرة؟.

وقال ابن نجيم - بعد ذكر حكم عزل الواقف الناظر -: ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولأهما، ولا يمكن إلحاقه بالناظر، لتعليقهم لصحة عزله بكونه وكيلا عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً، لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف، لكونهم

إليه أيام غيبته اتباعاً لشرط الواقف، وعلى هذا لو شرط الواقف: إن زادت غيبته عن مدة حددها أخرجته الناظر وقرر غيره: اتبع شرطه، فإن لم يعزله الناظر وباشر لم يستحق العطية^(١) وإذا لم يدرس المدرس لعدم وجود طلبة في المدرسة: إن فرغ نفسه للتدريس بأن يحضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق العطية^(٢).

شروط المدرس:

٧ - يشترط في استحقاق المدرس في العطية الشروط التالية:

أ - أن يكون أهلاً للتدريس، فإن لم يكن صالحاً للتدريس فلا يعطى عطية المدرس، ولا يحل له تناولها، ولا يستحق المتفقهون المنزلون في المدرسة العطية، لأن مدرستهم شاغرة عن المدرس، ولا يجوز للسلطان تنصيب مدرس ليس بأهل للتدريس ولا يصح تنصيبه، لأن تصرف السلطان مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تنصيب غير أهل للتدريس.

والذي يظهر أن الأهلية بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم^(٣).

ب - أن تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات، ويقدر

(١) البحر الرائق ٥ / ٢٤٦

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠

(٣) الأشباه لابن نجيم ١٢٥، ٣٨٩

(١) نفس المراجع السابقة.

مَدْرَسَة

التعريف:

١ - المدرسة في اللغة: موضع الدرس، قال الراغب: درست العلم: تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس، قال تعالى: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمدرسة:

تتعلق بالمدرسة أحكام منها:

- أ - جمع الصلاة للمنقطعين في مدرسة:
- ٢ - قال المالكية: ممن لا يجمع بين الصلوات جماعة لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار، كأهل الزوايا والربط، والمنقطعين بمدرسة إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحل هذا إذا لم يكن

جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط^(١). وأفتى السبكي، وهو مقتضى قول النووي كما قال الشريبي الخطيب: بأنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لغيره، فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا سكنها فقير مدة فله أن يخرجها ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة. وقال البلقيني: عزل الناظر من غير مسوغ لا ينفذ ويكون قادحاً في نظره. وقال الزركشي في خادمه: لا يبعد أن ينفذ وإن كان عزله غير جائز، وقال في شرحه على المنهاج في باب القضاء: لا ين عزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريساً لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ين عزل بذلك. قال الشريبي الخطيب: وهذا هو الظاهر^(٢).

(١) سورة الأعراف / ١٦٩

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٨٦، والأشباه لابن نجيم ١٩٦

(٢) مغنى المحتاج ٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥

جعل البقعة مسجداً، أو مقبرة انفك عنها اختصاص الأديمي قطعاً، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما^(١).

وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا: إن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعاً من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل، لأن الوقف هو إعطاء المنفعة، وقيل: إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٢)، لكن الراجح الأول^(٣).
والتفصيل في (وقف، مسجد).

٥ - واتفق الفقهاء على أن الوقف على المدرسة جهة قرية^(٤). لعموم الأدلة.

وعليه فالوقف على المدرسة صحيح بلا خلاف حتى عند من يشترط لصحة الوقف ظهور قصد القرية فيه كالحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فلا يشترط عندهم ذلك بل الشرط عندهم أن لا يكون على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوه^(٥).

(١) كشف القناع ٤ / ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٩

(٢) سورة الجن / ١٨

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ٢٣١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢١١،

وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦١، ٣٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، ٣٧٦، وجواهر الإكليل

٢ / ٢٠٥، والقوانين الفقهية ص ٣٦٤، ومغني المحتاج

٢ / ٣٨٠، ٣٨١، وكشف القناع ٤ / ٢٤٥، والمغني لابن

قدامة ٥ / ٦٤٤، وروضة الطالبين ٤ / ١٨٠

(٥) المراجع السابقة.

لهم منزل ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً، وأفتى الإسماعيلي: بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالاً لما ثبت أن النبي ﷺ جمع إماماً وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوذة إليه^(١).

ب - الوقف على المدارس :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الوقف على غير معين كالعلماء والغزاة والمساكين، أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمدارس والمساجد وما شابه ذلك لا يفتر إلى قبول من الناظر، أو من المستحقين لغلته، لتعذر ذلك، ولأنه لو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف عليه^(٢).

٤ - وقال جمهور الفقهاء: ينتقل ملك الموقوف على المدرسة ونحوها كالمسجد والرباط والقنطرة إلى الله تعالى بمجرد الوقف^(٣)، قال البهوتي: ينتقل ملك العين الموقوفة بمجرد الوقف إلى الله إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة وما أشبه ذلك. قال الحارثي: بلا خلاف، وقال الشربيني الخطيب: ولو

(١) جواهر الإكليل ١ / ٩٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٧٢

(٢) كشف القناع ٤ / ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٣، وجواهر

الإكليل ٢ / ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٧ - ٣٦١، وتبيين الحقائق

٣ / ٣٢٥، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٩، وكشف

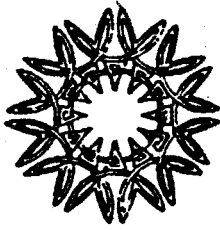
القناع ٤ / ٢٥٤

لم يزجج منها، سواء أذن له الإمام أم لا، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه، سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة^(١).

وقال الحنابلة: إن سبق اثنان فأكثر إلى مدرسة ونحوها، ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر، وضاق المكان عن انتفاعهم جميعهم أقرع بينهم، لأنهم استووا في السبق، والقرعة مميزة^(٢).

هـ - بناء المدرسة بآلة المسجد:

٩ - نص الحنابلة على أنه لا يعمر بآلة المسجد مدرسة، ولا رباط، ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة، وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداها^(٣).
والتفصيل في (مسجد، وقف).



٦ - واتفق الفقهاء على أنه إذا وقف الواقف مدرسة وشرط في وقفها اختصاصها بطائفة، أو بأهل مذهب كالشافعية والحنابلة، أو بأهل بلد، أو قرية أو بأفراد قبيلة معينة أو نحو ذلك خصت بهم إعمالاً للشرط، لأن نصوص الواقف كنصوص الشرع وشرط الواقف كنص الشارع.

قال ابن عابدين: أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به ما لم يخالف الشرع، لأنه مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء، وله أن يخصه بصنف من الأصناف أو بجهة من الجهات ما لم تكن معصية^(١)، وما لم يقع الاختصاص بنقطة بدعية، قاله الحارثي من الحنابلة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (وقف).

ج - في الوصية:

٧ - قال الشافعية: تصح الوصية لعبادة مسجد أو مصالحه إنشاء وترميها، لأنه قرينة، وفي معنى المسجد المدرسة ونحوها^(٣).

د - في الارتفاق:

٨ - قال الشافعية: لو سبق فقيه إلى مدرسة

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦١، ٣٧٦، وجواهر الإكليل

٢٠٨ / ٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٥، وكشاف القناع

٢٦٢ / ٤، ومطالب أولي النهى ٤ / ٣١٩ - ٣٢١

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٦٢

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٢، والقلبي وعميرة ٣ / ١٥٩

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٧١

(٢) كشاف القناع ٤ / ١٩٦

(٣) مطالب أولي النهى ٤ / ٣٦٩

أدرك جزءاً من الصلاة في الوقت ^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المسبوق :

٢ - المسبوق في اللغة اسم مفعول من سبق، وأصله التقدم.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني : هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر ^(٢).

وعرفه الشافعية بأنه : هو الذي لم يدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة ^(٣).

والصلة بين المدرك والمسبوق : أن كلاً منهما مقتدٍ بالإمام، غير أن المدرك مقتدٍ في الصلاة كلها والمسبوق مقتدٍ في بعضها.

ب - اللاحق :

٣ - اللاحق في اللغة : اسم فاعل من لحق، يقال : لحقت به ألق لحاقاً : أدركته ^(٤).

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية - وهو اصطلاح خاص بهم - بأنه : من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود ^(٥).

(١) حاشية القليوبي ١ / ١٢٣

(٢) لسان العرب، والمفردات، والفروق اللغوية، والتعريفات للجرجاني.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٢٥٧، والقليوبي وعميرة ١ / ٢٤٩

(٤) المصباح المنير، والمصباح للجوهري.

(٥) تبين الحقائق للزبيلي ١ / ١٣٨

مَدْرِك

التعريف :

١ - المدرك - بكسر الراء - في اللغة اسم فاعل من أدرك الرجل إذا لحقه، وتدارك القوم : لحق آخرهم أولهم ^(١)، ومنه قوله تعالى في التنزيل : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَذَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرِنَهُمْ لِأُولَنَّهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَتَأْتِهِمْ عَذَابًا يُضَعِفَانِ النَّارَ ﴾ ^(٢).

والمدرك اصطلاحاً : هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام ^(٣).

قال الحصكفي : المدرك هو من صلى الصلاة كاملة مع الإمام، قال ابن عابدين : أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله ^(٤).

كما يطلق الفقهاء لفظ المدرك على من

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة الأعراف / ٣٨

(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٩

مُذْرِك ٣ - ٤

تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)،
ولحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة»^(٢).

ولم يخالفهم في هذا إلا زفر حيث قال: لا
يجب عليه أداء تلك الصلاة إلا إذا بقي من
الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض لأن وجوب
الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض
في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب
الأداء.

قال الكاساني: وهو اختيار القدوري من
الحنفية^(٣).

وأما إذا أدرك أقل من ركعة فاختلف
جمهور الفقهاء، فقال الحنفية - عدا زفر ومن
معه - والشافعية في الراجح عندهم
والحنابلة: إذا زالت الأسباب المانعة من
وجوب الصلاة، وقد بقي من وقت الصلاة
قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر وجبت الصلاة،
لأن الصلاة لا تتجزأ، فإذا وجب البعض وجب
الكل، فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع
التحرمة وجبت التحريم، ثم تجب بقية

والصلة بين المدرك واللاحق: أن المدرك لم
يفته شيء من الصلاة مع الإمام، أما اللاحق
فقد فاتته الركعات كلها أو بعضها مع
الإمام^(١).

ما يتعلق بالمدرك من أحكام:

أولاً: المدرك لوقت الصلاة بعد زوال
الأسباب المانعة:

٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على
المدرك لوقتها بعد زوال الأسباب المانعة
لوجوبها بأقل من ركعة وهي: الحيض
والنفاس، والكفر والصبا، والجنون والإغماء،
والنسيان والسفر والإقامة، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه إذا
زالت هذه الأعذار، كأن طهرت الحائض
والنفساء، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي،
وأفاق المجنون والمغمى عليه، وتذكر الناسي،
واستيقظ النائم، وقد بقي من وقت الصلاة
قدر ركعة أو أكثر وجب عليه أداء تلك
الصلاة^(٢) لحديث: «من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٥٦) ومسلم (١ / ٤٢٤) من
حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٥٧) ومسلم (١ / ٤٢٣) من
حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٩٥-٩٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٨

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٩

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٩٥-٩٦، وحاشية ابن عابدين

١ / ١٩٦، ٢٣٨، ٤٩٤، والقوانين الفقهية ص ٥١، ومغني

المحتاج ١ / ١٣١، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٧٧، ٣٩٦ وما

بعدها.

مَذْرِك ٤

الدم ما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة
تصير تلك الصلاة دينا عليها، وإذا كانت
أيامها عشرة بمجرد الانقطاع يحكم بخروجها
من الحيض، فإذا أدركت جزءا من الوقت
يلزمها قضاء تلك الصلاة، سواء تمكنت من
الاجتسال أو لم تتمكن، بمنزلة كافر أسلم
وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر
الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة، سواء تمكن
من الاجتسال في الوقت أو لم يتمكن^(١).

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى
أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب
الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من
ركعة لم تجب الصلاة، فيشترط عندهم أن
يدرك بعد ارتفاع الأعذار قدر ركعة أخف ما
يقدر عليه أحد، لمفهوم حديث: «من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح»، ولأنه إدراك تعلق به إدراك
الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة.

كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة.

قال المالكية: يعتبر إدراك أصحاب
الأعذار بعد زوال الأعذار ومقدار فعل
الطهارة، وقال ابن القاسم منهم: لا تعتبر
الطهارة في الكافر، أما الشافعية فلا يشترط

الصلاة لضرورة وجوب التحريمة فيؤديها في
الوقت المتصل به^(١)، ولأن القدر الذي
يتعلق به الوجوب يستوي فيه قدر الركعة
ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتهم في جزء
من صلاته يلزمه الإتمام^(٢).

ونص الشافعية على أنه لا يشترط لوجوب
الصلاة أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على
الأظهر، ولكن يشترط بقاء السلامة من الموانع
بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن،
فلو عاد المانع قبل ذلك كأن بلغ ثم جن لم
تجب الصلاة^(٣).

وقال الحنفية: ما يتعلق من الوجوب
بمقدار التحريمة في حق الحائض هو إذا
كانت أيامها عشرة، فأما إذا كانت أيامها دون
العشرة فإنما تجب عليها الصلاة إذا طهرت
وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فإن
كان عليها من الوقت ما لا تستطيع أن
تغتسل فيه، أو لا تستطيع أن تتحرم للصلاة
فيه فليس عليها تلك الصلاة، حتى لا يجب
عليها القضاء.

والفرق أن أيامها إذا كانت أقل من عشرة
لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع

(١) بدائع الصنائع ٩٦ / ١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٨ / ١،

ومغني المحتاج ١٣١ / ١، والمغني لابن قدامة ٣٩٦ / ١

(٢) مغني المحتاج ١٣١ / ١، والمغني لابن قدامة ٣٩٦ / ١

(٣) مغني المحتاج ١٣١ / ١ - ١٣٢

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٦ / ١، وحاشية ابن

عابدين ٢٣٨ / ١

مُذْرِك ٤ - ٥

فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المذدور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية.

وهذا في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يدرك به الثانية.

فذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر تكبيرة آخر وقت العصر، ووجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ولأن الثانية تجب بإدراك هذا القدر فوجبت به الأولى، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم^(١).

وقال المالكية: إذا ارتفعت الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبأ والنسيان وقد بقي من الوقت (أي وقت الثانية) ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة - إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر - وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى - إما

عندهم أن يدرك مع الركعة قدر الطهارة على الأظهر، فإن لم يبق من الوقت عقب زوال العذر زمن يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر، أو الغسل إن كان حدثه أكبر - زيادة على زمن الركعة - لم تجب الصلاة عند المالكية^(١).

ثانياً: وجوب الظهر بإدراك العصر، ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء:

٥ - ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو قول جماعة من السلف إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة في وقت صلاة العصر، أو في وقت صلاة العشاء وجبت صلاة الظهر في الصورة الأولى وصلاة المغرب في الثانية، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس وجب عليهما صلاة الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفاس قبل أن يطلع الفجر وجب على كل منهم صلاة المغرب بالإضافة إلى صلاة العشاء، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالاً في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء،

(١) القوانين الفقهية ص ٥١ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤،

ومغني المحتاج ١/ ١٣١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة

٣٩٧/١

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦ وما بعدها.

الأولى وشرع في الثانية في الوقت ^(١).
وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري
إلى أنه: لا تجب على المدرك إلا الصلاة التي
أدركها، لأن وقت الأولى خرج في حال عذره
فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية
شيئاً ^(٢).

ثالثاً: حصول العذر للمدرك قبل فعل
الفرض:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة بناء
على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أو في
آخره؟

فمنهم من يرى أنها تجب في أول الوقت
وهم الشافعية والحنابلة، فكلما دخل الوقت أو
مضى منه ما يسع لأداء الفرض - على
اختلاف بينهم - وجب عليه القضاء.

فقال الشافعية: لو حاضت المرأة أو
نفست أول الوقت، أو طرأ على المكلف جنون
أو إغماء في أول الوقت، واستغرق هذا المانع
بقية الوقت، فإن أدرك من الوقت قبل حدوث
المانع قدر الفرض وقدر طهر لا يصح تقديمه
على الوقت كتيمة وجبت عليه تلك الصلاة،
فيقضيها عند زوال العذر، لأنها تجب في ذمته
ولا تسقط بها طراً بعد وجوبها، كما لو هلك

تامة حضرية، وإما مقصورة سفرية - وجبت
الصلاتان. قالوا: وبيان ذلك: أنه إذا
ظهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ
الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب
الشمس خمس ركعات في الحضر، وثلاث في
السفر وجبت عليهم الظهر والعصر، وإن
بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر
وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت
الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى
طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعدار خمس
ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث
سقطت المغرب مطلقاً على المذهب في السفر
والحضر، وعند ابن الحكم وسحنون تسقط
المغرب حال الإقامة ولا تسقط في السفر،
وإن بقي أربع فعلى المذهب تلزمه
الصلاتان، وقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك
قدر العشاء خاصة ^(١).

وأما مقابل الأظهر لدى الشافعية فإنه لا
تجب الظهر والمغرب بإدراك قدر تكبيرة في آخر
وقت العصر والعشاء، بل لا بد من زيادة أربع
ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر،
وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول
الأول، وعلى ركعة على القول الثاني، لأن جمع
الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت

(١) مغني المحتاج ١ / ١٣٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٦، ٤٩٤، وبدائع الصنائع

١ / ٩٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٩٦

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٨٢، ١٨٣، والقوانين

الفقهية ص ٥١، وجواهر الإكليل ١ / ٣٣

وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها: فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح، قالوا: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها.

وهذا اختيار ابن حامد، والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى^(١).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث العارض أو العذر بعد إدراك الوقت وقبل فعل الصلاة يسقط الفرض، وعلل الحنفية ذلك بأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى أنه إذا شرع في أول الوقت تجب في أول الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو في آخره فتجب في وسطه أو آخره، فإذا لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء الفرض تعين ذلك الوقت للأداء فعلاً.

قالوا: فإذا حاضت المرأة أو نفست في

النصاب بعد تمام الحول وإمكان الأداء، فإن الزكاة لا تسقط به، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً، إن كان يجمع معها وأدرك قدره لتمكنه من فعلها، ولا تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس، وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير.

أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها.

وإن لم يدرك من الوقت قدر فعل الفرض وما يتعلق به فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها، لأنه لم يدرك من وقتها ما يمكنه أن يصلي فيه، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت، وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من الأداء وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة من الحنابلة^(١).

وقال الحنابلة: لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ثم جن أو حاضت المرأة لزم القضاء - بعد زوال العذر - لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتى أمكن أداؤها،

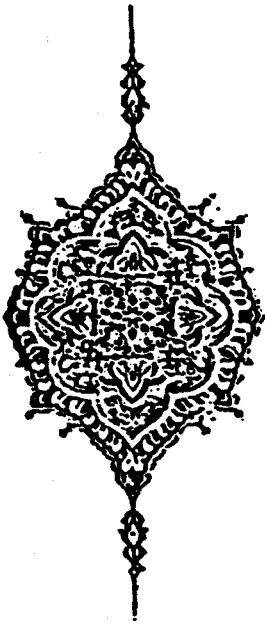
(١) المغني ١/ ٣٧٣، ٣٩٧

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢ - ١٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧٣ وما بعدها.

مُذْرِك ٦ - ٧

يرفع الإمام عن حد الركوع المجزي فقد أدرك الركعة، وحسبت له، وحصلت له فضيلة الجماعة وأدرك بها صلاة الجمعة لحديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل، الظهر أربعاً»^(١).

أما الجماعة ذاتها فقد اختلف الفقهاء فيما تدرك به على مذاهب ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة الجماعة ف ١٤).



آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمي عليه أو ارتد المسلم والعياذ بالله^(١)، وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد.

وقال المالكية: المدرك لوقت الصلاة إن حصل له عذر كالجنون والإغماء والحيض والنفاس غير النوم والنسيان (قبل أداء الصلاة) وقد بقي من طلوع الشمس مثلاً ركعة سقط الصبح، وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء وركعة من ثانيتهما سقطتا، وإن كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط.

ولا يقدر الظهر في الإسقاط على المعتمد خلافاً للخي^(٢).

رابعاً: ما تدرك به الجماعة والجمعة:

٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع وكبر وهو قائم ثم ركع، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزي قبل أن

(١) سقوط الفرض بالردة خاص بالحنفية انظر بدائع الصنائع

٩٥ / ١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤ / ١

(٢) البدائع ٩٥ / ١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤ / ١، والفتاوى

الهندية ٥١ / ١، وجواهر الإكليل ٣٤ / ١

(١) حديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة...»

أخرجه الدار قطني (١٢ / ٢) من حديث أبي هريرة، وضعف

إسناده النووي في المجموع (٢١٥ / ٤)

المعنى اللغوي ^(١)، قال القرطبي: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه، وقال قتادة: الإصرار: الثبوت على المعاصي ^(٢).

والصلة بين المذمن والمُصِرَّ أن بينهما عموم وخصوص.

مذمن

التعريف:

١ - المذمن في اللغة: اسم فاعل من أذمن، يقال: أذمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه ^(١).

قال ابن الأثير: مذمن الخمر هو الذي يعاقر شرها ويلزمه ولا ينفك عنه ^(٢). ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي ^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:
المُصِرُّ:

٢ - المصِر في اللغة اسم فاعل من أصر على الأمر إصراراً: ثبت عليه ولزمه ^(٤)، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الآثام، يقال: أصر على الذنب ^(٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن

الأحكام المتعلقة بالمذمن:

شهادة المذمن على الصغائر:

٣ - نص الحنابلة على عدم قبول شهادة من يذمن على صغيرة، وقالوا: إن من لم يرتكب كبيرة وأذمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً المحارم ^(٣).

وعبر الفقهاء عن الإدمان هنا بلفظ الإصرار (ر: إصرار ف ١ - ٢).

قال الغزالي: آحاد هذه الصغائر التي لا ترد الشهادة بها لو واطب عليها لأثر في رد الشهادة، كمن اتخذ الغيبة وثلب الناس عادة، وكذلك مجالسة الفجار ومصادقتهم ^(٤).

شهادة مذمن الخمر:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٦٧ - ٦٨.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٢١١.

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤١٩، والتاج والإكليل ٦ / ١٥٠، ومغني

المحتاج ٤ / ٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٧.

(٤) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٢ ط. مصطفى الحلبي.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ١٣٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٦٦.

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٥) المعجم الوسيط.

الفتح: قال بعض المشايخ (مشايخ الحنفية): تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمر^(١)، وقال جماعات من الخراسانيين من الشافعية: بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها^(٢).

وقال المالكية: ثياب شارب الخمر من المسلمين لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها، لا إن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها تقديماً للأصل على الغالب^(٣).

أكل الأفيون للمدمن عليه:

٦- قال ابن عابدين: سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرّج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق، ثم نقل ابن عابدين عن الخير الرملي قوله: وقواعدنا لا تخالفه^(٤).

شارب الخمر وشارب كل مسكر^(١).
وقيد الحنفية عدم قبول شهادة شارب الخمر بما إذا أراد الإدمان في النية، يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده، قال السرخسي: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان، حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة^(٢)، فإن المتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة وإن كان كبيرة^(٣)، وجاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط: قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة^(٤).

ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:

٥- ذهب الحنفية في الأصح والشافعية على القول الراجح المختار والحنابلة إلى أن ثياب مدمني الخمر طاهرة ولا تكره الصلاة فيها، لأنه - كما قال صاحب الهداية - لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى^(٥)، وقال في

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠،

مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦، وشرح آداب القاضي للخصاف ٣/ ٣٤.

(٣) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦.

(٥) المجموع ١/ ٢٠٦، ٢٦٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨،

وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤

(٢) المجموع ١/ ٢٠٦، ٢٦٤

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ ط دار الفكر.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧

أ - طلاق المدهوش :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زائل العقل غير المتعدي بزوال عقله لا يقع طلاقه كالمجنون والمغمى عليه والنائم وزاد الحنفية المدهوش^(١).

قال ابن عابدين : جعل المدهوش في البحر داخلا في المجنون، وقال : سئل الخير الرملي عمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القضاء وهو مغتاظ مدهوش، فأجاب : بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع طلاقه إذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة، ويصدق بلا برهان.

وقال : فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أفعاله وأقواله الخارجة عن عادته، ككل من اختل عقله لكبر أو مصيبة حلت به أو لمرض، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل^(٢).
(ر: طلاق ف ٢٢).

مَذْهُوش

التعريف :

١ - المدهوش لغة : من ذهب عقله حياء أو خوفا أو غضبا، وهو اسم مفعول من دَهِش. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

المعتوه :

٢ - المعتوه في اللغة : من نقص عقله من غير جنون أو دَهِش^(٢).

وفي الاصطلاح : من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير^(٣).

والمعتوه كالمدهوش في حكم تصرفاته.

الأحكام المتعلقة بالمدهوش :

تتعلق بالمدهوش أحكام فقهية منها :

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي،

وابن عابدين ٢ / ٤٢٦

(٢) لسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني.

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧، والفتاوى الهندية

٣٥٣ / ١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٧.

ب - سكوت المدعى عليه لدهش عن جواب
دعوى المدعى :

٤ - صرح الشافعية بأنه إذا أصر المدعى عليه
على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة
أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به
ناكلاً عن اليمين، وحينئذ فترد اليمين على
المدعى بعد أن يقول له القاضي : أجب عن
دعواه وإلا جعلتك ناكلاً، فإن كان سكوته
لنحو دهشة أو غباوة شرح له، ثم حكم بعد
ذلك عليه ^(١).

الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

التعريف :

١ - المدينة لغة : المَصْرُ الجامع، على وزن
فَعِيلَةٍ، مأخوذة من مَدَّنَ بالمكان أي : أقام
فيه، وقيل : مَفْعَلَةٌ لأنها من دان، والجمع :
مُدُنٌ، ومدائن ^(١).

وغلب إطلاق «المدينة» معروفاً بأل لدى
المسلمين على مدينة الرسول ﷺ، ويكثر أن
يقال : «المدينة المنورة» إشارة إلى أنها
منوَّرة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة
والسلام ^(٢).

أسماء المدينة المنورة :

٢ - كانت المدينة تسمى قبل الإسلام يثرب،
فسماها النبي ﷺ «المدينة» وقال : «أمرت
بقرية تأكل القرى. يقولون «يثرب» وهي
المدينة. تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد» ^(٣).

مَدِينٌ

انظر: دين

مَدِينَةٌ

انظر: مصر

(١) القاموس المحيط وختار الصحاح.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٦٧

(٣) حديث : «أمرت بقريّة تأكل القرى...».

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤٦٨

المدينة المنورة ٢ - ٣

أ - مضاعفة البركة فيها: فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيَّ ما بمكة من البركة»^(١).

ب - تفضيل الإقامة فيها على غيرها: فعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يَبْسُون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ الشام فيأتي قوم يَبْسُون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتُفْتَحُ العراق فيأتي قوم يَبْسُون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢).

ج - تغليظ ذنب من يكيد أهلها: فعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»^(٣).

د - حمايتها من دخول الدجال والطاعون:

ونهى أن تسمى يثرب، فقد روي أنه ﷺ قال: «من سَمَّى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة»^(١).

ومن أسماء المدينة المشهورة «طَبِيبَة» بسكون الياء، ويقال أيضا: «طَبِيبَة» مشددة الياء ودار الهجرة، وغير ذلك من أسماء، قيل: إنها تبلغ الأربعين^(٢).

وتقع المدينة بين حَرَّتَيْن: إحداهما: شرقي المدينة وهي حرة واقم، والأخرى: غربيها وهي حرة الوبرة. والحرّة: أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية، ويحيط بها من الشمال جبل أحد، ومن الجنوب جبل عير. وتبعد عن مكة عشر مراحل، ويحرم أهلها ومن مر بها من ذي الحليفة^(٣).

فضل المدينة:

٣ - المدينة مُهاجر النبي ﷺ، وفيها مثواه ﷺ، ومنها انتشر الإسلام في العالم، ولها فضائل كثيرة، من أهمها بإيجاز:

= أخرجه البخاري (الفتح ٨٧ / ٣، ومسلم ١٠٠٦ / ٢) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «من سَمَّى المدينة يثرب فليستغفر الله...».

أخرجه أحمد (٢٨٥ / ٤) من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده راو متكلم فيه، ذكر الذهبي في ترجمته من الميزان (٢ / ٤٢٥) هذا الحديث من مناكيره.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ١ / ١٠٩، وفتح الباري ٤ / ٦٩ - ٧١ طبعة النهضة المصرية، ومتن الإيضاح للنووي ص ١٥٦

(٣) معجم البلدان لياقوت الحموي / مدينة يثرب.

(١) حديث: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيَّ ما بمكة من البركة». أخرجه البخاري (الفتح ٦٨ / ٤)، ومسلم (٩٩٤ / ٢) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تُفْتَحُ اليمن فيأتي قوم يَبْسُون...». أخرجه البخاري (الفتح ١٤ - ٩٠)، ومسلم (١٠٠٩ / ٢) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله...». أخرجه البخاري (الفتح ٩٤ / ٤)، ومسلم (١٠٠٨ / ٢) واللفظ لمسلم.

المدينة المنورة ٣ - ٦

ذلك أن المدينة لما جعلها الله حرماً آمناً حرماً بذلك كل شيء ثابت مستقر فيها، وأما أن الأولى عدم إدخال تراب الحل وأحجاره فلثلاً تحدث لها حرمة لم تكن.

وهذا إذا لم تمس الحاجة إلى إدخالها إلى الحرم، لمثل بناء أو غيره^(١).

المفاضلة بين مكة والمدينة:

٦ - ذهب الجمهور إلى تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي^(٢).

وذهب الإمام مالك إلى تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة، وتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد استدلل الجمهور على تفضيل مكة وحرمتها بأدلة منها: ما ورد عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٣).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١).

هـ - إنها مجمع الإيمان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٢). ويأرز أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

حرم المدينة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدينة حرم مثل مكة، فيحرم صيدها ولا يقطع شجرها إلا ما استنبت للقطع.

وذهب الحنفية إلى أن المدينة ليس لها حرم، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، ولكل من الفريقين أدلته، وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ٢٨).

٥ - وقد فرع الشافعية والحنابلة على إثبات صفة الحرم للمدينة أنه يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، وقالوا: إن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، وعلة

(١) المذهب والمجموع ٧/ ٤٣٦ - ٤٣٩، والفروع: ٣/ ٤٨١ -

٤٨٢، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٢٤٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢، والمغني ٥٥٦/ ٣

(٣) حديث عبد الله بن عدي: «رأيت رسول الله واقفاً على الحزورة...»

أخرجه الترمذي (٧٢٢/ ٥) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(١) حديث: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٥). ومسلم (٢/ ١٠٠٥)

(٢) حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٣)

المدينة المنورة ٦ - ٨

أشد»^(١).

واستدلوا بأن الله تعالى اختارها لنبيه ﷺ،
وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة، ولا
يختار لهم إلا أفضل البقاع^(٢).

وقد صرحوا بأن الخلاف ليس في الكعبة
المعظمة، فإنها أفضل من المدينة كلها، إلا
البقعة التي ضمت أعضاء الجسد الشريف
للنبي ﷺ^(٣).

وذكر الشريبي الخطيب أن القاضي
عياض نقل الإجماع على أن موضع قبره ﷺ
أفضل الأرض، والخلاف فيما سواه^(٤).

مشاهد المدينة:

٧ - مشاهد المدينة مواضع ذات فضل،
ومأثرة تاريخية، استحب العلماء زيارتها، وهي
نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة، ومن
أهمها ما يلي:

أ - المسجد النبوي:

٨ - وهو ثاني مسجد بني في الإسلام بعد
مسجد قباء، والصلاة فيه أفضل من الصلاة

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من
بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني
منك ما سكنت غيرك»^(١).

فهذان الحديثان يدلان على تفضيل مكة
على سائر البلدان ومنها المدينة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي
ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)،
وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
زيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
مائة صلاة في مسجدي هذا»^(٣)، وهذا دليل
على تفضيل المسجد الحرام بمكة على
المسجد النبوي الشريف.

واستدل مالك بأدلة في فضل المدينة، منها
ما سبق «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وأنها
القرية التي تأكل القرى، فإنه يدل على زيادة
فضل المدينة على غيرها، ومنها قوله ﷺ:
«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو

(١) حديث: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ»...

أخرجه الترمذي (٧٢٣/٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه»...

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٣)، ومسلم
(١٠١٢/٢).

(٣) حديث: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في
مسجدي هذا».

أخرجه أحمد (٥/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤):
رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٢٦٢)، ومسلم
(١٠٠٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر الاستدلالات في المتقى للباي شرح الموطأ: ٧/١٩٧،
هداية السالك: ٤٦/١ - ٤٧.

(٣) وفاء الوفا للسهودي ٢٨/١، وابن عابدين ٢/٢٥٧،
ومغني المحتاج ١/٤٨٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٨٢.

كان يأتي قباء يوم الإثنين ويوم الخميس، وقال: (والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم ويؤسسه رسول الله ﷺ...) (١).

ج - البقيع:

١٠ - ويقال له: بقيع الغرقد، لوجود شجر الغرقد فيه (٢)، وكان مقبرة أهل المدينة، وهو يقع إلى الشرق من المسجد النبوي، وقد ورد فيه أحاديث (٣)، من أصحابها حديث عائشة رضي الله عنها «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل بقيع الغرقد فتستغفر لهم...» (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» (٥).

في أي مسجد آخر سوى المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي معالم منها: الروضة الشريفة والمنبر والمحراب، والحجرة الشريفة التي تشرفت بضم رفاته ﷺ، ورفات صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وتفصيل ذلك كله ينظر في (المسجد النبوي، وزيارة النبي ﷺ ف ٤).

ب - مسجد قباء:

٩ - وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع أساسه رسول الله ﷺ، سمي باسم قباء، قرية تبعد عن المدينة قدر ثلاثة أميال تقريباً.

ويستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع، وأفضله يوم السبت (١)، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ: يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيّاً» (٢).

وورد عن النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» (٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

(١) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: ٢ / ٣٨٠

(٢) الغرقد نبات من الفصيلة الصنوبرية يرتفع قدر متر ويتكاثف حتى يغطي ما تحته.

(٣) انظر طائفة منها في هداية السالك: ١ / ١١٨ - ١١٩، والإيضاح للنووي ص ١٦٢

(٤) حديث «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك...» أخرجه مسلم (٢ / ٦٧١).

(٥) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...» أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٩).

(١) المجموع ٨ / ٢٧٦

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيّاً.»

أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٦٩)، ومسلم (٢ / ١٠١٧)

(٣) حديث: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة.»

أخرجه الترمذي (٢ / ١٤٦) من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري، وقال: حديث حسن غريب.

وورد أنه ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(١)، كما جاء أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «أثبت أحد، فإنما عليك نبئ وصديق وشهيدان»^(٢).

وتستحب زيارة شهداء أحد رضي الله عنهم، وقد أحيطت قبورهم بسياج، وأعلم على قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه بعلامة قبر كبيرة، ومعه في القبر المجدع في الله عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قيل له: المجدع لأنه دعا يوم أحد أن يقاتل ويستشهد ويقطع أنفه وأذنه ويمثل به في الله تعالى، فاستجاب الله دعاءه.

وإلى جانبه مصعب بن عمير رضي الله عنه داعية الإسلام في المدينة، وثمة باقي الشهداء، ولا يعرف قبر أحد منهم، لكن الظاهر أنهم حول حمزة في بقعة الموقعة رضي الله عنهم، وعدتهم سبعون: أربعة من المهاجرين والباقي من الأنصار، منهم حنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة، وأنس بن النضر، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ،

قال النووي: يستحب أن يخرج زائر المدينة كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ^(١).

وفي البقيع قبور أجلة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كانت قد بنيت عليهم قباب، وقد أزيلت، لكن أهل الخبرة يعرفون مواضعهم، منهم: عثمان بن عفان، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما إلى الغرب، وشرقيه قبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، وزين العابدين وبعض أهل البيت في قبر واحد، كقبر صفية رضي الله عنها عمه النبي ﷺ، وإبراهيم رضي الله عنه ابنه إلى جنب عثمان بن مظعون، وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وثمة موضع قبور من دفن بالبقيع من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً^(٢).

د - جبل أحد وقبور الشهداء عنده:

١١ - أحد جبل عظيم يُطل على المدينة، سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هناك، وباسمه سميت الغزوة الكبيرة التي جاءت بعد غزوة بدر الكبرى، لأن النبي ﷺ جعل ظهر جيشه إلى جبل أحد.

(١) حديث: «أحد جبل يحبنا ونحبه». أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٧ / ٧)، ومسلم (١٠١١ / ٢) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٢٠ / ٧).

(١) المجموع ٨ / ٢٧٥ طبعة دار الفكر.

(٢) هداية السالك: ١ / ٩٤، ٩٥.

المدينة المنورة ١١، مَذْرُوعَات، مَذْهَب، مَذْي، مَذْي ١ - ٢

وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وغيرهم، رضي الله عنهم جميعاً^(١).

ويسلم عليهم بالصيغة الواردة على أهل القبور، نحو ما ذكرناه في السلام على أهل البقيع.

مَذْي

التعريف:

١ - المَذْيُّ والمَذْيُّ لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر ويضرب إلى البياض، وقال الرافعي: فيه ثلاث لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرهما مع الثقل (تثقل الياء)، والثالثة: الكسر مع التخفيف، والمذءاء فعال للمبالغة في كثرة المذي من مذي يمذي^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المنى:

٢ - المنى في اللغة مشدد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه مَنًى، وفي التنزيل: ﴿الزَّيْطُ

مَذْرُوعَات

انظر: مثليات

مَذْهَب

انظر: تقليد

مَذْهَب

انظر: آنية

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة مادة (مذي).

(٢) الميسوط ١ / ٧١، والفتاوى الهندية ١ / ١٠، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وكفاية الطالب ١ / ١٠٧، وأسهل المدارك ١ / ٦١، وشرح المنهاج ١ / ٧٠، والمغني مع الشرح ١ / ٧٣١.

(١) هداية السالك ٣ / ١٣٩٦ - ١٣٩٧، والمجموع ٨ / ٢٧٦ طبعة دار الفكر.

والصلة أن المذي يخرج عند الشهوة ويكون ماء رقيقاً، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول ويكون ثخيناً.

ما يتعلق بالمذي من أحكام
أ - نجاسته :

٤ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي للأمر بغسل الذكر منه والوضوء لحديث علي رضي الله عنه حيث قال : كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ »^(١).

ولأنه - كما قال الشيرازي - خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول^(٢).

ب - كيفية التطهر من المذي :

٥ - ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز إزالة المذي بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات لما روى

نُظْفَةً مِّن مَّنًى يُمَنًى^(١) ، وقال صاحب الزاهر: سمي المني منياً لأنه يمني أي يراق ويدفق، ومن هذا سميت منى : لما يمني بها، أي يراق من دماء النسك^(٢).

وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة^(٣).

وقال صاحب دستور العلماء: المني هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه الولد^(٤).

والفرق بين المذي والمني أن المني يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه، وأما المذي فيخرج عن شهوة لا بشهوة ولا يعقبه فتور^(٥).

ب - الودي :

٣ - الودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديد الميم الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول^(٦).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٧).

(١) سورة القيامة / ٣٨

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح.

(٣) المغني مع الشرح الكبير / ١٩٧

(٤) دستور العلماء / ٣ / ٣٦١

(٥) المجموع شرح المذهب / ١٤١ / ٢، فتح القدير / ٤٢ / ١

(٦) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصباح.

(٧) حاشية العدوي / ١ / ١١٥، وكفاية الطالب / ١ / ١٠٧، والزاهر

ص ٤٩، وقواعد الفقه ٤٧٦، وأسهل المدارك / ١ / ٦٢

(١) حديث علي: «كنت رجلاً مذاء...»

أخرجه البخاري (فتح الباري / ١ / ٣٧٩) ومسلم (٢٤٧ / ١) واللفظ لمسلم.

(٢) الفتاوى الهندية / ١ / ٤٦، والاختيار / ١ / ٣٢، وأسهل المدارك

/ ١ / ٦١، والمجموع / ٢ / ١٤٤، وجواهر الإكليل / ١ / ٩،

والشرح الكبير / ١ / ٥٦، والمذهب / ١ / ٥٣، والمغني مع الشرح

الكبير / ١ / ١٦٠، ونيل الأوطار / ١ / ٥١

عنه فيما سبق، ولحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»^(١) فقلت: يارسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»^(٢).

د - الغُسل منه :

٧ - إذا استيقظ إنسان من نومه ووجد في ثوبه أو فخذيه بللاً ولم يتذكر احتلاماً فقد نص الحنفية على أنه يجب عليه الغُسل لاحتلال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليه الغسل، ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقاً، قال أبو علي الدقاق: لو أغشى عليه فأفاق فوجد مذياً، أو كان سكران فأفاق فوجد مذياً لا غُسل عليه، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذياً حيث كان عليه الغسل إن تذكر الاحتلام بالإجماع لأنه في النوم ظهر تذكر، ثم إنه يحتمل أنه مذي رقيق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً ولا كذلك السكران والمغشي عليه، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب^(٣).

(١) حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة...»

تقدم في الفقرة السابقة.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٤ - ١٥، والشرح =

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»^(١)، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي^(٢).

وفي رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزىء بالحجر فيتين غسله بالماء، فعلى هذا يجزئه غسله مرة واحدة.

وقال المالكية: لو خرج المذي بلذة معتادة يغسل وجوباً وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفى عنه^(٣).

ج - نقض الوضوء به :

٦ - اتفق الفقهاء على أن خروج المذي ينقض الوضوء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل^(٤)، لحديث علي رضي الله

(١) حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة...»

أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥) والترمذي (١/ ١٩٧) واللفظ له،

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الطحطاوي على الدرر ١/ ١٦٤، وسراج السالك شرح أسهل

المدارك ١/ ٧٤، والمجموع ٢/ ١٠٠، ١٠١، ومغني المحتاج

١/ ٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١١٢، وسراج السالك ١/ ٧٤، ومغني

المحتاج ١/ ٤٥

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٩ - ١٠، والحرشي ١/ ٩٢، والمجموع

٢/ ١٤٣ - ١٤٤، والحاوي الكبير ١/ ٢٦٣، والمغني

١/ ١٦٨، ١٧٠

الظاهر أنه احتلام، ثم قال ابن قدامة: وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع^(١).

هـ- أثره في الصوم:

٨- إذا أمذى الصائم بأي سبب كقبلة أو نظر أو فكر فقد اختلف الفقهاء في فطره بذلك على أقوال، وقد سبق تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٤٤).

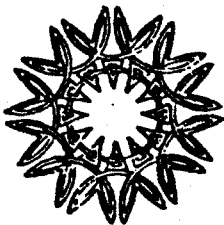
وقال المالكية: إن شك من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذة شيئاً من بلل أو أثر أمذى هو أو مني وكان شكه مستويا اغتسل وجوباً للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وهذا هو المشهور، وروي عن ابن زياد أنه لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره وإن ترجح لديه أحدهما عمل بمقتضى الراجح^(١).

ونص الشافعية على أنه إن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودي أو مذي تخير بين الغسل والوضوء على المعتمد، فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضاً وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً والأصل براءته من الآخر^(٢).

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: قال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو ألا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل، لخبر عائشة، ولأن

مَرَّة

انظر: امرأة



= الصغير ١/١٦٣، وروضة الطالبين ١/٨٤

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي عليه ١/١٣١

(٢) مغني المحتاج ١/٧٠

(١) المغني ١/٢٠٣

دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول :
تربحني درهما لكل دينار أو نحوه، ^(١) أي إما
بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التولية :

٢ - التولية : نقل ما ملكه بالعقد الأول
بالثمن الأول من غير زيادة ربح ^(٣).

والصلة بين المراجعة والتولية أن كليهما من
بيوع الأمانات .

ب - الوضعية :

٣ - الوضعية هي : البيع بمثل الثمن
الأول، مع نقصان شيء معلوم منه ^(٤).

ويقال لها أيضا : المواضعة والمخاسرة
والمحاطة ، فهي مضادة للمراجعة .

الحكم التكليفي للمراجعة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المراجعة

ومشروعيتها لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ ﴾ ^(٥) ، وقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَجْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٦) ، والمراجعة بيع
بالتراضي بين العاقلين ، فكان دليل شرعية

مُرَابِحَة

التعريف :

١ - المراجعة في اللغة : تحقيق الربح ، يقال :
بعت المتاع مراجعة ، أو اشتريته مراجعة : إذا
سميت لكل قدر من الثمن ربحا ^(١).

وفي الاصطلاح : اختلفت عبارات
الفقهاء في تعريفها ، لكنها متحدة في المعنى
والمدلول ، وهي : نقل ما ملكه بالعقد الأول ،
بالثمن الأول مع زيادة ربح ^(٢).

فالمراجعة من بيوع الأمانات التي تعتمد
على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي
قامت على البائع .

وصورتها عند المالكية : هي أن يعرف
صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ،
ويأخذ منه ربحا إما على الجملة ، مثل أن
يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣

(٢) الشرح الصغير ٢١٥/٣

(٣) فتح القدير شرح الهداية ٤٩٥/٦

(٤) درر الحكام ١٨٠/٢ ، والمراجع السابقة .

(٥) سورة البقرة/٢٧٥

(٦) سورة النساء/٢٩

(١) الصحاح للجوهري .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤٩٤/٦ ، ودرر الحكام ١٨٠/٢ ،

وبدائع الصنائع ٣١٩٣/٧ ط . الإمام بالقاهرة ، والقوانين

الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣ ، والشرح الصغير ٢١٥/٣ ،

ومغني المحتاج ٧٧/٢ ، والمهذب ١/٣٨٢ - ط . ثالثة .

يسار، وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجوز^(١).

شروط المrabحة:

٥ - يشترط في بيع المrabحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

أولاً: شروط الصيغة:

٦ - يشترط في صيغة المrabحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط:

وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتصالهما.

(ر: مصطلح: عقد ف ٥).

ثانياً: شروط صحة المrabحة:

٧ - يشترط لصحة المrabحة:

أ - أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجوز بيع المrabحة، لأن المrabحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة - لكن ثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المrabحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل^(٢).

البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

ثم إن المrabحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعثك بمئة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبهه ما لو قال: وربح عشرة دراهم^(١).

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقتها عندهم بيع المrabحة، لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها^(٢).

قال ابن قدامة: ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء بن

(١) فتح القدير ٤٩٧/٦، والمهذب ٣٨٢/١ - ط. ثالثة، والمغني

١٩٩/٤ - ط. الرياض.

(٢) الشرح الصغير ٢١٥/٣ وما بعدها، ومواهب الجليل

للحطاب ٤٨٨/٤ وما بعدها

(١) المغني ١٩٩/٤ - ط. الرياض، ومغني المحتاج ٧٧/٢

(٢) بدائع الصنائع ٣١٩٧/٧ - ط. الإمام بالقاهرة.

فينظر:

فإن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال: بعتك الثمن الأول بربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقوم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، وهذا تفصيل الخفية^(١).

أما المالكية: فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون:

فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مرابحة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات وهذا عند أشهب، خلافاً لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التي ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا.

كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التأويلين إذا كان العرض من القيميات، وذلك بناءً على أنه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من السلم الحال،

ب- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد^(١).

ج- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدييات المتفاوتة.

فإن كان مثلياً جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، سواء باعه من بئعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً.

وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فإنه لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمه مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.

وأما بيعه ممن العرض في ملكه وتحت يده

(١) بدائع الصنائع ٣١٩٣/٧-٣١٩٧ ط. الإمام أو

٢٢٠/٥-٢٢٢ ط. أول مصر، والمغني ١٩٩/٤ ط.

الرياض، ومغني المحتاج ٧٧/٢، وجواهر الإكليل ٥٧/٢

(١) بدائع الصنائع ٢٢١/٥، فتح القدير ٢٥٤/٥، والبحر

الرائق ١١٨/٦

ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل لمدة خمسة عشر يوماً.

أما التأويل الآخر لابن القاسم : فإن العرض المتقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مرابحة يجوز.

وإن كان العرض بيد المشتري ، فإن كان مثلياً فلا خلاف في جواز المرابحة على بيع السلعة المشتراة به ، أما إن كان قيمياً ، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري ، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة^(١).

ويقول الشافعية : إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ : بعت بما اشتريت ، أو بعت بما قام علي ، وهنا يجب إخبار المشتري أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة ، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد .

وقال الإسني : إذا قال : بعتك بما قام علي أخبر بالقيمة دون حاجة لذكر العرض^(٢) . ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده

عند الحنابلة^(١).

د - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا ، وأموال الربا عند المالكية : كل مقتات مدخر ، وعند الشافعية : كل مطعوم ، وعند الحنفية والحنابلة : كل مكيل وموزون ، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة ، وما يحل محلها من الأوراق النقدية على الصحيح .

وهذا شرط متفق عليه ، فإن كان الثمن على هذا النحو ، كأن اشترى المكيل أو الموزون - عند الحنفية - بجنسه ، مثلاً بمثل ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا ، لا ربحاً ، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة ، كأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً ، أو بعشرة دراهم وثوب ، كان جائزاً بشرط التقابض ، فهذا مثله^(٢) .

هـ - أن يكون الربح معلوماً : العلم بالربح ضروري ، لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع ، فإن كان الثمن

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٣/٤ ، وكشاف القناع ٢٣٢/٣ .

(٢) المبسوط ٨٢/١٣ ، ٨٩ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٥ .

(١) الحرشي ١٧٢/٥ ، ومنح الجليل ١٨٢/٢ .

(٢) فتح العزيز ١١/٩ ، ومغني المحتاج ٧٩/٢ .

بعد لزوم البيع :

فقد قال الحنفية : إن الزيادة التي يعطيها المشتري للبائع الأول في الثمن الأول تلتحق بأصل العقد فيبيع المشتري مرابحة بالثمن المعقود عليه مع الزيادة، وكذلك لو حط البائع الأول عن المشتري شيئاً من الثمن فإن الحط يلتحق بالأصل، فإذا باع المشتري مرابحة فإن ثمن المrabحة هو الباقي بعد الحط، وكذلك الحال لو حط البائع الأول عن المشتري بعدما باعه المشتري مرابحة، فإن هذا الحط يلحق رأس المال الذي باع به مع حط حصته من الربح، لأن الحط يلتحق بأصل العقد، وقضية الحط من الربح أن الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيء من الثمن فلا بد من حط حصته من الربح^(١).

وعند المالكية : لو تجاوز البائع الأول عن نقود زائفة ظهرت في الثمن الذي استلمه ورضي بها ولم يردّها إلى المشتري - يعني أنه حطها - وكذلك لو وهب البائع الأول شيئاً من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين لمن يشتري منه ما تجاوز عنه البائع أو حطه أو وهب له إذا كانت الهبة أو الحطيطة معتادة بين الناس، فإن لم

مجهولاً حال العقد، لم تجز المrabحة.

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلاً^(١).

الحطيطة والزيادة في الثمن :

٨ - لو اشترى شخص سلعة وانعقد البيع على ثمن مسمى ثم طرأت زيادة أو حط على الثمن المسمى، وتم قبول هذه الزيادة أو الحط، ثم أراد المشتري بيع السلعة مرابحة فهل يخبر بالثمن المعقود عليه؟ أم أنه يخبر به بعد الزيادة أو الحط؟.

في المسألة تفصيل : فالزيادة أو الحط قد يتفق عليها في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، فإن حصل ذلك في مدة الخيار فهذه الزيادة أو الحط يلحق بالثمن. قال ابن قدامة : لا أعلم مخالفاً في ذلك^(٢).

لكن أبا علي الطبري من الشافعية يقول : إذا قلنا ينتقل الملك بالعقد، فإنه لا يلحق الزيادة والنقص بالثمن الأول^(٣).

أما إذا كانت الزيادة والحط قد اتفق عليه

(١) بدائع الصنائع ٣١٩٥/٧ - ط. الإمام، والشرح الصغير ٢١٥/٣، ومغني المحتاج ٧٧/٢ وما بعدها، والمغني ١٩٩/٤ - ط. الرياض.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٠/٤

(٣) المهذب ٢٩٦/١

(١) بدائع الصنائع ٢٢٢/٥

وقريب مما ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة أيضاً^(١).

نماء المبيع:

٩ - إن حدث في المبيع زيادة منفصلة كالولد واللبن والثمرة والصوف والكسب، لم يبعه عند الحنفية^(٢) مرابحة حتى يبين: لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندهم، حتى تمتنع الرد بالعيب، وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال.

وكذا لو هلك نماء المبيع بفعل البائع أو بفعل أجنبي ووجب الأرش (التعويض) لأنه صار مبيعاً مقصوداً يقابله الثمن، ثم المبيع بيعاً غير مقصود لم يبعه مرابحة من غير بيان، فالمبيع مقصوداً أولاً، ولو هلك بأفة سهاوية له أن يبيعه مرابحة من غير بيان لأنه إن هلك طرف من أطرافه بأفة سهاوية، باعه مرابحة من غير بيان، فالولد أولاً، لأنه ملحق بالطرف.

ولو استغل الولد والأرض، جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، لأن الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع، لا تكون مبيعة بالإجماع، ولهذا لا يمنع الرد بالعيب، فلم يكن يبيع الدار أو الأرض حابساً جزءاً من

تكن معتادة أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، فإن لم يبين ما وجب بيانه فهو في حكم الكذب، وعليه فإن كانت السلعة قائمة وحط البائع مرابحة ما وهب له من الثمن دون ربحه لزم المشتري وهو قول سحنون، والقول عند أصبغ أنها لا تلزمه حتى يحط ربحه^(١).

والقول عند الشافعية: أن الزيادة أو الحط بعد لزوم العقد لا يلتحق بأصل العقد لأن ذلك هبة وتبرع، وهذا قول زفر أيضاً.

ويضيف الشافعية: أن هذا الحكم إنما يكون إذا كانت صيغة المرابحة: بعثك بما اشتريت، أما إذا كانت الصيغة: بعثك بما قام علي فإن الزيادة والحط يلحق برأس المال فيخبر البائع به وإن حط البائع الأول كل الثمن عن المشتري فإنه لا يجوز البيع مرابحة بلفظ: بعث بما قام علي، وإنما هو يقدر ثمناً ولا يجب الإخبار عن الحال، أما إذا جرى الحط والزيادة بعد جريان المرابحة فإن الحط لا يلحق المشتري فيه، وهذا هو المذهب، وقال بعضهم: إنه يلحق كما في التولية والإشراك^(٢).

(١) الخرشي ١٧٦/٥ - ١٧٧، ومنح الجليل ١٨٨/٢

(٢) المهذب ٢٩٦/١، وفتح العزيز ١٠/٩، ومغني المحتاج

٧٨/٢، وانظر رأي زفر في بدائع الصنائع ٢٢٣/٥

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٠/٤، والإتصاف ٤٤١/٤

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، ٢٢٤

ووافق الحنابلة ^(١) الشافعية في النماء، فقالوا: إن تغيرت السلعة بزيادة لنائها كالسمن وتعليم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب، فإن أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة، لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ النماء المنفصل، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبين الحال، وروى ابن المنذر عن أحمد: أنه يلزمه تبين ذلك كله، وهو قول إسحاق.

إضافة المشتري الأول شيئاً إلى المبيع:

١٠ - قال الحنفية: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكرء، وعلف الدواب، وبيع مرابحة وتولية على الكل، اعتباراً للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمون وعاداتهم حجة مطلقة، جاء في الحديث الموقوف على ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء» ^(٢) ثم إن الصبغ وأمثاله يزيد في القيمة: والقيمة تختلف باختلاف المكان،

المبيع، فكان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان. وقال المالكية: يبين البائع مرابحة ولادة الدابة وإن باع ولدها معها، وكذا الصوف إن جُز، فإن توالدت الغنم لم يبيع مرابحة حتى يبين، وإن جز الصوف فليبينه، سواء تم أم لا، وسواء كان عليها يوم الشراء أم لا، لأنه إن كان يومئذ تاماً، فقد صار له حصة من الثمن، فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاماً فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق، أما إن حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة، لأن الغلة بالضمآن، إلا أن يطول الزمان أو تتغير الأسواق، فليبين ذلك ^(١).

وقال الشافعية: إن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن، لأن العقد لم يتناوله، وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبناً كان موجوداً حال العقد، حط من الثمن، لأن العقد تناوله، وقابله قسط من الثمن، فأسقط ما قابله، وإن أخذ ولداً كان موجوداً حال العقد، فإن قلنا: إن الحمل له حكم، فهو كاللبن والثمرة، وإن قلنا: لا حكم له، لم يحط من الثمن شيئاً ^(٢).

(١) المغني ٢٠١/٤ - ط. الرياض.

(٢) حديث: «ما رأى المسلمون حسناً...»

أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، وحسنه البخاري في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧).

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش الخطاب ٤٩٣/٤

(٢) المهذب ٢٩٦/١ - ط. الثالثة.

ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا، كيلا يكون كاذباً.

وأما أجرة الراعي والطبيب والحجام والختان والبيطار وفداء الجناية وما أنفق على نفسه من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويبيع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال^(١).

ووافق المالكية على هذا، فقالوا: وحسب البائع على المشتري ربح ماله عين قائمة بالسلعة، أي مشاهدة بالبصر، كصبغ وطرز وقصر وخياطة وقتلحرير وغزل وكمد - بسكون الميم أي: دق الثوب لتحسينه - وتطريه، أي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته، وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلين، فإذا لم يكن له عين قائم كأجرة حمل وشد وطي ثياب ونحوها حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد في الثمن^(٢).

وكذلك قال الشافعية: يدخل في الثمن أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والطرارز والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن

المراة للاسترباح، قائلا: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا، أو ثمنه كذا، لأن ذلك كذب، لكن لو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص، لم تدخل أجرته^(١).

وعبارة الحنابلة: إذا عمل المشتري الأول عملاً في السلعة، كأن يقصرها أو يرفوها أو يجعلها ثوباً أو يخيطها، وأراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمل، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا^(٢).

تعيب المبيع أو نقصه:

١١ - نص الحنفية على أنه إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر: إن حدث بأفة سماوية فله أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا يبيعها مرابحة حتى يبين، وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بإجماع الحنفية^(٣).

وقال المالكية: يجب على بائع المrabحة

(١) مغني المحتاج ٧٨/٢، والمهذب ٢٩٥/١

(٢) المغني ٢٠١/٤

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٥

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، وفتح القدير ٤٩٨/٦

(٢) الشرح الصغير ٢١٧/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٤٨٩/٤ وما بعدها.

من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه
بالباقى بنصف القيمة، وإن باع بلفظ: ما
اشتريت ذكر الثمن والجنابة^(١).

وقال الحنابلة: إذا تغيرت السلعة بنقص
كمرض أو جنابة أو تلف بعضها أو بولادة أو
عيب، أو أخذ المشتري بعضها كالصوف
واللبن الموجود ونحوه، أخبر بالحال على
وجهه، بلا خلاف، وإن أخذ أرش العيب أو
الجنابة أخبر بذلك على وجهه، كما ذكر
القاضي، لأن ذلك أبلغ في الصدق ونفي
التغريب بالمشتري والتدليس عليه، وقال أبو
الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن، ونحبر
بالباقى: لأن أرش العيب عوض ما فات به،
فكان ثمن الموجود هو ما بقي، وفي أرش
الجنابة وجهان: أحدهما يحطه من الثمن
كأرش العيب، والثاني: لا يحطه كالنهاء^(٢).
تعدد الشراء والبيع:

١٢ - إذا اشترى شخص ثوبا بعشرة مثلاً،
ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، أخبر
عند بيعة ثانية مرابحة أنه بعشرة وذلك عند
المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والصاحبين
(أبي يوسف ومحمد) لأنه صادق فيما أخبر به،
وليس فيه تهمة ولا تغريب بالمشتري، فأشبه ما
لو لم يربح فيه.

تبيين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كأن
يكون الثوب محرقاً أو الحيوان مقطوع عضو
وتغير الوصف ككون العبد يابق أو يسرق،
فإن لم يبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه
كان كذباً أو غشاً، فإن تحقق عدم كراهته لم
يجب عليه البيان^(١).

وقال الشافعية: يلزم البائع أن يصدق في
بيان العيب الحادث عنده بأفة أو جنابة
تنقص القيمة أو العين، لأن الغرض يختلف
بذلك، ولأن الحادث ينقص به المبيع، ولا
يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري
أنه كان عند الشراء وأن الثمن المبذول كان في
مقابلته مع العيب، ولو كان فيه عيب قديم
اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه
أيضاً، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ: قام
علي حط الأرش، أو بلفظ: ما اشتريت،
ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ
الأرش، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن،
وإن أخذ الأرش عن جنابة بأن قطع يد
المبيع، وقيمته مائة ونقص ثلاثين، وأخذ من
الجاني نصف القيمة خمسين، فالمحطوط من
الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة
إن باع بلفظ: قام علي، وإن كان نقص
القيمة أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ

(١) مغني المحتاج ٧٩/٢

(٢) المغني ٢٠١/٤

(١) الدسوقي ١٦٤/٣

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح فللمشتري الثاني الخيار، وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراجعة، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعثك بربح كذا، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقال أبو حنيفة ومحمد: المشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار، لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط قدر الخيانة، وهو درهم وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم، لأن الثمن الأول أصل في بيع المراجعة، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي^(١).

وقال المالكية: إن كذب البائع بالزيادة في الثمن، لزم المبتاع الشراء إن حطه البائع عنه وحط ربحه أيضاً، وإن لم يحطه وربحه عنه، خير المشتري بين الإمساك والرد^(٢).

وقال أبو حنيفة والقاضي من الخنابلة وأصحابه: لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره، أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة ويقول: قام علي بخمسة، لأن المراجعة تضم فيها العقود، فيخبر بما تقوم عليه، كما تضم أجرة القصار والخياط^(١).

ظهور الخيانة في المراجعة:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في المراجعة بإقرار البائع في عقد المراجعة، أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين، فإذا أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره.

فإن ظهرت في صفة الثمن: بأن اشترى شيئاً نسيئة، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، ثم علم المشتري، فله الخيار عند الحنفية^(٢) إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، لأن المراجعة عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

(١) فتح القدير ٥٠١/٦ - ط. بيروت، والمهذب ٢٩٦/١ - ط. الثالثة، والمغني ٢٠٥/٤ - ط. الرياض، ومواهب الجليل للحطاب والمواق بهامشه ٤٩٣/٤

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٠٦/٧ - ط. الإمام، وفتح القدير ٥٠٧/٦

(١) المسوط ٨٦/١٣، وبدائع الصنائع ٣٢٠٦/٧ - ط. الإمام وما بعدها - ط. أولى، وفتح القدير ٢٥٦/٥، والسدر المختار ١٦٣/٤

(٢) الشرح الصغير ٢٢٤/٣

في هذا ما وصف، إن كان قال: ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز.

وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل تملك البائع. والثاني: أنه على مخاطره أنك إذا اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا^(١).

وهذا مصرح به أيضا لدى المالكية، حيث قالوا: من البيع المكروه: أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه^(٢).

مُرَابَطة

انظر: جهاد

وقال الشافعية: وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمئة، فإن بتسعين، فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري^(١).

وقال الحنابلة: لا يفسد البيع بالإخبار بخلاف الواقع في الثمن، وإنما يخير المشتري بين قبول المبيع بالثمن أو الرد وفسخ العقد، أي يثبت للمشتري الخيار بين أخذ المبيع والرد، لأن المشتري دخل عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب، أما الإخبار بالزيادة على رأس المال فيرجع المشتري على البائع بالزيادة وحطها من الربح^(٢).

البيع مرابحة للأمر بالشراء:

١٤ - نص الشافعي أنه: إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء

(١) الأم ٣/٣٣، طبعة مصورة عن بولاق ١٣٢١ هـ. الدار

المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) مؤاهب الجليل للحطاب ٤/٤٠٤ - ط. دار الفكر - بيروت،

والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٧/٨٦ - ٨٩

(١) مغني المحتاج ٢/٧٩

(٢) المغني ٤/١٩٨ وما بعدها ٢٠٦

رجعيا ما دامت في العدة أنها مباحة، وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

وتكون المراجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طليقة واحدة في حالة حيض.

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة.

وللتفصيل يراجع مصطلح (رجعة ف ٤ وما بعدها).

المراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر:

٣ - جاء في حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قول النبي ﷺ: «ففرض الله على أمي خمسين صلاة فراجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعتي فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها»^(٢)، قال ابن حجر في شرحه للحديث: ففي المراجعة الأولى وضع خمسا

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حديث: «فرض الله على أمي خمسين صلاة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٤٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

مُراجعة

التعريف:

١ - المراجعة في اللغة لها عدة معان، منها أنها تطلق ويراد بها: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، وتطلق ويراد منها: المعاودة في الكلام^(١).

والمراجعة في الاصطلاح تطلق على معان، أشهرها وأهمها: استدامة ملك النكاح وعودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أورد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة^(٢)، ومنها: معاودة النظر في الأمر، ومنها: مراجعة المفلس.

الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للمراجعة باختلاف متعلقها:

مراجعة الزوجة المطلقة:

٢ - الأصل في مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٨١، والبنية على الهداية ٤ / ٥٩١،

والخرشي ٤ / ٧٩، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٥، وكشاف القناع

٣٤١ / ٥

وعشرين، ثم قال: ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك^(١) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدُنِّي ﴾^(٢).

مُراة

التعريف:

١ - للمرارة في اللغة إطلاقات منها: أنها كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء، وقد تكون لكل ذي روح إلا النعام والإبل. أو هي: المائع الأصفر المر المختزن في الكيس اللاصق بالكبد، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية.

وتجمع المرارة على مرائر^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة مرارة عن هذين الإطالقين^(٢).

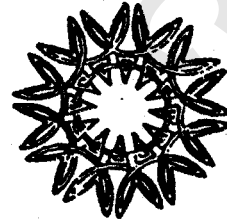
الحكم الإجمالي:

١ - طهارة المرارة وأكلها:

٢ - ذهب الحنفية إلى أن مرارة كل حيوان كبوله، فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا وفاقا، ومن فروعه ما ذكروا: لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول

مراجعة المفلس:

٤ - قال الشرقاوي: إن أقر المفلس بعين أو دين جناية قبل مطلقاً، أو بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضاً، أو لما بعده وقيده بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء، أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روجع أيضاً، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل^(٣).



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣

(٢) سورة ق / ٢٩

(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ١٣٧

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «مرر» .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٩ - ط. دار الباز، والبدايع ٥ / ٦١ - ط.

دار الكتاب العربي .

اللحم يكره عند أبي حنيفة، لأنه لا يبيح
التداوي ببوله، ولا يكره عند أبي يوسف،
لأنه يبيحه، وبه أخذ أبو الليث للحاجة
وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

وكذلك قياس قول محمد عدم الكراهة
مطلقاً لطهارة بول مأكول اللحم عنده ^(١).
وقال المالكية بطهارة مرارة الحيوان المذكي
مطلقاً لأنها من أجزاء بدن الحيوان ^(٢).

وفرق الشافعية بين الجلدة، والمائع
الأصفر فقالوا: بطهارة الجلدة، لأنها جزء
الحيوان المذكي، ونجاسة المائع الأصفر لأنه
ليس جزءه ^(٣).

وأما حكم أكل المرارة فقد سبق الكلام
عليه في مصطلح (أطعمة ف ٧٦، ٧٧،
٧٨).

٢ - المسح على ظفر عليه مرارة:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز المسح
على ظفر عليه مرارة إن ضر نزعها، أو تعذر
قلعها للضرورة ^(٤).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جبيرة
ف ٤، مسح).

مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ

التعريف:

١ - المراجعة في اللغة مصدر راعاه: إذا لاحظته
وراقبه، وراعى الأمر: نظرت في عاقبته ^(١).
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن
معناه اللغوي ^(٢).

والخلاف في اللغة: المضادة ^(٣).

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجرى
بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال
باطل ^(٤).

ومراجعة الخلاف عند الفقهاء عبارة عن
إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في
نقيضه دليل آخر ^(٥).

وقال أبو العباس القباب: حقيقة مراجعة
الخلاف هو إعطاء كل واحد من

(١) فتح القدير ١/ ١٤٢، ١٤٣ - ط. بولاق، والبدائع ٥/ ٦١ -

ط. دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/ ٢٣٣ - ط. بولاق.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٣ - ط. دار الفكر.

(٣) الجمل ١/ ١٧٧ - ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) فتح القدير ١/ ١١٠، وشرح الزرقاني ١/ ١٣٠، والدسوقي

١/ ١٦٣ - ط. دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ١٢٠ - ط.

عالم الكتب، والمغني ١/ ٢٨٠ - ط. الرياض.

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٣) لسان العرب، والمغرب للمطرزي

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(٥) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٧٨ - ط. دار الغرب

الإسلامي - بيروت.

مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ ١ - ٢

الدليلين حكمه ^(١).

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف ^(٢).

الحكم التكليفي:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ^(٣).

ولبعض الفقهاء في المسألة تفصيل نذكره فيما يلي:

قال أبو العباس القباب المالكي: اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.

وبسطه: أن الأدلة الشرعية منها ما تبين قوته تبيناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمرتين فما هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وترجح فيها إحدى الأمرتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر

(١) المعيار العرب للونشريسي ٣٨٨ / ٦

(٢) ابن عابدين ٦١ / ١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٩ / ١، وحاشية الطحطاوي على الدر

٨٥ / ١، والمعيار للونشريسي ٣٨٨ / ٦، والمنشور في القواعد

للزركشي ١٢٧ / ٢ - ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي

ص ١٣٦، والمغني ١ / ٥١٨

فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتباراً. وليس إسقاطه بالذي ينشرح له الصدر، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين ^(١).

ونقل الزركشي عن أبي محمد بن عبد السلام الشافعي أنه قال: الخلاف أقسام: الأول: أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي وأنكرها أبو حنيفة،

(١) المعيار العرب للونشريسي ٣٨٨ / ٦ ط دار الغرب

واعتماده من الورع المطلوب شرعاً^(١).

شروط مراعاة الخلاف:

٣ - صرح الحنفية بأن مراتب ندب مراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه، وقالوا: يندب الخروج من الخلاف، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه، قال ابن عابدين في تعليقه على هذا الشرط: بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقف فيه الطحطاوي، والظاهر: نعم، كالتغليس في صلاة الفجر، فإنه سنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاعتماد وجلسة الاستراحة، السنة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنها سنتان عند الشافعي^(٢).

وشروط مراعاة الخلاف عند الشافعية - كما ذكرها الزركشي - هي:

أ - أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع^(٣).

فالفعل أفضل.

والضابط أن مأخذ الخلاف، إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه، ولا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم^(١).

وقال السيوطي: شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقالوا: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل، وقول بالتحريم واحتياط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟^(٢)

وأجاب ابن السبكي: إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابتاً من حيث العموم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

(٢) الدر المختار ورد المختار ١ / ٩٩ - ١٠٠ - ط. بولاق، وانظر

حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ٨٥

(٣) المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ١٢٩

(١) المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ١٢٨ - ١٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

مُراعاةُ الخِلاف ٣

وكذلك يضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع. كالمشهور من قول مالك: إن العمرة لا تتكرر في السنة، وقول أبي حنيفة: إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا: إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لضعف مأخذ القولين ولما يفوته من كثرة الاعتماد، وهو من القربات الفاضلة.

أما إذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنابلة في الوضوء، والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات والغسل من سائر النجاسات ثلاثاً لخلاف أبي حنيفة وسبعا لخلاف أحمد، والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها، والتبتيب في نية صوم النفل، فإن مذهب مالك وجوبه، وإتيان القارن بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفة، والموالة بين الطواف والسعي لأن مالكا يوجبها، وكذلك التنزه عن بيع العينة ونحوه من العقود المختلف فيها، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني:

ب - أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفرزهما بالغسل مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع.

ج - أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً، ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمهم ولا يجزئهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومثلها أيضاً قول أبي حنيفة: إن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وقول الإصطخري من أصحابنا: هذا آخر وقت العصر مطلقاً ويصير بعده قضاء وإن كان هذا وجهاً ضعيفاً غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعاً. وكذلك الصبح فإن الإصطخري يخرج عنده وقت الجواز بالإسفار، وذلك الوقت عند أبي حنيفة هو الأفضل.

للخلاف في امتناع التقليد ^(١).

مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فِيْمَا بَعْدَ وَقُوعِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ :
٥ - قَالَ الشَّاطِبِيُّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ النَّظَرِ فِي
مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مَعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعاً : هَذَا
الْأَصْلُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ مِنْهَا :

قَاعِدَةُ مِرَاعَاةِ الْخِلَافِ ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْمَنْعُوعَاتِ فِي الشَّرْعِ إِذَا وَقَعَتْ فَلَا يَكُونُ
إِقْضَاؤُهَا عَنِ الْمَكْلَفِ سَبَباً فِي الْخِيفِ عَلَيْهِ
بِزَائِدٍ عَمَّا شَرَعَ لَهُ مِنَ الزَّوَاجِرِ أَوْ غَيْرِهَا كَالزَّانِي
إِذَا حَدَّ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ جُنَايَتِهِ لِأَنَّهُ ظَلَمَ
لَهُ ، وَكَوْنُهُ جَانِياً لَا يَجْنِي عَلَيْهِ زَائِداً عَلَى الْحَدِّ
الْمَوَازِي لِجُنَايَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ
عَلَى مَنْعِ التَّعْدِي أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْجُرُوحُ
فِيصَاصٌ ﴾ ^(٣) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا
فَمَنْ وَاقَعَ مِنْهَا عَنْهُ فَقَدْ يَكُونُ فِيْمَا يَتَرْتَبِ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ زَائِداً عَلَى مَا يَنْبَغِي بِحَكْمِ
التَّبْعِيَةِ لَا بِحَكْمِ الْأَصَالَةِ ، أَوْ مُؤَدٍّ إِلَى أَمْرٍ
أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَقْتَضَى النِّهْيِ فَيَتْرَكَ وَمَا فَعَلَ
مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ نَجِيزٌ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَسَادِ عَلَى
وَجْهِ يَلِيْقُ بِالْعَدْلِ ، نَظْراً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَاقِعُ

فَأَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ لَا أَقْصُرَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ احْتِيَاظاً عَلَى نَفْسِي .

قَالَ الْمَوَارِدِيُّ : أَفْتَى بِمَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ
عِنْدَهُ عَلَيْهِ أَيُّ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ ، ثُمَّ احْتِطَا
لِنَفْسِهِ اخْتِيَاراً لَهَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ :
أَرَادَ خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١) .

الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ بِإِثْبَانِ مَا لَا يَعْتَقَدُ
وَجُوبَهُ :

٤ - إِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ شَيْءٍ ، فَاتَى بِهِ
مَنْ لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَهُ احْتِيَاظاً ، كَالْحَنْفِيِّ يَنْوِي
فِي الْوُضُوءِ وَيَسْمَلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَهَلْ يَخْرُجُ
مِنَ الْخِلَافِ وَتَصِيرُ الْعِبَادَةُ مِنْهُ صَحِيحَةً
بِالْإِجْمَاعِ ؟ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الْإِسْفَرَايِينِيِّ : لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ
يَأْتِ بِهِ عَلَى اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ
مَنْ يَخَالِفُهُ لَا تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً
بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : بَلْ يَخْرُجُ لِأَجْلِ وَجُودِ
الْفِعْلِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَنْفِيٌّ هَذَا
حَالَهُ وَآخِرُ يَعْتَقَدُ وَجُوبَهُ ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَ
الشَّانِي أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالْأَوَّلِ عَنِ
الْخِلَافِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَوْ قُلِدَ فِيهِ فَكَذَلِكَ

(١) المَشُورُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ ٢ / ١٣٧ - ١٣٨

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ١٩٤

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ / ٤٥

(١) المَشُورُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ ٢ / ١٣١ - ١٣٣

هذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد^(١).

مرافق

انظر: ارتفاق

مُرافقة

انظر: رفقة



واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه في حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت...»

أخرجه الترمذي (٤٠٧/٣)، (٤٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥

﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(١)، وقال:
﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

ومراقبة الله تعالى أفضل الطاعات، قال ابن عطاء: أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٣)، قال الزبيدي قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» إشارة إلى حال المراقبة، لأن المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه، واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه، وهذا أصل كل خير^(٤).

دوام المراقبة لتحقيق الحرز:

٣ - قال الشافعية: يشترط في المسروق لوجوب القطع في حد السرقة أمور منها: أن يكون محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه، وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، والدار المنفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه،

(١) سورة ق / ١٨

(٢) سورة النساء / ١

(٣) حديث: «أن تعبد الله كأنك تراه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ١١٤)، ومسلم (٣٧ / ١)

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٤) إنحاف السادة المتقين ١٠ / ٩٤، ٩٦

مُراقَبة

التعريف:

١ - المراقبة في اللغة: مصدر راقب، ويقال: راقبه مراقبة ورقاباً: رقبه: أي حرسه ولاحظه، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الحكم الإجمالي:

تتعلق بالمراقبة أحكام منها:

مراقبة الله تعالى:

٢ - يجب على كل مكلف مراقبة الله تعالى في كل ما يأتي وما يدع من الأمور، لأنه مسئول عن ذلك ومحاسب عليه يوم القيامة، ولأن ما يصدر عنه مسجل عليه، قال الله تعالى:

(١) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، وشرح المحلي مع

حاشية القليوبي ٤ / ١٩١

مُراهَقة

التعريف:

- ١ - المراهقة لغة مصدر يقال: راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد^(١).
- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمراهقة عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

البلوغ:

- ٢ - من معاني البلوغ لغة: الوصول، ومن معانيه إدراك سن التكليف الشرعي، يقال: بلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة^(٣).
- واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه انتهاء حد الصغر^(٤).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصاح والمعجم الوسيط.

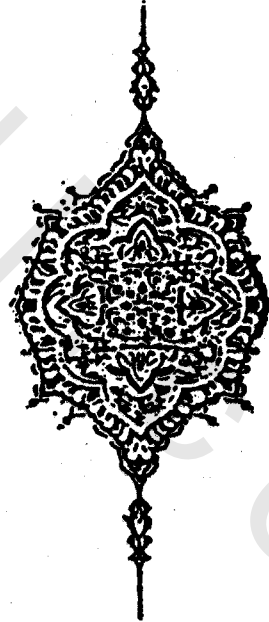
(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ - ط. الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢، والقلوبي وعميرة ٣/ ٣٠٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٤.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ - ط. الأميرية.

وإلا فلا، والدار المتصلة بالعمران حرز مع إغلاقه ومع حافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً وكذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان في دار تغفله سارق وسرق فليس بحرز في الأصح، لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني مقابل الأصح: أنها حرز لعسر المراقبة دائماً^(١).

وأورد الفقهاء الآخرون الحكم، ولكنهم لم يستعملوا لفظ المراقبة^(٢).
والتفصيل في (سرقه ف ٣٧ - ٤١).



(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠.

إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر^(١).

وقال الحنابلة: عورة حرة مراهقة ومميزة ما بين السرة والركبة، ويستحب استتارهما كالحرّة البالغة احتياطاً^(٢).

نظر المراهق إلى الأجنبية:

٤ - نص الشافعية على أن المراهق في نظره للأجنبية كالبالغ فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٣).

والثاني: وهو مقابل الأصح: له النظر كالمحرم^(٤).

تزويج المجنون المراهق:

٥ - نص الشافعية على أنه لا يزوج مجنون ذكر صغير - أي لا يجوز ولا يصح - ولو مراهقاً واحتاج إلى الخدمة وظهر على عورات النساء لأنه لا يحتاج إلى الزواج في الحال، وبعد البلوغ لا يُدرى كيف يكون الأمر^(٥).

قسم المراهق بين زوجاته:

٦ - قال الفقهاء: إن القسم للزوجات

وعرفه المالكية بأنه قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولية إلى حال الرجولية^(١).

والصلة بين المراهقة والبلوغ أن المراهقة تسبق البلوغ.

الأحكام المتعلقة بالمراهق:

عورة المراهق:

٣ - ذكر الفقهاء في الجملة عورة المراهق في أحكام العورة مطلقاً ولم يخصوه بحكم فيها، لكن بعضهم خصه بحكم في بعض مسائل العورة.

فقال الحنفية: مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً^(٢).

وقال المالكية: ندب لحرّة صغيرة ستر عورة في الصلاة كالواجب على الحرّة البالغة فإن كانت مراهقة وصلت بغير قناع أعادت الصلاة في الظهرين للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للطلوع، وقال سحنون: لا إعادة عليها، وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستره الحرّة البالغة ولا إعادة عليها

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٢١٦

(٢) كشف القناع ١ / ٢٦٦

(٣) سورة النور / ٣١

(٤) مغني المحتاج ٣ / ١٣٠

(٥) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٣٧

(١) شرح الزرقاني ٥ / ٢٩٠، والشرح الصغير ١ / ١٣٣ - ط. دار المعارف بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٥٨

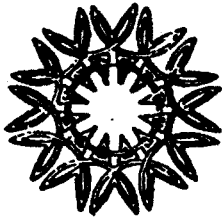
اعتبار المراهق محرماً:

٩ - ذهب الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب المالكية إلى اعتبار المراهق كالبالغ الذي لا يجوز للمرأة السفر إلا برفقته إن كان من محارمها^(١).

ونخالف في ذلك الحنابلة فاشتروا أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، قال ابن قدامة: قيل لأحمد فيكون الصبي محرماً قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل^(٢).

شهادة المراهق:

١٠ - قال ابن قدامة: لا ينعقد - أي النكاح - بشهادة صبيين لأنها ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين^(٣).



مستحق على كل زوج وإن كان مراهقاً، واشتروا: لاستحقاق القسم عليه أن يكون ممن يمكنه الوطء.

وللتفصيل (ر: قسم الزوجات ف ٨ - ٩)

طلاق المراهق:

٧ - قال النووي: لا يقع طلاق صبي ولا مجنون لا تنجيزاً ولا تعليقاً لعدم التكليف، فلو قال مراهق: إذا بلغت فأنت طالق فبلغ، أو قال أنت طالق غداً فبلغ قبل الغد فلا طلاق^(١).

تحليل المراهق المطلقة ثلاثاً:

٨ - نص الحنفية وهو قول بعض أصحاب مالك على أن المطلقة ثلاثاً يحلها وطء من تزوجها بعقد صحيح ولو مراهقاً يجمع مثله.

ونقل ابن عابدين أن المراهق هو الداني من البلوغ، ولا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه - أي قبل البلوغ - غير واقع، وقيد المراهق بأنه الذي يجمع مثله وقيل: هو الذي تتحرك آله ويستتهي النساء^(٢).

ولم يعبر الشافعية بلفظ المراهق ولكن عبروا بكونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه ذلك^(٣).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٥، ومراقي الفلاح ص ٣٩٧، وحاشية

الجمال ٢/ ٣٨٥، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٤

(٢) المغني ٣/ ٩٩ - ط. دار الفكر.

(٣) المغني ٦/ ٤٥٣

(١) روضة الطالبين ٦/ ٢٢ - ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨، وتفسير

القرطبي ٣/ ١٥٠

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٨٢

ما يستبرأ به، وهو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

والاستبراء يكون سبباً لزوال الارتباب.

الحكم الإجمالي:

يتعلق بالمرتابة أحكام منها:

أ - ارتباب المعتدة بوجود حمل:

٣ - معنى ارتباب المعتدة بوجود حمل: أن ترى أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال تفصيلها في مصطلح (عدة ف ٢٧).

ب - عدة المرتابة بانقطاع الدم:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس إذا فارقها زوجها وانقطع دم حيضها فيما أن يكون لعله تعرف أو لعله لا تعرف.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٣٧).

مُرْتَابَةٌ

التعريف:

١ - المرتابة في اللغة: اسم فاعل فعله ارتاب، يقال ارتاب: شك، وارتاب به: اتهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾^(١)، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) وأرابني الشيء: إذا رأيت منه ريبة وهي التهمة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الاستبراء:

٢ - الاستبراء في اللغة: طلب البراءة، ومن معانيه طلب براءة رحم المرأة من الحمل بأخذ

(١) سورة النور / ٥٠

(٢) حديث: «دع ما يريبك...»

أخرجه الترمذي (٤ / ٦٦٨)، والنسائي (٨ / ٣٢٨) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للأصفهاني والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨، وتفسير القرطبي ١٨ / ١٦٣

(٤) لسان العرب، والمفردات للأصفهاني، والمصباح المنير، ومعني المحتاج ٣ / ٤٠٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩.

ج - حكم مراجعة المرتابة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة^(١)، إلا أن الحكم يختلف فيما إذا انقضت عدتها ثم ارتابت بما رأته من أمارات الحمل من حركة في البطن أو نفخة فيه أو نحو ذلك .

فنص الشافعية على أنه لو راجعها الزوج قبل زوال الرية وقفت الرجعة، ويحرم عليه قربانها، فإن بان حمل صحت الرجعة وبقيت الزوجية وإلا فلا، وإن بان أن لا حمل بها فالرجعة باطلة، وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها، وتستقبل عدة أخرى، ويفرق بينهما وهو خاطب^(٢) .

مَرْتَبَةٌ

التعريف :

١ - من معاني المرتبة في اللغة : المنزل والمكانة أو المنزلة الرفيعة أو كل مقام شديد وهي مفعلة من رتب إذا انتصب قائماً، وجمع المرتبة : مراتب^(١) .

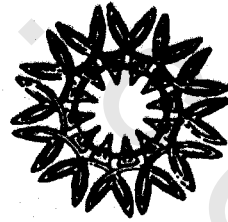
وفي الحديث : «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها»^(٢) . والمرتبة هنا : المنزلة الرفيعة، وأراد بها عليه الصلاة والسلام : الغزو، والحج ونحوهما من العبادات الشاقة

واستعمل الفقهاء المرتبة بمعنى الدرجة^(٣) .

ما يتعلق بالمرتبة من أحكام :

أ - مراتب الشهادة

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن للشهادات ثلاث



(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة : رتب .

(٢) حديث : «من مات على مرتبة . . .» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٠٥) من حديث فضالة بن عبيد، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد (١ / ١١٣) : «ورجاله ثقات في أحد السندين» .

(٣) الوجيز للغزالي ٢ / ٢٥٢، والقلوبي ٣ / ١٤٠

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٧٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٩٠، والأم ٥ / ٢٢٠، ونحفة المحتاج ٢٤٣ / ٨

مراتب وذلك من حيث عدد الشهود ^(١).
والتفصيل في مصطلح (شهادة ف ٢٩ وما بعدها).

حفظ وغيره، وصون الأطعمة ونحوها ^(١).
والتفصيل في مصطلح: (صغر ف ٣٩ وما بعدها).

ب - مراتب تغيير المنكر:

٣ - لتغيير المنكر مراتب: لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» ^(٢).

وللتفصيل راجع مصطلح (حسبة ف ٤٢).

ج - مراتب اختبار رشد الصغير.

٤ - يختلف اختبار رشد الصغير باختلاف المراتب.

ويختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمحاكاة فيها.

وتختبر ولد الزارع: بالزراعة، والنفقة على القوام فيها: أي إعطائهم الأجرة وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع. ويختبر ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من

د - مراتب خصال الكفارة في الظهار والفطر في رمضان:

٥ - تختلف مراتب خصال الكفارة باختلاف موجب الكفارة.

لكفارة الظهار والفطر في رمضان - بجماع أثم به بسبب الصوم أو بأكل أو شرب على اختلاف بين الفقهاء فيما عدا الجماع - ثلاث مراتب:

عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل.

فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين.

فإن عجز عن الصوم لمرض أو لغيره: أطعم ستين مسكيناً، أو فقيراً: ستين مداً لكل واحد منهم مد.

والتفصيل في مصطلح: (ظهار ف ٢٨ وصوم ف ٨٩).

هـ - مراتب خصال كفارة القتل:

٦ - خصال كفارة القتل مرتبة ككفارة الظهار،

ولكن لا إطعام فيها، اقتصاراً على الوارد في

(١) الوجيز ٢ / ٢٥٢

(٢) حديث: «من رأى منكم منكراً...»

أخرجه مسلم (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٦٩، والمحلي شرح المنهاج ٢ / ٣٠١

الكرخي . وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الرابعة : طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين كالرازي وأضرابه : فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين ، فيقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، كقولهم : هذا أولى وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب . والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ، صاحب المختار ، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

إعتاق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن عجز فلا إطعام . إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام . وفي قول عند الشافعية يطعم ستين مسكيناً أو فقيراً عند العجز عن الصوم كالظهار^(١) .

و- مراتب الفقهاء :

٧- قال ابن عابدين نقلاً عن ابن كمال باشا : الفقهاء على سبع مراتب :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلّدونه في قواعد الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن

(١) رد المحتار ٥ / ٣٦٨ ، والمحلى شرح المنهاج ٤ / ١٦٢ - ١٦٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٢

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا
يقدرّون على ما ذكر ولا يفرّقون بين الغث
والسمين^(١).

مرجوح

التعريف:

١ - المرجوح في اللغة: اسم مفعول، من
رجح الشيء يرجح ويرجح، ويرجح رجوحاً،
ورجحاناً.

ورجح بمعنى: ثقل ومال، ورجح عقله:
اكتمل، ورجح الرأي غلب على غيره^(١).
والذي يفهم من كلام الأصوليين: أن
المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل
له^(٢).

حكم العمل بالمرجوح:

٢ - قال الزركشي: إذا تحقق الترجيح وجب
العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع
الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من
الأخبار.

وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة كما
ينبغي في البيّنات، وقال: عند التعارض يلزم
التخير أو الوقف.

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

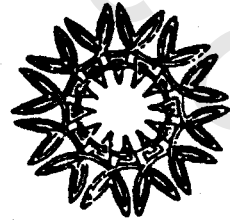
(٢) البحر المحيط ٦ / ١٣٠

مرتّب

انظر: راتب

مرتد

انظر: ردة



(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٥١ - ٥٢

مرحلة

التعريف:

١ - المرحلة واحدة المراحل: وهي في اللغة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم^(١). وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: سير يوم أو ليلة بسير الأثقال وقيد الجمهور اليوم أو الليلة بالاعتدال أي ألا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه. وقيد الحنفية اليوم أو الليلة بأنهما من أقصر أيام السنة وبالسير المعتاد مع الاستراحة المعتادة^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البريد:

٢ - البريد في أصل اللغة: الرسول، ومنه قول العرب: الحمى بريد الموت: أي

ثم قال الزركشي: المرجوح هل هو كالعدم شرعاً أم نجعل له أثراً؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، وكلام إمام الحرمين يقتضي الأول، وكلام غيره يقتضي الثاني، وادعى الإيباري أنه المشهور، وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجع، ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنه في الراجع، بمثابة ما لو كان الراجع منفرداً بل ظناً بالراجع إذا لم يعارض أقوى من ظننا بعد المعارضة، وخالف ابن المنير ونقل الإجماع على أن المرجوح ساقط الاعتبار^(١)، والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، المحلى شرح المنهاج ١/ ٢٥٩،

وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٦، ٥٢٧، والشرح الصغير

١/ ٦٥١، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى الإرادات

١/ ٢٧٥

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣٠ - ١٣١

والصلة: أن كلا من المرحلة والميل تقدر به المسافات في الشرع.

الأحكام المتعلقة بالمرحلة:

اعتبر الشارع المرحلة في مواضع منها:

أ - قصر الصلاة الرباعية:

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١)، والمراد بالضرب في الأرض: السفر، وهو قطع مسافة من الأرض^(٢)، وليس في الآية قدر المسافة التي يلزم قطعها ليقصر من الصلاة.

ولكن جمهور الفقهاء قدروها باعتبار المكان بأربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا استناداً إلى بعض الآثار، وباعتبار الزمان بمرحلتين: وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم معتدلين أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال: أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة^(٣).

رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها المسافر وهي اثنا عشر ميلاً.

وفي الاصطلاح: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال^(١).

والصلة بين المرحلة والبريد أن كلا منها تقدر به المسافات في الشرع.

ب - الميل:

٣ - من معاني الميل عند العرب: أنه مقدار مدى البصر من الأرض، وهو عند القدماء من أهل الهيثة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع.

وفي الاصطلاح: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميل ستة آلاف ذراع، وقال الحنفية: الميل أربعة آلاف ذراع، وقال المالكية: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح^(٢).

= ٤٧٤ / ١، ومغني المحتاج ٢٦٦ / ١، وكشاف القناع ٥٠٤ / ١

(١) سورة النساء / ١٠١

(٢) المصباح المنير

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦ / ١، والمحلي شرح المنهاج ٢٥٩ / ١،

والشرح الصغير ٤٧٥ / ١، والخروشي ٥٦ - ٥٧، وحاشية

الزرقاني ٣٨ / ٢، والمغني ٢٥٦ / ٢

(١) المصباح المنير، والشرح الصغير ٤٧٤ / ١

(٢) المصباح المنير ورد المختار ٥٢٧ / ١، والشرح الصغير =

وتفصيل ذلك في مصطلح (غيبة ف ٢).

ج - جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين :

٦ - صرح الشافعية بأنه يجوز صرف الزكاة لمن له مال غائب بمسافة مرحلتين، وله أخذها حتى يصل إلى ماله، لأنه قبل ذلك معسر^(١).

(ر: فقير ف ٤).

د - اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج :

٧ - نص الشافعية على أن من شروط الحج وجود الراحلة إذا كان بين المكلف وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإذا لم يجد راحلة فلا يجب الحج وإن كان قوياً يستطيع المشي، أما إذا كان بينها وبينه دون مرحلتين وهو قادر على المشي يجب عليه الحج بالمشي.

(ر: حج ف ١٤).



وعند الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة

مسيرة ثلاثة أيام، وقال: السرخسي: قدرها بعض مشائخنا بثلاث مراحل، لأن المعتاد في السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، وقدر أبو يوسف أقل ما تقصر فيه الصلاة بيومين والأكثر من اليوم الثالث فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، وقال السرخسي: ولا معنى بالتقدير بالفراسخ، فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال، والبحر والبر، وإنما التقدير بالأيام والمراحل، لأن ذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه^(١).

والتفصيل في مصطلح (صلاة المسافر

ف ١١).

ب - غيبة ولي المرأة إلى مرحلتين :

٥ - نص الشافعية على أنه إذا غاب الولي الأقرب للمرأة إلى مرحلتين ولا وكيل له حاضر بالبلد أو دون مسافة القصر، زوجها سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد من العصابة على الأصح، لأن الغائب ولي والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاءه منه ناب عنه الحاكم^(٢).

(١) المبسوط ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٧

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٦

العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع.

وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا.

والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة.

والمُنْقَطِع ما سقط واحد منها. والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند.

والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول^(١).

وقد يطلق لفظ المرسل ويراد به: المصلحة المرسلة عند بعض الحنفية والمالكية^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الوكيل:

٢ - من معاني الوكيل في اللغة: الذي يقوم بالأمر، يقال: وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره والوكيل على هذا فاعيل بمعنى مفعول.

وقد يكون بمعنى فاعل أي حافظ،

مُرْسَل

التعريف:

١ - المرسل في اللغة: اسم مفعول من أرسل، ومجرده رسل، والرسل - بفتحين - القطيع من الإبل، والجمع أرسال.

وأرسلت رسولا: بعثته برسالة يؤديها، وأرسلت الطائر من يدي: أطلقته، وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً أو رسالة^(١).

والمُرْسَل: يقتضي إطلاق غيره له، والرسول: يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والمرسل عند الأصوليين كما جاء في مسلم الثبوت هو قول العدل: قال عليه السلام كذا، وقال صاحب فواتح الرحموت: هذا اصطلاح الأصول، والأولى أن يقال: ما رواه

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١٧٤ / ٢

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢٦٦ / ٢

وتهذيب الفروق ٧٠ / ٤

(١) المصباح المنير.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٦ / ٣

تبليغ الرسالة، فأما إتمام ما أرسل به ليس إليه كالرسول بالعقد ليس إليه من القبض والتسليم شيء^(١).

ولم يفرق المالكية بين المرسل والوكيل المخصوص، وإنما فرقوا بين المرسل والوكيل المفوض^(٢).

ما يتعلق بالمرسل من أحكام:
أولاً: المرسل مراداً به الرسول:

يتعلق بالمرسل بهذا المعنى بعض الأحكام، ومن ذلك:

أ - انعقاد التصرفات:

٣ - لو أرسل شخص رسولا إلى رجل، وقال للرسول: إني بعت دابتي هذه من فلان الغائب بكذا. فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت دابتي هذه من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس فانعقد البيع. ونقل ابن عابدين عن النهاية أن ذلك

ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

والوكيل اصطلاحاً: القائم بما فوض إليه فيما يقبل النيابة^(٢).

والصلة بين الوكيل والمرسل أن الوكيل قد يكون أعم من المرسل.

وقد ذكر ابن عابدين الفرق بين الوكيل والمرسل فقال: قال في البحر: وفي المعراج قيل: الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل، والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل.

وفي الفوائد: صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلاً في قبض المبيع، أو وكلتك بقبضه، وصورة الرسول: أن يقول: كن رسولا عني في قبضه أو أرسلتك لتقبضه، أو قل لفلان: أن يدفع المبيع إليك، وقيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال: اقبض المبيع فلا يسقط الخيار.

قال ابن عابدين: إن الرسول لا بد له من إضافة العقد إلى مرسله لأنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن^(٣).

وجاء في المبسوط: الرسول ليس له إلا

(١) المصباح المنير ولسان العرب، وأسنى المطالب ٢ / ٢٦٠

(٢) المغرب في ترتيب العرب، وانظر مغني المحتاج ٢ / ٢١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٩٩، وينظر البدائع ٦ / ٤٤، ٣٤

(١) المبسوط ١٣ / ٧٣

(٢) الخرشني ٦ / ٧٢

المرسل بمصارفته، إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون الدينار من ضمان الرسول لتغريه الغريم^(١)، ويُنظر تفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ١١، وديعة).

ثانياً: المرسل مراداً به المهمل والمسيب:
٥ - إذا كان المرسل غير إنسان، بأن كان حيواناً أو صيداً أطلقه صاحبه وسيّبه، فقد اختلف الفقهاء في زوال ملك صاحبه عنه. وتفصيل ذلك في مصطلح (سائبة ف ٤ - ٥).

ثالثاً: المرسل من الحديث:
٦ - اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل والعمل به على أقوال تفصيلها في مصطلح (إرسال ف ٣).

رابعاً: المرسل مراداً به المصلحة المرسلة:
٧ - ذهب الأصوليون إلى أن المناسب في القياس ثلاثة أقسام:
قسم عُلِمَ اعتبار الشارع له، وقسم عُلِمَ إلغاؤه له، وقسم لا يعلم اعتباره أو إلغاؤه، قال الزركشي: وهو ما جهل حاله أي: سكت الشارع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة، ويلقب

بجري أيضاً في الإجارة والهبة والكتابة^(١).
وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إرسال ف ٩، بيع ف ٢٥).

ب - الضمان:

٤ - قال الدردير: الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع إليه ولو مات قبل الوصول، ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع، ويحمل على أنه أوصله لربه، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله إلا بوصوله لربه ببينة أو إقرار، فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعد الوصول فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل.

قال الدسوقي: أما إذا لم يمت المرسل وادعى أنه أوصلها للمرسل إليه، والمرسل إليه ينكر ذلك، لم يصدق الرسول إلا ببينة^(٢).
وفي كشف القناع: لو كان لرجل على آخر دراهم، فأرسل إليه رسولا بقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً فضاع الدينار مع الرسول، فالدينار من مال الباعث، وهو المدين فيضيع عليه، لأن الوكيل لم يأمره

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين

١٠/ ٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧

(١) كشف القناع ٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠

ويجب على الرسول من قبل الله تعالى
تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رسول
ف ١ ، ٢ وما بعدها) .

بالاستدلال المرسل ، ولهذا سميت مرسله
أي : لم تعتبر ولم تلغ ، وأطلق إمام الحرمين
وابن السمعاني عليه اسم الاستدلال ، وعبر
عنه الخوارزمي بالاستصلاح . . وفيه
مذاهب .

أ - منع التمسك به مطلقا وهو قول
الأكثرين :

ب - الجواز مطلقا وهو المحكي من مالك .

ج - إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من
أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء
الأحكام ، وإلا فلا ، ونسب للشافعي .

د - اختيار الغزالي والبيضاوي تخصيص
الاعتبار بها إذا كانت المصلحة ضرورية
قطعية كلية ، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم
يعتبر (١) .

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي .

خامسا : المرسل مرادا به الواحد من رسل الله
تعالى :

٨ - المرسل من الله تعالى يطلق على البشر
المرسلين ، ويطلق أيضاً على الملائكة المرسلين
إلى الرسل من البشر ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ
يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (٢) .

(١) البحر المحيط ٦ / ٧٦ - ٧٨

(٢) سورة الحج / ٧٥

(١) سورة المائدة / ٦٧

صحيح الجسد خلاف مريض، وجمعه
أصحاء.

والصحة عند الفقهاء كون الفعل مسقطاً
للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته
المطلوبة عليه شرعاً في المعاملات، وبإزائه
البطلان^(١).

والعلاقة بين المرض والصحة البدنية
الضدية.

ب - مرض الموت:

٣ - مرض الموت مركب من كلمتين: مرض
وموت.

أما المرض فقد سبق تعريفه، والموت: هو
مفارقة الروح الجسد^(٢).

واختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت
اصطلاحاً، ولكنهم متفقون على أن يكون
المرض مخوفاً: أي يغلب الهلاك منه عادة أو
يكثراً، وأن يتصل المرض بالموت، سواء وقع
الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن
المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير
ذلك^(٣).

وعلاقة المرض بمرض الموت عموم
وخصوص، إذ مرض الموت مرض وليس
العكس.

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الجمل ٤/ ٥٣ ط. دار إحياء التراث العربي، والنزيلعي

٢/ ٢٤٨ ط. دار المعرفة

مَرَض

التعريف:

١ - المرض في اللغة: السقم، نقيض
الصحة يكون للإنسان والحيوان.

والمرض أيضاً: حالة خارجة عن الطبع
ضارة بالفعل، قال ابن الأعرابي: أصل
المرض النقصان^(١).

وقال الفيروز آبادي: المرض إظلام
الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وفي اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية
في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال
الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه
عن الاعتدال الخاص^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصحة:

٢ - الصحة في البدن حالة طبيعية تجري
الأفعال معها على المجرى الطبيعي، ورجل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

ج - التداوي :

٤ - التداوي لغة : مصدر تداوى أي : تعاطى الدواء ، وأصله دوى يدوى دوى أى مرض ، وأدوى فلانا يدويه بمعنى : أمرضه ، وبمعنى عالجه أيضاً ، فهي من الأضداد ^(١) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التداوي عن هذا المعنى ^(٢) .

والصلة أن التداوي قد يكون بإذن الله تعالى سبباً للشفاء وزوال المرض .

أقسام المرض :

٥ - قال ابن قدامة : الأمراض على أربعة أقسام :

القسم الأول : مرض غير مخوف مثل : وجع العين ، والضررس والصداع اليسير ، وحمى ساعة ، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة .

القسم الثاني : الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع - وهي التي تأخذ يوماً وتذهب يومين وتعود في الرابع - ^(٣) ، والفالج في انتهائه ، والسل في ابتدائه ، والحمى الغب ،

فهذا القسم : إن كان صاحبها يذهب ويحىء ، ولم يكن صاحب فراش فعطاياه كالصحيح من جميع المال ، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب ، وبه يقول الأوزاعي وأبو ثور ، لأنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبهه صاحب الحمى الدائمة .

وذهب الشافعي في صاحب الأمراض الممتدة وهو وجه عند أبي بكر من الحنابلة أن عطيته من صلب المال ، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ ، فهو كالمهرم .

القسم الثالث : مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه : فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبينت حشوته ، فهذا كميته لا حكم لكلامه ولا لعطيته ، لأنه لا يبقى له عقل ثابت ، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه ، وكان تبرعه من الثلث ، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد ، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله .

القسم الرابع : مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام - هو

(١) لسان العرب ، وغنار الصحاح ، والمعجم الوسيط .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٩١ وما بعدها ط . بولاق ، والفواكه

الدواني ٢ / ٤٣٩ وما بعدها ط . مصطفى البابي الحلبي ،

وحاشية العدوي ٢ / ٣٩١ وما بعدها ط . الحلبي ، وروضة

الطالبين ٢ / ٩٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٧٦

(٣) كشاف القناع ٤ / ٢٢٤

الموت، والحالات التي تلحق به يرجع إلى مصطلح (مرض الموت).
أحكام المرض:
الرخص المتعلقة بالمرض:

٦ - الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم - أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق - سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبارة - أي: التصرفات المتعلقة بالحكم - إذ لا خلل في الذمة والعقل للذين هما مناط الأحكام، ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه، وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير ذلك - كما سيأتي - إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز شرعت العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة، وأخر ما لا قدرة عليه أو ما فيه حرج^(١).

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: جواز التيمم مع وجود الماء للمرض:
٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المريض إذا تيقن التلف باستعمال الماء في الطهارة فإنه يجوز له التيمم، واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم.

والتفصيل في (تيمم ف ٢١ وما بعدها).

بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه -^(١)، ووجع القلب والرئة وأمثالها، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن.

وأما ما أشكل أمره فصرح جمهور الفقهاء بأنه يرجع إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين، مسلمين، ثقتين، بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك^(٢).

وخلاصة القول: إن المرض المخوف بأنواعه إن اتصل به الموت كان مرض الموت ويجري عليه أحكام مرض الموت، وأما إن لم يتصل به الموت، بأن صح من مرضه، ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنه لما صح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت^(٣).

ولتفصيل الأحكام المترتبة على مرض

(١) المغني ٦ / ٢٨٥

(٢) المغني ٦ / ٨٤ وما بعدها ط. الرياض

(٣) ابن عابدين ٢ / ٥٢٠ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٤ ط. السدار العربية للكتاب، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٢ / ٥ ط. دار ومكتبة الهلال، ومواهب الجليل ٥ / ٧٨ ط. دار الفكر، والجمل ٤ / ٥٣، والمغني ٦ / ٨٤ وما بعدها.

(١) فواتح الرحموت ١ / ١٧٤ ط. دار صادر، وكشف الأسرار ٤ / ٣٠٧ ط. دار الكتاب العربي، وقرة عيون الأخيار ٢ / ١٢٧، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٧٧ ط. مكتبة محمد على صبيح.

ثانيا: المسح على الجبيرة:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الجبيرة بشروطها.

وينظر تفصيل ذلك، وكذلك كيفية تطهر واضع الجبيرة وما ينقض المسح على الجبيرة، والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف في مصطلح (جبيرة ف ٤ - ٨).

ثالثا: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة:

٩ - الأصل في المصلي أن يصلي قائما غير مستند إلى شيء، فإن تعذر عليه القيام لمرض صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء.

فإن لم يقدر على شيء وكان عقله ثابتا: فذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة في المذهب إلى أنه ينوي الصلاة بقلبه مع الإيحاء بطرفه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ولوجود مناط التكليف الذي هو العقل.

وذهب الحنفية - ما عدا زفر - وهو قول عند

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١) ومسلم (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية إلى أنه إن تعذر الإيحاء برأسه تسقط عنه الصلاة لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب.

وقال - زفر من الحنفية - إنه إن تعذر الإيحاء برأسه يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينه، وإن عجز فقبله^(١).

إلا أن سقوط الصلاة عند جمهور الحنفية مقيد بكثرة الفوائت على يوم وليلة، أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى إذا صح اتفاقا، ولو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيحاء بها، كالمسافر إذا أفطر ومات قبل الإقامة.

وكذلك لو اشتبه على المريض أعداد الركعات والسجرات بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، فصرح الحنفية على أنه لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره فينبغي أن يجزئه^(٢).

وصرح الحنفية بأن المريض يفعل في

(٢) ابن عابدين ٥٠٨ / ٢ وما بعدها ط. بلاق، والحنانية على هامش الفتاوى الهندية ١ / ١٧٢، والقوانين الفقهية ٦٣ / ٦٤ ط. الدار العربية للكتاب، والوجيز ١ / ٤٢، وأسنى المطالب ١ / ١٤٨، والمغني ٢ / ١٤٩، والإنصاف ٢ / ٣٠٨، ٣٠٩ ط. دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى ٧٠٦ / ١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠، ٥١١

سبق ذكره في مصطلح (صلاة المريض ف ٢ - ١٦).

وأما العجز عن استقبال القبلة لأجل المرض فينظر في مصطلح (استقبال ف ٣٨، صلاة المريض ف ١١).

رابعاً: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين:

١٠ - قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(١).

وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بالصلاة، ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: «مرو أبا بكر فليصل بالناس»^(٢).

وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة

صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، لأن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، وأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح^(١).

وإن قضى المريض فوائت الصحة في المرض، قضاها كما قدر قاعداً أو مومناً. وإن صلى قبل الوقت خطأ أو عمداً مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة إذا حان الوقت، لم يجزئه، وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء^(٢).

وإذا كان المريض على فراش نجس إن كان لا يجد فراشاً طاهراً، أو يجده لكن لا يجد أحداً يحوله إلى فراش طاهر، يصلي على الفراش النجس، وإن كان يجد أحداً يحوله، ينبغي أن يأمره بذلك، فإن لم يأمره، وصلى على الفراش النجس لا تجوز صلاته.

وإن كانت تحته ثياب نجسة، وكان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن تلحقه زيادة مشقة بالتحويل^(٣).

وتفصيل الكلام على كيفية صلاة المريض من قيام وجلس واضطجاع وغيرها وكذلك الكلام على العجز المؤقت، وطمأنينة المريض

(١) حديث: «من سمع المنادي فلم...»

أخرجه أبو داود (٣٧٤ / ١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٩١ / ١)

(٢) حديث: «مرو أبا بكر فليصل بالناس»

أخرجه مسلم (٣١٣ / ١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٧

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٨

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥١٣

الجمعة^(١).

التحق في الأداء بغيره، وصار كمسافر صام^(١).

وصرح الشافعية: بأنه لا يجوز له الانصراف إذا حضر الجامع بعد دخول الوقت بل تلزمه الجمعة، لأن المانع من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر متحملاً لها، وإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وإلا لا.

ويندب للمريض الذي يتوقع الخفة قبل فوات الجمعة تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملاً، فلو لم يؤخر، وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها^(٢).

ويندب لغيره ممن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت.

والمرضى إذا فاتتهم الجمعة يصلونها ظهراً فرادى، وتكره لهم الجماعة^(٣).

وخص بعض الفقهاء بعض الأمراض

والمراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد، وأما إن شق عليه معه الإتيان ماشياً لا راكباً فاختلف الفقهاء على النحو التالي:

صرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأنه يلزمه الإتيان، وقيده المالكية بما إذا كانت الأجرة غير مجحفة وإلا لم تجب عليه.

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الحضور إلى الجماعة والجمعة في هذه الحالة، وقيل: لا يجب عند الحنفية اتفاقاً كالمقعد^(٢).

وفرق الحنابلة بين الجمعة والجماعة فقالوا: إن تبرع أحد بأن يركبه لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة^(٣).

ولو حضر المريض الجمعة، تنعقد به، وإذا أداها أجزأه عن فرض الوقت، لأن سقوط فرض السعي عنه لم يكن لمعنى في الصلاة بل للخرج والضرر، فإذا تحمل،

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/١، وفتح القدير ٤١٧/١، والفتاوى الهندية ١٤٤/١، وحاشية الدسوقي ٣٨٩/١، والقلوبي ٢٩٦/١، ٢٢٨، وكشاف القناع ٤٩٥/١، والمغني ٦٣١/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/١، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١٧٥/١، وحاشية الدسوقي ٣٨٩/١، والقلوبي ٢٢٨/١.

(٣) كشاف القناع ٤٩٥/١.

(١) فتح القدير ٤١٧/١، والقلوبي ٢٦٩/١، وكشاف القناع ٤٩٥/١، ومطالب أولي النهى ٧٨١/١.

(٢) القلوبي ٢٧١/١.

(٣) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١٧٧/١.

بالذكر في التخلف عن الجماعة:

فقال المالكية: يجوز للجذم ترك الجماعة إن كان راثعتهم تضر بالمصلين، وكانوا لا يجدون موضعاً يميزون فيه، أما لو وجدوا موضعاً يصح فيه الجمعة ويتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقاً، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى، وحق الناس، وما قيل في الجذام يقال في البرص^(١).

وقال الشافعية: ويندب للإمام منع صاحب السبرص والجذام من المساجد، ومخالطة الناس والجمعة والجماعات^(٢).

١١ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الممرض يلحق بالمريض في التخلف عن الجمعة والجماعات، واختلفوا في التفاصيل:

فقال الحنفية في الأصح: يجوز للممرض التخلف إن بقي المريض ضائعاً بخروجه^(٣).

وقيده المالكية بالقريب الخاص وقالوا: يجوز تخلف ممرض القريب الخاص عن الجماعة مطلقاً، كولد، ووالد وزوج، وتخلف ممرض الأجنبي عنها بشرطين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو ترك، كالعطش أو الجوع، أو الوقوع في نار

أو مهواة، أو التمرغ في نجاسة.

وألحق المالكية في المعتمد ممرض القريب غير الخاص - كالعم وابن العم - بالأجنبي، خلافاً لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقاً عذراً لإباحة ترك الجماعة من غير اعتبار شيء من القيدين الاعتبارين في تمريض الأجنبي^(١).

وقال الشافعية: يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة لممرض مريض قريب بلا متعهد، أو له متعهد، لكن المريض يأنس به لتضرر المريض بغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة، والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق، والأستاذ كالقريب، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الأجنبي الذي لا متعهد له، فالحضور عنده عذر لجواز التخلف عن الجماعة، وكذلك إذا كان المتعهد مشغولاً بشراء الأدوية - مثلاً - عن الخدمة فوجوده كالعدم^(٢).

ويرى الحنابلة أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ممرض القريب أو الرفيق وقيدوه بأن لا يكون معه من يقوم مقامه، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمهر

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٩

(٢) القليوبي ١ / ٢٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٧، والفتاوى الهندية ١ / ١٤٤، ١٤٥.

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٩

(٢) روضة الطالبين ٢ / ٣٥، ٣٦، والقليوبي ١ / ٢٢٨

ميقاتها»^(١)، ولأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل.

وقال الشافعية في المشهور عندهم: لا يجمع لمرض لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح^(٢).

وذهب الحنابلة وجمهور المالكية وبعض الشافعية - وهو ما اختاره النووي - إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»^(٣).

والمراد بالمرض المبيح للجمع عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وعند المالكية: يجمع إن خاف أن يغلب على عقله، أو إن كان الجمع أرفق به. وقال الدردير: من خاف إغماء أو حمى

للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة، قال الرحيباني: قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافاً.

قال ابن قدامة: وهذا مذهب عطاء والحسن، والأوزاعي^(١).

١٢ - ويباح للمرضى التخلف عن صلاة العيدين كالجمعة والجماعة عند من يقول: إنها واجبة على الأعيان وهم الحنفية، أو سنة مؤكدة على الأعيان وهم المالكية، وجمهور الشافعية ورواية عن الحنابلة.

ولا يتأتى ذلك عند الحنابلة في ظاهر المذهب إذ أنها فرض على الكفاية^(٢).

خامساً: الجمع بين الصلاتين للمرض:

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض:

فذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز، واستدل الحنفية بما روي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل

(١) حديث ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها».

أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وحاشية الجمل ١/ ٦١٤، وروضة الطالبين ١/ ٤٠١.

(٣) حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...».

أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ - ٤٩١).

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٧٠٢، ٧٠٣، والمغني ١/ ٦٣٢، ٦٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، والقوانين الفقهية ٩٠، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠، والمغني ٢/ ٣٦٧.

مبيحات الإفطار في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).
واختلفوا في تحديد المرض الذي يبيح الإفطار:

قال ابن قدامة: المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف: منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر^(٢).

ويقرب من هذا ما قاله الكاساني: إن مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيراً للمريض والمسافر وتخفيفاً عليهما، ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخفه، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبّد الترخّص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه^(٣).

وكذلك اختلفوا فيما إذا نوى المريض في رمضان واجباً آخر:

نافضاً أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية - العصر أو العشاء - قدم الثانية عند الأولى جوازاً على الراجح، فإن سلم من الإغماء وما بعده وكان قد قدم الثانية أعاد الثانية بوقت ضروري.

وعند الشافعية القائلين بجواز الجمع للمريض يشترط أن يكون المرض مما يبيح الجلوس في الفريضة على الأوجه^(١).

وقال ابن حبيب وابن يونس من المالكية: يجمع جمعا صورياً، وهو أن يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويحصل له فضيلة أول الوقت^(٢).

والمريض - عند الحنابلة والشافعية القائلين بجوار الجمع - مخير في التقديم والتأخير وله أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يحم مثلاً في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بشروطها، وإن كان يحم في وقت الأولى، أخرها إلى الثانية^(٣).

سادساً: الفطر في رمضان:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن المرض من

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٤ / ٢، والشرح الصغير ٤٨٩ / ١ ط. دار المعارف، والقوانين الفقهية / ٨٧، وروضة الطالبين ٤٠١ / ١، وكشاف القناع ٢ / ٥ - ٦، والمغني ٢ / ٢٧٧، والجملة ١ / ٦١٤.

(٢) الخطاب ١٥٤ / ٢، والشرح الصغير ٤٨٩ / ١، والزرقاني ٢ / ٤٩.

(٣) روضة الطالبين ٤٠٢ / ١، وكشاف القناع ٢ / ٥، ٦، والمغني ٢ / ٢٧٧.

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) المغني ٣ / ١٤٧

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٩٤ - ٩٥

بالصوم، أو إبطاء البرء أو فساد عضو، وخوف الصحيح المرض أو الشدة أو الهلاك وحكم الإفطار في كل حالة، وكيفية القضاء بالنسبة لمن فاتته صوم رمضان، سبق ذكره في مصطلح (صوم ف . ٢٦، ٥٥، ٥٦، ٨٦، ٨٧).

والحق بالمريض الحامل والمرضع فيجوز لهما الفطر بشروط معينة ينظر تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٦٢).

الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض:
١٥ - ذهب الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري إلى أنه لا يجوز للمعتكف اعتكافا واجبا أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض^(١)، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»^(٢).

وفي رواية الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد: يجوز له أن يعود المريض ولا يجلس، قال ابن قدامة: وهو قول علي رضي الله تعالى عنه، وبه قال سعيد بن جبيرة والنخعي والحسن،

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد وقيل وهو الأصح عند أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز لمريض أبيح له الفطر أن يصوم في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما^(١)، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة، فإذا لم يؤده، لزمه الإتيان بالأصل^(٢)، ولأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك فصار كالصحيح^(٣)، ولأن أيام رمضان متعينة لصومه، فله الترخص بالفطر أو الصيام عن رمضان^(٤). إلا أنه عند الجمهور يلغو صومه ولا يجزىء عن واحد منهما، وعند الحنفية يقع عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو لم ينو^(٥).

وذهب أبو حنيفة في رواية الكرخي إلى أنه إن نوى واجبا آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان، لأن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فما نوى واجبا آخر تبين أنه الأهم عنده، فيقع عنه^(٦).
والكلام على خوف المريض زيادة مرضه

(١) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦،

وروضة الطالبيين ٢/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٣١٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٢

(٣) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨

(٤) روضة الطالبيين ٢/ ٣٧٣

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٤، ١١٥، وابن عابدين ٢/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٢٤، وروضة الطالبيين ٢/ ٤٠٦، والمغني ٣/ ١٩٥

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض»

أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٦) وضعفه المنذري في «مختصر سنن

أبي داود» (٣/ ٣٤٣)

المريض، ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه^(١).
وأما الخروج من الاعتكاف للمرض ونحوه
فتفصيله في مصطلح (اعتكاف: ف ٣٣،
٣٦، ٣٧).

الاستنابة في الحج والعمرة للمريض:
١٦ - اتفق الفقهاء على أن سلامة البدن من
الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج
شرط لوجوب الحج.

واختلفوا هل هي شرط لأصل الوجوب كما
قال به أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن محمد
وأبي يوسف، أو شرط للأداء بالنفس كما قال
به الشافعية والحنابلة وهو ظاهر الرواية عن
الصاحبين.

وعلى هذا فمن وجدت فيه شروط وجوب
الحج، ولكن كان عاجزا عنه لما منع لا يرجى
زواله، كزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان
مهزول الجسم لا يقدر على الثبوت على
الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. فذهب
جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه أن يقيم من يحج
عنه ويعتمر إذا وجد من ينوب عنه، ومالاً
يستنيبه به.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله
عنها: أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج

واستدلوا بما روى عاصم بن خمره عن علي
رضي الله عنه قال: إذا اعتكف الرجل
فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر
الجنائزة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو
قائم^(١).

وأما إن كان الاعتكاف تطوعا ففي
المذهب الحنفي روايتان:

أ - يفسد الاعتكاف، وهو رواية الحسن بن
زياد عن أبي حنيفة، لأنه مقدر بيوم
كالصوم، ولهذا قال: إنه لا يصح بدون
الصوم كالاعتكاف الواجب، ولأن الشروع
في التطوع موجب للإتمام على أصل الحنفية
صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم
التطوع، وبه قال المالكية.

ب - لا يفسد وهو رواية الأصل، لأن
اعتكاف التطوع غير مقدر، فله أن يعتكف
ساعة من نهار، أو نصف يوم أو ما شاء من
قليل أو كثير ويخرج، فيكون معتكفا ما أقام،
تاركا ما خرج^(٢).

وقال الحنابلة: يجوز الخروج لعيادة
المريض، لأن كل واحد منهما تطوع فلا
يتحتم واحد منها، لكن الأفضل المقام على
اعتكافه، لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على

(١) المغني ٣ / ١٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١١٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣١،

بغير خلاف، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمرضى أولى^(١).

١٧ - وأما إن كان مريضاً يرجى زوال مرضه:

فقال الحنفية: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر الذي يرجى زواله كالمرض.

هذا بالنسبة لحجة الإسلام والحجة المذكورة، وأما الحج النفل فيقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه^(٢).

وقال الشافعية: ليس له أن يستنيب من يحج عنه فإن استتاب فحج النائب فشفي لم يحجزه قطعاً وإن مات فقولان: أظهرهما لا يحجزه.

ولو كان غير مرجو الزوال فأحج عنه ثم شفي فطريقان: أصحهما طرد القولين، والثاني: القطع بعدم الإجزاء.

وقالوا: إن حج التطوع لا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يحجزه وإن لم يبرأ، لأنه

أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(١).

وقال مالك، وأبو حنيفة في رواية: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، وهذا غير مستطیع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

وإذا عوفي من مرضه بعد ما أحج غيره عن نفسه، يلزمه حج آخر عند الحنفية والشافعية وابن المنذر من الحنابلة، لأن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأیوساً منه، فلزمه الأصل، قياساً على الأیسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت لا يحجزها تلك العدة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لم يجب عليه الحج، وبه قال إسحاق، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه.

وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٢، ٢٣٨، ومواهب الجليل

٢/ ٤٩٢، ٤٩٨، ٤٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٢، ١٣،

والمغني ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٣

(١) حديث: «أن امرأة من خثعم قالت: ...»

أخرجه البخاري «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨)، ومسلم

(٢/ ٩٧٣) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

التأخير في إقامة الحدود للمرض:

٢٢ - المرض إما أن يكون مما يرجى برؤه أو مما لا يرجى برؤه، والحد بالنسبة للمريض إما أن يكون الرجم، أو الجلد أو القطع: فإن كان الحد الرجم فالصحيح الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يؤخر مطلقاً أياً كان نوع المرض، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح.

وإن كان الحد الجلد أو القطع والمرض مما يرجى برؤه: فيرى الأئمة الثلاثة والخري من الحنابلة تأخيره، وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيفاً بالخلقة لا يحتمل السياط فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغثاً فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

قال ابن قدامة: وأنكره مالك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) وهذا ضربة واحدة.

هذا فيما إذا كان الواجب هو الجلد، وأما في السرقة فقد صرح الشافعية بأنه يقطع في

يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير، ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله^(١).

١٨ - وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق، فصرح الحنفية بأنه ليس له دفع المال إلى غيره ليحج عن الأمر، إلا إذا أذن له بذلك، بأن قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فيجوز له ذلك مرض أو لا، لأنه يصير وكيلًا مطلقاً^(٢).

وللنيابة في الحج شروط تنظر في مصطلح (نيابة).

١٩ - وأما النيابة عن المريض في الرمي فيجوز في الجملة.

وتفصيله في (حج ف ٦٦).

٢٠ - وحكم طواف المريض سبق في مصطلح (طواف ف ١١، ١٦)، وكذا حكم سعيه في مصطلح (سعي ف ١٤).
جهاد المريض:

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال وما يلزم له.

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف ٢١).

(١) المغني ٣ / ٢٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٢

(١) سورة النور / ٢

فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو.

ويقتص في المرض، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف^(١).

إمامة المريض والاقتداء به :

٢٤ - فرق الفقهاء بين إمامة من هو عاجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود أو القيام، ومن لا يقدر على ذلك بل يصلي بالإيماء، واختلفوا في كل على أقوال سبق تفصيله في مصطلح (اقتداء ف ٤٠).

زكاة مال المريض :

٢٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المريض ليس مانعاً من وجوب الزكاة، لأن الصحة ليست شرطاً لوجوب الزكاة بصفة عامة.

واختلفوا في وجوبه في مال المجنون، والمجنون أيضاً مريض، بل من أصعب أمراض النفوس جنونها - كما ذكره ابن عابدين -^(٢).

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في مال المجنون، وذلك لوجود الشرائط الثلاثة فيه وهي: الحرية والإسلام وتمام الملك.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله

هذه الحالة على الصحيح لثلا يفوت الحد^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (حدود ف ٤١، وجلد ف ١٣).

التأخير في استيفاء القصاص للمرض :

٢٣ - فرق المالكية بين قصاص النفس والأطراف في التأخير، فقالوا: يجب تأخير القصاص من الجاني فيما دون النفس لبراء المجني عليه من مرض خيف من القطع معه الموت، لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، فتؤخذ النفس فيما دونها.

وكذلك تؤخر دية الجرح الخطأ لبرئه، خوف سريانه للموت، فيجب دية كاملة، وتندرج فيها دية الجرح.

ولا يؤخر القصاص في النفس، وهذا في غير المحارب، لأن المحارب إذا اختير قطعه من خلاف، فلا يؤخر بل يقطع من خلاف، ولو أدى لموته، إذ القتل أحد حدوده^(٢).

وقال الشافعية: يجوز للمستحق أن يقتص على الفور في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص موجب الإلتلاف

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والاختيار ٤/ ٨٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٧، والقوانين الفقهية ٣٦٦، ٣٦١، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠١، والمغني ٨/ ١٧٣، وكشاف القناع ٨٢/ ٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٣، والزرقاتي ٨/ ٢٣، والشرح الصغير ٣٦٣/ ٤

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢ - ٤٣
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧

بلا خلاف، وأما من جانبه فقد قيل: إنه يتنوع أيضا، وقيل: إنه غير متنوع، وإنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، وجميع أنواعه في ذلك على السواء، قال الباقري نقلا عن الصدر الشهيد: إنه هو الصحيح، لأن مرض الزوج لا يعرى عن تكسر وفتر عادة، قال الموصلي: وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض^(١).

ولا يتأتى ذلك على المذاهب الأخرى: لأنه لا عبرة للخلوة الصحيحة في وجوب كمال المهر عند الشافعية في الحديد، ولا عبرة للموانع عند المالكية سواء كانت الخلوة، خلوة الاهتداء، أو خلوة الزيارة، وكذلك عند الحنابلة في المشهور من المذهب يجب كمال المهر بالخلوة مطلقا ولا عبرة للموانع أيا كانت^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلوة في

١٤ - ١٧).

قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة:

٢٧ - اتفق الفقهاء على أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض

(١) الاختيار ٣/ ١٠٣، وفتح القدير ٢/ ٤٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٣٢٦، ٣٢٥

عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين، وعطاء ومجاهد وربيعه وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من أهل العلم.

ويخرج الزكاة عن المجنون وليه في ماله، لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الزكاة في أموال المجنون ويجب العشر في زروعه، وصدقة الفطر عليه، وبه قال الحسن وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل والنخعي وغيرهم^(٢).

وفيه قول ثالث حكاه ابن قدامة عن ابن مسعود رضي الله عنه والثوري والأوزاعي وهو أنه: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يفيق^(٣).

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ١١، وجنون ف ١٤).

أثر مرض أحد الزوجين في خلوة النكاح:

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لا تصح الخلوة إن كان أحد الزوجين مريضا، والمراد من المرض عندهم في جانبها: ما يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر، فالمرض يتنوع في جانب المرأة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢١، ونيل المآرب ١/ ٢٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢، والمغني ٢/ ٦٢٢

(٣) المغني ٢/ ٦٢٢

طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أَوْ رَضاً طلاقاً بائناً ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً. وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٢٤، ٦٦، مرض الموت).

خلع المريض:

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن مرض الزوجة أو الزوج لا يمنع من صحة الخلع، وإن كان المرض مرض الموت. واختلفوا في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل الخلع إذا خالعه في مرضها وماتت، مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة^(١). وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خلع ف ١٨، ١٩ مرض الموت).

حضانة المريض:

٣١ - الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك. ولهذا يشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، ومنها

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، والاختيار ٣/ ١٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، ٣٨٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، والمغني ٧/ ٨٨، ٨٩

كما يحصل من الصحيح. واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته. وتفصيله في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ١٠).

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المريضة والصحيحة في القسم سواء^(١).

التفريق بين الزوجين بسبب المرض:

٢٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية التفريق بين الزوجين لعيوب منها المرض المنصوص عليه فيها.

وذلك على خلاف بينهم وتفصيل ينظر في (طلاق ف ٩٣ وما بعدها، وجنون ف ٢٢، وجذام ف ٤، وبرص ف ٣).

طلاق المريض:

٢٩ - اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً سواء أكان مرض موت أم غيره ما دام لا أثر له في القوى العقلية للمريض، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وغيرهما من عوارض الأهلية.

إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٤، والفتاوى الحنابلة على هامش الهندية ١/ ٣٤٩، والبرازية على الهندية ٤/ ١٥٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٠، والقلوبي ٣/ ٣٠٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥

التمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، إلا إذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة لها، وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم بالكلية.

وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها، لمنع نفسها عن النقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلا^(١).

وبوجوب النفقة للزوجة المريضة إذا بذلت نفسها البذل التام، والتسليم الممكن، وأمكنته من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، قال الشافعية والحنابلة، وهو المتبادر من كلام المالكية^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

٣٤ - وأما نفقة الأولاد الكبار المرضى فصرح الحنفية والشافعية بأنه تجب النفقة للولد الكبير العاجز عن الكسب كمن به مرض مزمن يمنعه من الكسب، وهو المشهور عند المالكية.

وقيل: تنتهي النفقة عند المالكية إلى البلوغ كالصحيح.

وتجب نفقة الأنثى مطلقا، وإن كانت غير

القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لمرض يعوق هذه القدرة أو عاهة كالعمى والخرس والصمم.

ومنها أن لا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجدام، والبرص وشبه ذلك.

والتفصيل في (حضانة ف ١٤).

إيلاء المريض:

٣٢ - ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي يتأتى منه الوطء، وينعقد إيلاؤه بأن يكون من أهل الطلاق، إذا آلى من زوجته وعجز عن الفيء إليها بالفعل - وهو الجماع - فإن الفيء يتأتى منه بالقول^(١)، وذلك بشروط تفصيلها في مصطلح (إيلاء ف ٢٤).

نفقة الزوجة المريضة والأولاد المرضى والقريب المريض:

٣٣ - المذهب الصحيح والمفتى به عند الحنفية وجوب النفقة للزوجة المريضة قبل النقلة أو بعدها، أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق بينها وبين الصحيحة لوجود

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٦، ٦٤٨، والفتاوى الهندية ٥٤٦/١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٦٩، ٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٠، ٤٧١

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦، والشرح الصغير ٢/ ٦١٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٦٥

مريضة، لأن مجرد الأنوثة عجز^(١).

٣٥ - وذهب الحنفية إلى أنه يلزم القريب نفقة كل ذي رحم محرم إذا كان عاجزا عن الكسب، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، لأنه من صلة الرحم وهو عام^(٢).

أما الأقارب اللذين يرثون بفرض أو تعصيب فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزم نفقة القريب لنقص في الحلقة كالزمن والمريض^(٣).

وقال المالكية لا تجب نفقة القريب على القريب ما عدا الأبوين بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب، ولا يجب ما وراء ذلك^(٤).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

إقرار المريض وقضاؤه:

٣٦ - الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة، إذ الصحة ليست شرطا في المقر لصحة الإقرار، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧٢، ٦٦٥، والحنفية على هامش الهندية ١ / ٤٤٥، ٤٤٨، والقوانين الفقهية ٢٢٧، وروضة الطالبين ٩ / ٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨١، وروضة الطالبين ٩ / ٨٤، وكشاف القناع ٥ / ٤٨١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) القوانين الفقهية ٢٢٧، ٢٢٨

الصدق فكان إقراره أولى بالقبول^(١).

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤).

٣٧ - وأما قضاء المريض فاختلف الفقهاء في تولية المريض وكذلك عزله وطريقة عزله، ينظر في مصطلح (قضاء ف ١٨، ٦٣، ٦٥).

الحجر على المريض:

٣٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض المتصل بالموت سبب من أسباب الحجر، وتحجر على صاحب هذا المرض تبرعته فيما زاد عن ثلث تركته، فإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات^(٢).

والتفصيل في (مرض الموت).

عيادة المريض:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٣، وفتح القدير ٧ / ٨، ١٠، والقوانين الفقهية ٣١٩، وروضة الطالبين ٤ / ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٩ - ط. مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٥ / ٢١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٩٣، ٤٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤ ط. دار ومكتبة الهلال، والقوانين الفقهية ٣٢٧ ط. الدار العربية للكتاب، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٠٧، ط. دار الفكر، والشرح الصغير ٣ / ٣٨١ ط. دار المعارف، ومغني المحتاج ٢ / ١٦٥ - ط. دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٣ / ٤١٦ ط. عالم الكتب، والجمل ٤ / ٥٣، وكشف الأسرار ١ / ١٢٧

فأخبره بما هو فيه من الشدة، لا على صورة الجزع.

ولا يكره له الأنين لكن اشتغاله بنحو التسييح أولى منه، فالأنين خلاف الأولى^(١).

قال ابن قدامة: إذا مرض استحب له أن يصبر ويكره الأنين لما روى عن طاوس أنه كرهه^(٢).

تداوي المريض:

٤١ - التداوي مشروع من حيث الجملة. واختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح.

وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

وجهور الحنابلة على أن ترك التداوي أفضل لأنه أقرب إلى التوكل.

والتفصيل في مصطلح (تداوي ف ه وما بعدها).

فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد.

وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها الغير وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فتجب عيادته عليه عيناً.

والتفصيل في (عيادة ف ٢).

ما يستحب للمريض:

٤٠ - قال الرملي: يندب للمريض ندبا مؤكداً أن يذكر الموت بقلبه ولسانه، بأن يجعله نصب عينيه، وأن يستعد له بالتوبة بترك الذنب، والندم عليه، وتصميمه على أن لا يعود إليه، والخروج من المظالم كأداء دين وقضاء فوائت وغيرها، ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفاجئه الموت المفوت له.

ويسن له الصبر على المرض، أي ترك التضجر منه وأن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين وأحوالهم وأن يوصي أهله بالصبر وترك النوح ونحوه، وأن يحسن خلقه، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علة كخادم وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق.

ويكره للمريض كثرة الشكوى، إلا إذا سأله طبيب أو قريب، أو صديق عن حاله

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٤٣٣ وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي.

(٢) المغني ٢ / ٤٤٨

عدوى المرض:

٤٢ - اختلف الفقهاء في إثبات عدوى المرض أو نفيها على أقوال ثلاثة:
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض لا يعدى بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى وقدره.
وذهب فريق إلى القول بنفي العدوى.
ويرى فريق آخر القول بإثبات العدوى^(١).

والتفصيل في مصطلح (عدوى ف ٣).

التضحية بالمرضة:

٤٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الأضحية سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم، ومنها المرض البين.
والتفصيل في مصطلح (أضحية ف ٢٦ وما بعدها).

أخذ المريضة في الزكاة:

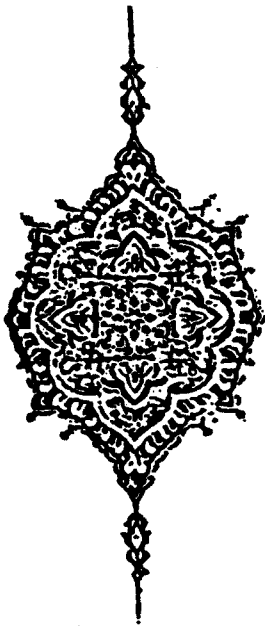
٤٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من وسط مال الزكاة، وهذا يقتضي أمرين:

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرج المالك طيبة به نفسه.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ومنه المعيبة والهرمة والمرضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة^(١).

حبس المريض:

٤٥ - اختلف الفقهاء في حبس المريض، وإخراجه من السجن إذا خيف عليه.
والتفصيل في مصطلح (حبس ف ١٠٩ - ١١٠).



(١) حاشية ابن عابدين ١٨/٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٣٥،

شرح المنهاج ١٠/٢، والمغني ٢/٦٠٠ - ٦٠٣.

(١) الآداب الشرعية ٣/٢٧٩ وما بعدها.

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السادس والثلاثين

obeykandi.com

أ

ابن بطلال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن تميم: هو محمد بن تميم:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦
ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧
ابن تيمية (تقي الدين) هو أحمد بن عبد الحلیم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١
ابن جزري: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠
ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن حبان: هو محمد بن حبان:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩
ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

الأجري: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥
إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد
أبي حاتم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧
ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن
عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧
ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أبي زيد:
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣١
ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:
تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حنبل: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٢

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن صالح (٨٢٠-٨٦٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن صالح بن عثمان بن

محمد بن محمد: الأشليمي سكننا، الحسيني القاهري الشافعي يعرف بابن صالح، ويقال له: سبط السعودي (شهاب الدين، أبو الثناء) فقيه، أديب، فحفظ القرآن وصلى به وحفظ العمدة وجمع الجوامع وغيرها والمتون. أخذ الفقه عن القاياتي وعن الفقيه النسابة ولازم العز بن عبد السلام البغدادي والعضد الصيرامي وغيرهم. وولى تدريس الفقه بالأشرية القديمة، والحديث ببعض المساجد والخطابة بالمنكجية وغير ذلك. وقال السخاوي: وكان غاية في الذكاء أعجوبة في سرعة الإدراك والنادرة ذاكرة لمحفوظاته إلى آخر وقت.

من تصانيفه: «منظومة عقائد النسفي» وله شعر.

[الضوء اللامع ١١٤ / ٢، ومعجم المؤلفين ١١١ / ٢].

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن عينة: هو سفيان بن عينة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن الماجشون: هو عبد الملك

ابن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المقرئ: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠

بها، فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا يكر.

روى عن الأسود بن يزيد النخعي والبراء ابن عازب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي وعروة بن الزبير وغيرهم، وروى عنه إبراهيم ابن عبد الرحمن السكسكي وثابت بن أسلم بن أبي موسى الأشعري، وأشعث بن سوار وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ - ٧١، والأعلام ٢١ / ٤، وفيات الأعيان ٢٤٣ / ١]

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

أبو بكر الرازي (الخصاص): هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

الأبهري: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم ابن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

أبو بردة: (؟ - ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)

هو الحارث بن أبي موسى الأشعري،

يقال: عامر بن عبد الله بن قيس، أبو بردة،

تابعي فقيه، من أهل الكوفة، وولي القضاء

مسلم في الحديث و «مختصر الصحيحين» .
[البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٦ ، والأعلام
١ / ٧٩] .

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو علي الطبري : هو الحسين بن القاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨
أبو علي السنجي : هو الحسين بن شعيب :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨
أبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤
أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨
أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨
أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
الأبياري : هو علي بن إسماعيل الأبياري :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣
أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أبو حامد الإسفراييني : هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
أبو حامد الغزالي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣
أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦
أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو سليمان : هو موسى بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧
أبو سهل : هو موسى بن نصير :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧
أبو العباس بن سريج : هو أحمد بن
عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)
هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر ، أبو
العباس ، الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي
محدث ، المدرس بالإسكندرية ، ولد بقرطبة ،
وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين .
من تصانيفه : «المفهم» في شرح صحيح

الأثقاني : هو أمير كاتب بن أمير عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن عبيد (؟ - ٢٢٤ هـ)

هو أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن

صخرة، أبو عبد الله، الغزاني البصري روى عن

بشر بن منصور السلمي وجرير بن عبد

الحميد الضبي وأبي أسامة حماد بن أسامة

وغيرهم. روى عنه: البخاري وأبو داود،

وإبراهيم بن سعيد الجوهري وأحمد بن الأسود

الحنفي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره

السبتي في «الثقات».

[تهذيب الكمال ١ / ٤٠٠، تاريخ بغداد

٢٥٠ / ٤].

الأذري : هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري : هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ : هو أصبغ بن الفرغ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب



البارقي : هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباجي : هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري : هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البركوي : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

البغوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني : هو عمر بن رسلان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البندنجي : هو محمد بن هبة الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

بهر بن حكيم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجراعي (٣٣١ - ٤١٢ هـ)

هو عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن

محمد بن أبي الجراح أبو محمد، المرزباتي

الجراحي، الشيخ الصالح الثقة، سكن هراة

فحدث بها «جامع» الترمذي عن أبي العباس

محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، فحمل

الكتاب عنه خلق، منهم أبو عامر محمد بن

ث

الترمذي : هو محمد بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التسولي : هو علي بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩

القاسم الأزدي وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد شيخ الإسلام وغيرهما. قال أبو سعد السمعاني في الأنساب. هو صالح ثقة. [سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٥٧، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٢، وشذرات الذهب ٣ / ١٩٥].

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الخلبي: هو إبراهيم بن محمد الخلبي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ حمزة بنت جحش:

تقدمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٥٤ الحموي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

ح خ

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: هو محمد بن محمد بن

عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخادمي (? كان حيا ١١٦٨ هـ)

هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «البريقة المحمودية في شرح الطريقة الحمديدية» و «الشريقة النبوية في السيرة الأحمدية» و «حاشية على درر الحكام في شرح غرر الأحكام» في فروع فقه الحنفي، و «خزائن الجواهر ومخازن الزواهر» و «منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق».

[معجم المؤلفين ١١ / ٣٠١، وفهرست
الخدوية ٧٠ / ٢، وفهرس الأزهرية
٧٢ / ٢، ومعجم المطبوعات ٨٠٨]
الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨
الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨
الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨
الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩
الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩
خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩
خواهر زادة: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

الدارقطني: هو علي بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدقاق: أبو علي: (كان حيا في القرن الثالث)

هو أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب

الحيض. قرأ على موسى بن نصر الرازي،

وهو أستاذ أبي سعيد البردعي.

[الجواهر المضيئة ٢ / ٢٥٩]

الدميري: هو محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٨

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

رجب بن أحمد (? - ١٠٨٧ هـ)

هو رجب بن أحمد، الأمدي،

القَيَّصري، الرومي، الحنفي. مدرس، واعظ.

من تصانيفه «الوسيلة الأحمدية في شرح

الطريقة المحمدية»، وجامع الأزهار ولطائف الأخبار» في الموعظة.

[هدية العارفين ١ / ٣٦٥، فهرس الأزهري ٦ / ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٤ / ١٥٢].

الرحياني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرويانى: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزبيدي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهزبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن أبي زهير: (؟ - ؟)

هو سفيان بن أبي زهير الأزدي، من أزد شَنْوَة، قال المديني وخليفة: اسم أبيه قَرْدٍ وقيل: ابن نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك. له صحبة، يعد في أهل المدينة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه السائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة بن الزبير، له عندهم حديثان: أحدهما في اقتناء الكلب، والآخر في فضل المدينة.

[أسد الغابة ٢ / ٣١٩، والإصابة ٣ / ١٢٢، وتهذيب التهذيب ٤ / ١١٠، وتهذيب الكمال ١١ / ١٤٥]
سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سُلَيْم بن أيوب (٣٦٠ - ٤٤٧ هـ):

هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي الشافعي، فقيه، مقرأء، محدث، قال أبو القاسم بن عساكر: بلغني أن سليماً تفقه بعد أن جاوز الأربعين، قال: وكان فقيهاً

مشاراً إليه صنف الكثير في الفقه وغيره، ودرس، وهو أول من نشر هذا العلم بصور، وانتفع به جماعة، منهم الفقيه نصر حدث عن: محمد بن عبد الملك الجعفي ومحمد بن جعفر التميمي والحافظ أحمد بن محمد بن البصير الرازي وأبي حامد الإسفراييني وتفقه به وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني والفقيه نصر المقدسي وسهل بن بشر الإسفراييني وأبو القاسم النسيب وغيرهم. وقال النسيب: هو ثقة فقيه مقرأء محدث.

من تصانيفه: «البسمة»، و«غسل الرجلين»، وله تفسير كبير شهير وغير ذلك. [سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣١، وطبقات السبكي ٤ / ٣٨٨].

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨

السمناني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٤٥

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السيرجي (٧٧٨ - ٨٦٢ هـ)

هو أحمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، الحلوجي الأصل،

المحلي، ثم القاهري من فقهاء الشافعية.
فقيه، فرضي، رياضي. تصدى للتدريس
والإفتاء.

من تصانيفه: «الطراز المذهب في أحكام
المذهب»، و«مختصر شواهد الألفية للعيني
ونظم أرجوزة مختصرة وسماها «المریعة» وهي
مشملة على الحساب والفرائض والوصايا
والجبر والمقابلة وغير ذلك، وشرحها في
مجلدة.

[الضوء اللامع ٢ / ٢٤٩، والنجوم
الزاهرة ١٦ / ١٩٠، والأعلام ١ / ٢٧٤،
والمعجم المؤلفين ٢ / ٢١٤].

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشَّبرَامَلْسِي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشُّرْبَلَالِي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشريبي: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شرف الدين الغزي: (? - ١٠٠٥ هـ)

هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات
ابن إبراهيم، المعروف بابن حبيب الغزي
الحنفي - فقيه حنفي - عارف بالتفسير
والعربية، من أهل غزة (فلسطين).

من تصانيفه: «تنوير البصائر» حاشية
على الأشباه والنظائر لابن نجيم. و«محاسن
الفضائل بجمع الرسائل»، و«آراء الصادي
في الجواب عن أبي السعود العمادي».

[خلاصة الأثر ٢ / ٢٢٣، والأعلام

٤ / ١٦٣، وهدية العارفين ١ / ٥٩٩].

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان:

المрад بالشيخين : ما ورد في مصطلح
مجاهرة هما: ابن قدامة المقدسي، والمجد عبد
السلام بن تيمية:

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٣٣، وفي
ج ١ ص ٣٢٦.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب دستور العلماء: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

صاحب الطراز -: السيرجي

صاحب فتح القدير: هو محمد بن

عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب فواتح الرحموت: هو عبد العلي

ابن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

صاحب الكنز: هو عبد الله بن

أحمد النسفي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم

ابن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب الهداية: هو علي بن أبي

بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

ص

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين

ابن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي

ابن فرحون:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي

ابن حسين:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صفوان بن عسال :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٥

الصنعاني : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي : هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عباد بن تميم (؟ - ؟)

هو عباد بن تميم بن عزيمة الأنصاري

المازني، المدني. روى عن عمه عبد الله بن

زيد بن عاصم المازني، وهو أخو تميم لأمه،
 وأبي قتادة الأنصاري وأبي سعيد الخدري
 وغيرهم. وعنه عمر بن يحيى بن سعيد
 الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم والزهري وعمر بن يحيى بن عمارة
 وغيرهم. قال الواقدي : قال عباد : كنت يوم
 الخندق ابن خمس سنين. قال محمد بن
 إسحاق والنسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في
 الثقات، قال : العجلي المدني، تابعي ثقة.
 [تهذيب التهذيب ٩٠ / ٥].

عبد الرحمن بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٧٥

عبد الله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبد الله بن عدي بن الحمراء (؟ - ؟)

هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، أبو
 عمر، الزهري، وقيل : أبو عمرو، عداده من
 أهل الحجاز، روى عن النبي ﷺ. وروى
 عنه محمد بن جبير بن مطعم وأبو سلمة بن
 عبد الرحمن. قال إسماعيل بن إسحاق
 القاضي : عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشي
 زهري هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزرة
 قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن
 عدي الذي روى عنه عبيد الله بن عدي بن
 الخيار. روى له الترمذي والنسائي وابن
 ماجه .

[تهذيب التهذيب ٥ / ٣١٨، وأسد الغابة ٣ / ٢٢٥، والاستيعاب ٣ / ٩٤٨، وتهذيب الكمال ١٥ / ٢٨٩].

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٦٣

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز

ابن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عيسى المنكلاتي (٦٦٤ - ٧٤٣ هـ)

هو عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى ابن يونس، أبو الروح، المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي، كان فقيها عالماً متفناً في العلوم. تفقه ببجاية والإسكندرية، وولي القضاء بها ثم ولي القضاء بدمشق نحو سنتين ثم رجع إلى الديار المصرية فولي نيابة القضاء بها، ثم ولي تدريس المالكية بمصر بزاوية المالكية، وترك ولاية الحكم وأقبل على الاشتغال والتصنيف فشرح صحيح مسلم

وسماه إكمال الكمال. قال ابن فرحون: وكانت له اليد الطولى في علم الفقه والأصول والعربية والفرائض، وهو حفظ مختصر ابن الحاجب وموطأ مالك، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية.

من تصانيفه: «إكمال الكمال»، وشرح مختصر ابن الحاجب، و«شرح المدونة»، و«الوثائق والمناسك» في علم المساحة، و«مناقب إمام مالك».

[الديباج المذهب ص ١٨٢ - ١٨٤، وشجرة النور الزكية ١ / ٢١٩].

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

ف

فضالة بن عبيد:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

غ

الغزالي (? - ٥٢٠ هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي. واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: [طبقات السبكي ٤ / ٥٤].

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

قيس بن السكن الأسدي (?) - توفي زمن مصعب بالكوفة)

هو قيس بن السكن الأسدي، الكوفي.

روى عن ابن مسعود والأشعث بن قيس وعنه

ابنه النعمان وأبو إسحاق السبيعي وعمارة بن

عمير وأبو الشعثاء المحاربي قال ابن معين وأبو

حاتم: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء

من أصحاب ابن مسعود وذكره ابن حبان في

الثقات. روى له مسلم والنسائي حديثاً

واحداً، وقال البخاري: قال محمد بن

الصباح عن شريك عن أشعث بن سليم عن

أبيه: رأيت الفقهاء أصحاب عبد الله:

الحارث بن سويد وقيس بن السكن الأسدي

وعمر بن ميمون.

[تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٧، وطبقات ابن

سعد ٦ / ١٧٦، وثقات ابن حبان ٥ / ٣٠٩

وتهذيب الكمال ٢٤ / ٥٠ - ٥٣]

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٧

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

لقيط بن صبرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢٨ ص ٣٧٥

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مرة الهمداني (؟ - ٧٦ هـ)

هو مرة بن شراحيل الهمداني البكيلي، أبو إسماعيل، الكوفي، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير، لُقّب بذلك لعبادته. روى عن: حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وأبي ذر الغفاري وغيرهم.

روى عنه: أسلم الكوفي وإسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال محمد بن سعد: ثقة توفي زمن الحجاج بعد الجهاجم، وقال ابن حبان في الثقات: هو ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة.

[تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٧٩ - ٣٨١، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨].

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرادوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاوية بن حيدة: (؟ - ؟)

هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر، وهو من نزل البصرة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وعروة بن رويم اللخمي وحيد المزني والد عبد الله بن حميد وغيرهم. قال محمد بن سعد: وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء. روى عنه أحاديث. قال محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، وقال: وكان قد غزا خراسان ومات بها.

[تهذيب الكمال ٢٨ / ١٧٢، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٥، أسد الغابة ٤ / ٣٨٥، والاستيعاب ٣ / ١٤١٥].

المهلب: (؟ - ٨٣ هـ)

هو المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد، البصري. قال الحاكم: أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وأن أباه وفد على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده وكان المهلب أصغرهم فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة هذا سيدهم وأشار إلى المهلب. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء ابن عازب وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعمر بن سيف البصري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة

الأولى من تابعي أهل البصرة روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثاً واحداً من رواية أبي إسحاق، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. [طبقات ابن سعد ٧ / ١٢٩، وثقات ابن حبان ٥ / ٤٥١، وتهذيب الكمال ٢٩ / ٨، والإصابة ٣ / ٥٣٥، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٩].

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

الميداني: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النسائي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النسفي: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

نعميم بن عبد الله المجرم:

تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٣١

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

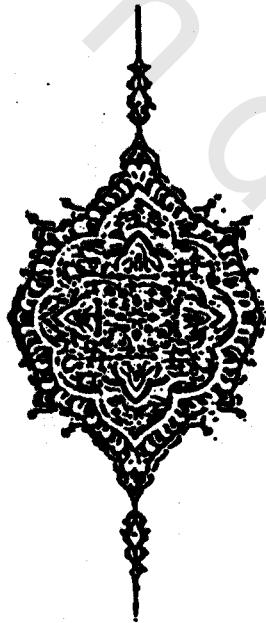
الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك
روى عنه حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج
وعبد الله بن عون وغيرهم. قال إسحاق بن
منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو
حاتم: صالح الحديث. ذكره ابن حبان في
الثقات.

[تاريخ البخاري الكبير ٨ / الترجمة
٢٦٧٦، وثقات ابن حبان ٥ / ٥٠٢،
وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٩، وتهذيب
الكمال ٣٠ / ٢٠٤].

هـ

هشام بن زيد (؟ - ؟)

هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك



الفهرس التفصلي

obeikandi.com

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦-٥	مأتم	٣-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : التعزية	٢
٥	الحكم الإجمالي	٣
٦	مأدبة	
	انظر: وليمة	
١١-٧	مأذون	٩-١
٧	التعريف	١
٧	الألفاظ ذات الصلة : المحجور	٢
٧	حكم الإذن للمأذون	٣
٧	شروط المأذون له	٤
٧	تقييد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف	٥
٨	من له حق الإذن	٦
٩	تصرفات الصغير المأذون	٧
١١	تصرفات السفه المأذون	٨
١١	وفاة الأذن وأثره في بطلان الإذن	٩
١٣-١٢	المؤلفة قلوبهم	٤-١
١٢	التعريف	١
١٢	حكمة تأليف القلوب	٢
١٣	سهم المؤلفة قلوبهم	٣
١٣-١٤	مأمومة	٣-١
١٣	التعريف	١
١٣	الألفاظ ذات الصلة : الشجة	٢
١٤	الحكم الإجمالي	٣

٢٣- ١٤	مؤنة	١٢- ١
١٤	التعريف	١
١٥	ما يتعلق بالمؤنة من أحكام:	
١٥	المؤنة في الزكاة	٢
١٥	المؤنة في الإجارة	٣
١٥	أولاً: مؤنة رد العين المستأجرة	٤
١٦	ثانياً: مؤنة المستأجر أثناء الإجارة	٥
١٩	مؤنة رد المغصوب	١٠
٢١	مؤنة الموقوف	١١
٢٢	مؤنة العارية	١٢
٢٨- ٢٣	مائع	٥- ١
٢٣	التعريف	١
٢٣	الأحكام المتعلقة بالمائع:	
٢٣	أ - التطهير بالمائع	٢
٢٤	ب - تنجس المائعات	٣
٢٦	تطهير المائع المتنجس	٤
٢٧	ج - الانتفاع بالمائعات النجسة	٥
٣٠- ٢٩	مارن	٧- ١
٢٩	التعريف	١
٢٩	الألفاظ ذات الصلة: الأنف، الوتر	٢
٢٩	الأحكام المتعلقة بالمارن	
٢٩	غسل المارن في الوضوء	٤
٣٠	دية المارن	٥
٣٠	القصاص في المارن	٦
٣٠	هل انفراق أرنية المارن من علامات البلوغ؟	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١	ماشية	
	انظر: أنعام	
٣١	ماعز	
	انظر: أنعام	
٤٢ - ٣١	مال	٢٠ - ١
٣١	التعريف	١
٣٢	ما اختلف في ماليته	
٣٢	مالية المنافع	٢
٣٣	مالية الديون	٣
٣٤	أقسام المال	
٣٤	أ - بالنظر إلى التقوم	٤
٣٥	ب - بالنظر إلى كونه مثليا أو قيميا	٥
٣٦	ج - بالنظر إلى تعلق حق الغير به	٦
٣٧	د - بالنظر إلى النقل والتحويل	٧
٣٧	هـ - بالنظر إلى النقدية	٩
٣٨	و - بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه	١٠
٣٩	ز - بالنظر إلى نمائه	١١
٣٩	الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة	١٢
٣٩	التخلص من المال الحرام	١٣
٤٠	حرمة مال المسلم والذمي	١٤
٤٠	دفع مال المحجور إليه	١٥
٤٠	اكتساب المال	١٦
٤١	أكل الوصي أو القيم من مال من عليه الوصاية أو القوامة	١٧
٤١	تنمية المال	١٨
٤١	ما يتعلق بالمال من حقوق	١٩

٢٠	الأموال الربوية وغيرها	٤١
	مالية	٤٢
	انظر: مال	
	مباح	٤٢
	انظر: إباحة	
	مباراة	٤٢
	انظر: إبراء ، خلع	
١١-١	مُباراة	٤٣ - ٥٠
١	التعريف	٤٣
٢	الألفاظ ذات الصلة : الجهاد	٤٣
٣	الحكم التكليفي	٤٣
٤	إذن الإمام في المباراة	٤٤
٥	طلب المباراة والإجابة إليها	٤٥
٦	سلب المبارز	٤٦
٧	الخدعة في المباراة	٤٧
٨	شروط المبارز	٤٧
٩	ضرب وجه المبارز الكافر	٥٠
١٠	القوق في المباراة على وجه الملاعبة أو التعليم	٥٠
١١	تحريض المبارزين بالتكبير	٥٠
٥-١	مبارك الإبل	٥٠ - ٥١
١	التعريف	٥٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : المراض ، الماربد	٥٠
٤	الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل	٥١
	أ - الصلاة في مبارك الإبل	٥١
٥	ب - علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٥١

٦-١	مباشرة	٥٣-٥٢
١	التعريف	٥٢
	الأحكام المتعلقة بالمباشرة	٥٢
٢	مباشرة الحائض في زمن الحيض	٥٢
٣	مباشرة الصائم	٥٢
٤	مباشرة المعتكف	٥٣
٥	مباشرة المحرم	٥٣
٦	التعدى على الغير بالمباشرة	٥٣
٨-١	مبالغة	٥٦-٥٤
١	التعريف	٥٤
	الأحكام المتعلقة بالمبالغة	٥٤
٢	المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٥٤
٣	المبالغة في غسل أعضاء الوضوء	٥٤
٤	المبالغة في ذلك العقب في الوضوء	٥٥
٥	المبالغة في الغُسل	٥٥
٦	المبالغة في رفع الصوت بالأذان	٥٥
٧	المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء	٥٦
٨	المبالغة في المدح	٥٦
٣-١	مباهلة	٥٨-٥٧
١	التعريف	٥٧
	الحكم الإجمالي	٥٧
٢	أ - المباهلة في الفرائض	٥٧
٣	ب - مشروعية المباهلة	٥٨
	مبتدعة	٥٩
	انظر: بدعة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
--------	---------	---------

٥٩	مبتوتة	
	انظر: طلاق	
٦٠ - ٥٩	مبطون	٢ - ١
٥٩	التعريف	١
٦٠	الحكم الإجمالي	٢
٦٠	مبلغ	
	انظر: تبليغ	
٦٠	مبيت	
	انظر: مزدلفة، منى، قسم بين الزوجات	
٦٢ - ٦١	متاركة	٤ - ١
٦١	التعريف	١
٦١	الألفاظ ذات الصلة: الإبطال	٢
٦١	ركن المتاركة	٣
٦٢	ما يترتب على المتاركة من أحكام	٤
٦٣ - ٦٥	متاع	٧ - ١
٦٣	التعريف	١
٦٣	الأحكام المتعلقة بالمتاع	
٦٣	متاع البيت	٢
٦٣	التنازع على ملكية المتاع	٣
٦٤	اختلاف زوجات رجل في متاع البيت	٤
٦٤	تخلية العقار المبيع من متاع غير المشتري	٥
٦٥	إلقاء المتاع لخوف غرق نفس أو حيوان محترم	٦
٦٥	سرقة متاع المسجد	٧
٦٥ - ٧١	مُتهم	١١ - ١
٦٥	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٥	الألفاظ ذات الصلة : المدعى عليه	٢
٦٥	ما يتعلق بالمتهم من أحكام :	
٦٦	المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ	٣
٦٦	المتهم في الجرائم	٤
٧٠	المتهم في القسامة	٦
٧٠	تحليف المتهم في الأمانات	٧
٧٠	رد شهادة المتهم	٨
٧٠	الشك ينتفع به المتهم	٩
٧١	رجوع المتهم في إقراره	١٠
٧١	صحة إقرار المتهم	١١
٩٠ - ٧١	متحيرة	١٧ - ١
٧١	التعريف	١
٧٢	الألفاظ ذات الصلة : المستحاضة، المبتدأة، المعتادة	٢
٧٢	أنواع المتحيرة	٥
٧٢	أولاً : المتحيرة في الحيض	٦
٧٣	الإضلال الخاص	
٧٣	أ - الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد)	٧
٧٥	ب - الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان)	٨
٧٧	الإضلال العام	
٧٧	الناسية للعدد والمكان	٩
٧٨	كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به :	
٧٨	أ - الاحتياط في الطهارة والصلاة	١٠
٧٩	ب - الاحتياط في صوم رمضان وقضائه	١١
٨٤	ج - الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف	١٢
٨٥	د - الاحتياط في دخول المسجد والطواف	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٦	هـ - الاحتياط في الوطاء والعدة	١٤
٨٦	نفقة المتحيرة	١٥
٨٧	عدة المتحيرة	١٦
٨٩	ثانياً: المتحيرة في النفاس:	١٧
٩٢-٩١	متردية	٥-١
٩١	التعريف	١
٩١	الألفاظ ذات الصلة: المنخقة، الموقودة، النطيحة	٢
٩١	الحكم الإجمالي	٥
٩٣-٩٢	متشابه	٣-١
٩٢	التعريف	١
٩٢	الألفاظ ذات الصلة: المحكم	٢
٩٣	الحكم الإجمالي	٣
٩٤-٩٣	متعة	٤-١
٩٣	التعريف	١
٩٤	الأحكام المتعلقة بالمتعة:	
٩٤	أ - المتعة للطلاق	٢
٩٤	ب - متعة الحج	٣
٩٤	ج - متعة النكاح	٤
٩٧-٩٥	متعة الطلاق	٣-١
٩٥	التعريف	١
٩٥	الحكم التكليفي	٢
٩٦	مقدار متعة الطلاق	٣
٩٨-٩٧	ملاحة	٣-١
٩٧	التعريف	١
٩٨	الألفاظ ذات الصلة: الحارصة، الدامعة	
	الدامية، الباضعة، السمحاق	٢

٣	الحكم الإجمالي	٩٨
٩-١	متولي	٩٩-١٠٤
١	التعريف	٩٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : الناظر، المشرف	٩٩
٤	مشروعية نصب المتولي	١٠٠
٥	من يكون له حق الولاية ونصب المتولي	١٠٠
٦	ما يشترط في المتولي	١٠١
٨	وظيفة المتولي	١٠٢
٩	عزل المتولي	١٠٣
	مثقال	١٠٤
	انظر: مقادير	
١٢-١	مثل	١٠٤-١٠٧
١	التعريف	١٠٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : المساوي ، القيمة	١٠٤
	الأحكام المتعلقة بالمثل	١٠٥
٤	عوض المثل	١٠٥
٥	ضابط عوض المثل	١٠٥
٦	النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل	١٠٦
٧	ضمان القيمة عند عدم المثل	١٠٦
٨	متى يضمن بالمثل والقيمة معاً	١٠٦
٩	مهر المثل	١٠٦
١٠	ثمن المثل	١٠٦
١١	أجرة المثل	١٠٧
١٢	قراض المثل	١٠٧

	مثلث	١٠٧
	انظر: أشربة	
١-٦	مثلة	١٠٨ - ١١٠
١	التعريف	١٠٨
٢	الألفاظ ذات الصلة: العذاب	١٠٨
٣	الحكم التكليفي	١٠٨
٤	المثلة بالعدو	١٠٩
٥	حمل رأس العدو	١٠٩
٦	تسخيم الوجه	١١٠
١-١٠	مثليات	١١١ - ١١٦
١	التعريف	١١١
٢	الألفاظ ذات الصلة: القيميات	١١١
	الأحكام المتعلقة بالمثليات	١١١
٣	أولا: في العقود	١١١
٤	أ - عقد السلم	١١١
٥	ب - عقد القرض	١١٢
٦	ج - شركة الأموال	١١٣
٧	د - القسمة	١١٣
٨	ثانيا: الإلتلاف	١١٤
٩	ثالثا: قتل صيد من المثليات في الحرم	١١٥
١٠	رابعا: الغصب والضمان	١١٥
	مُجازفة	١١٦
	انظر: بيع الجزاف	
	مُجاعة	١١٦
	انظر: جعالة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٧	مُجَاعَة	١ - ٤
١١٧	التعريف	١
١١٧	الألفاظ ذات الصلة : الفقر، الجذب	٢
١١٧	الحكم الإجمالي	٤
١١٨ - ١٢٤	مُجَاهِرَة	١ - ١٤
١١٨	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة : الإظهار	٢
١١٨	الحكم التكليفي	٣
١١٨	الأحكام المتعلقة بالمجاهرة	
١١٨	المجاهرة بالمعاصي	٤
١١٩	الصلاة خلف المجاهر الفاسق	٦
١٢٠	عيادة المجاهر بمعصية	٧
١٢٠	الصلاة على المجاهر بالمعاصي	٨
١٢١	الستر على المجاهر بالمعصية	٩
١٢١	غيبية المجاهر بالمعصية	١٠
١٢٢	هجر من جهر بالمعاصي	١١
١٢٢	إجابة دعوة المجاهر بالفسق	١٢
١٢٢	إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات	١٣
١٢٣	المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها	١٤
١٢٤ - ١٢٩	مُجَاوِرَة	١ - ٦
١٢٤	التعريف	١
١٢٤	الأحكام المتعلقة بالمجاورة	
١٢٤	أ - مجاورة الماء لغيره	٢
١٢٥	ب - مجاورة الحرمين الشريفين	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٧	ج - استحقاق الشفعة بالمجاورة	٤
١٢٧	د - الوصية للجار	٥
١٢٨	هـ - مجاورة الصالحين	٦
١٢٩	محبوب	
	انظر: جب	
١٢٩	مجتهد	
	انظر: اجتهاد	
١٢٩	مجدوم	
	انظر: جزام	
١٢٩ - ١٣٢	مجرى الماء	١ - ٥
١٢٩	التعريف	١
١٢٩	الأحكام المتعلقة بمجرى الماء	٢
١٢٩	أقسام مجرى الماء	
١٣٠	إجراء ماء في أرض الغير	٣
١٣١	الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير أو على سطح الجار	٤
١٣٢	تغير الماء الطاهر في مجراه	٥
١٣٢ - ١٤١	مجلس	١ - ١٢
١٣٢	التعريف	١
١٣٣	الألفاظ ذات الصلة : الحلقة	٢
١٣٣	صفة المجلس وهيئة أهله	٣
١٣٤	مكان المجلس	٥
١٣٥	آداب المجلس	
١٣٥	أ - التفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة	٦
١٣٦	ب - تجنب إقامة شخص من مجلسه	٧
١٣٨	ج - السلام	٨
١٣٩	كفارة المجلس والدعاء فيه	٩

١٤٠	أمانة المجلس	١٠
١٤١	مجالس اللهو	١١
١٤١	مجلس القضاء	١٢
١٤٢ - ١٤٣	مجلس الحكم	١ - ٤
١٤٢	التعريف	١
١٤٢	الألفاظ ذات الصلة : مجلس العقد	٢
١٤٢	الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم	٣
١٤٢	اتخاذ المساجد مجلسا للحكم	٤
١٤٤ - ١٤٥	مجلس العقد	١ - ٦
١٤٤	التعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : مجلس الحكم	٢
١٤٤	الأحكام المتعلقة بمجلس العقد :	
١٤٤	أ - اتحاد مجلس العقد	٣
١٤٤	ب - تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف	٤
١٤٥	ج - اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد	٥
١٤٥	د - ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد	٦
١٤٥ - ١٤٨	مجمّل	١ - ٦
١٤٥	التعريف	١
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة : المبين	٢
١٤٦	حكم المجمعّل	٣
١٤٦	أولاً : وقوع المجمعّل في الكتاب والسنة	٤
١٤٧	ثانياً : التعبد بالمجمعّل قبل البيان والحكمة في ذلك	٥

مجنون ١٤٨

انظر: جنون

١٤٨	مجهل	
	انظر: تجهيل	
١٤٨	مجهول	
	انظر: جهالة	
١٤٨ - ١٥٥	مجوس	١ - ٢٠
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة: أهل الذمة	٢
١٤٩	الأحكام المتعلقة بالمجوس	
١٤٩	آنية المجوسي	٣
١٤٩	ذبيحة المجوسي	٤
١٥٠	صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم	
١٥٠	أ - صيد المجوسي وحده	٥
١٥٠	ب - صيد المجوسي مشتركاً مع المسلم	٦
١٥٠	نكاح المجوسي	
١٥٠	أ - زواج المسلم بالمجوسية	٧
١٥٠	ب - زواج المجوسي بالمسلمة	٨
١٥١	ج - إسلام زوجة المجوسي	٩
١٥١	تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية	١٠
١٥١	ظهار المجوسي	١١
١٥٢	وصية المجوسي والوصية له	١٢
١٥٢	وقف المجوسي	١٣
١٥٢	توارث المجوسي والمسلم	١٤
١٥٢	القصاص بين المجوسي وغيره	١٥
١٥٢	دية المجوسي	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٢	تولية المجوسي القضاء	١٧
١٥٣	قضاء القاضي المسلم بين المجوس	١٨
١٥٤	شهادة المجوسي على المسلم	١٩
١٥٤	عقد الذمة للمجوسي	٢٠
١٥٥ - ١٥٦	مجنون	١ - ٤
١٥٥	التعريف	١
١٥٥	الألفاظ ذات الصلة : السفه	٢
١٥٦	الأحكام المتعلقة بالمجنون	٣
١٥٦	الحجر على الماكن	٤
١٥٧ - ١٧٠	محاباة	١ - ١٧
١٥٧	التعريف	١
١٥٧	الأحكام المتعلقة بالمحاباة	
١٥٧	المحاباة في المعاضات المالية	
١٥٧	أولا : المحاباة في البيع والشراء	
١٥٧	أ - المحاباة من الصحيح	٢
١٥٨	ب - المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه	٣
١٥٩	ج - المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه	٤
١٦٠	د - المحاباة في عين المبيع	٥
١٦٠	هـ - محاباة الصبي	٦
١٦١	و - محاباة النائب عن الصغير وغيره	٧
١٦٢	ز - محاباة الوكيل	٨
١٦٣	ثانيا : الفسخ للمحاباة	٩
١٦٣	ثالثا : المحاباة في الإجارة	١٠
١٦٣	رابعا : المحاباة في الشفعة	١١
١٦٦	المحاباة في التبرعات المالية	

١٢	أولاً: المحاباة في الوصية	١٦٦
	ثانياً: المحاباة في الهبة	١٦٧
١٣	الأمر الأول: محاباة وتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته	١٦٧
١٤	الأمر الثاني: المحاباة في الهبة في مرض الموت	١٦٨
١٥	ثالثاً: المحاباة في الإعارة	١٦٩
	المحاباة في الزواج	١٦٩
١٦	أولاً: المحاباة في المهر	١٦٩
١٧	ثانياً: المحاباة في الخلع	١٧٠
٧- ١	محاذاة	١٧١ - ١٧٥
١	التعريف	١٧١
	ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام	١٧١
	أولاً: المحاذاة في الصلاة	١٧١
٢	أ - محاذاة القبلة	١٧١
٣	ب - المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	١٧٢
٤	ج - الصلاة في محاذاة النجاسة	١٧٣
٥	د - محاذاة المأموم إمامه في الصلاة	١٧٣
٦	هـ - صلاة الرجل في محاذاة امرأة	١٧٣
٧	ثانياً: المحاذاة في الحج	١٧٤
	محارب	١٧٥
	انظر: حرابة	
	محارم	١٧٥
	انظر: محرم	
٩- ١	محاسبة	١٧٦ - ١٧٩
١	التعريف	١٧٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة : المساءلة	٢
١٧٦	الأحكام المتعلقة بالمحاسبة	
١٧٦	أولا : محاسبة الإنسان نفسه	٣
١٧٦	ثانيا : محاسبة ناظر الوقف	٤
١٧٧	ثالثا : محاسبة الإمام للجباة	٥
١٧٨	رابعا : محاسبة العمال	٦
١٧٨	خامسا : محاسبة الأمناء	٧
١٧٩	سادسا : محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان	٨
١٧٩	سابعا : محاسبة من بيده التركة من الورثة	٩
١٧٩ - ١٨٥	محاسبة	١١ - ١
١٧٩	التعريف	١
١٧٩	الألفاظ ذات الصلة : القسمة ، العول	٢
١٨٠	ما يتعلق بالمحاسبة من أحكام	
١٨٠	محاسبة الغرماء مال المفلس	٤
١٨١	ظهور غريم بعد المحاسبة	٥
١٨١	محاسبة أصحاب الديون المؤجلة	٦
١٨٢	محاسبة الورثة تركة مورثهم	٧
١٨٣	محاسبة الغرماء تركة الميت	٨
١٨٥	المحاسبة في الوصية	١١
١٨٥	مُحاطة	
	انظر: وضعية	
١٨٥	مُحاكلة	
	انظر: بيع المحاقلة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٦ - ١٩٣	محبة	١٢ - ١
١٨٦	التعريف	١
١٨٦	الألفاظ ذات الصلة : المودة ، العشق ، الإرادة	٢
١٨٧	الأحكام المتعلقة بالمحبة	
١٨٧	أ - محبة الله ومحبة الرسول ﷺ	٥
١٨٧	ب - محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين	٦
١٨٨	ج - علامة محبة الله لعبده	٧
١٨٩	د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره	٨
١٩٠	هـ - محبة أهل البيت	٩
١٩٠	و - محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين	١٠
١٩٢	ز - محبة لقاء الله تعالى	١١
١٩٢	ح - علامات محبة العبد لله تعالى	١٢
١٩٣	محبوس	
	انظر: حبس	
١٩٣	محتسب	
	انظر: حسبة	
١٩٣ - ١٩٩	محراب	١٠ - ١
١٩٣	التعريف	١
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة : القبلة ، المسجد ، الطاق	٢
١٩٤	حكم اتخاذ المحراب	٥
١٩٥	أول من اتخذ المحراب	٦
١٩٥	تزويق المحراب ووضع مصحف فيه	٧
١٩٥	قيام الإمام في المحراب	٨
١٩٧	تنفل الإمام في المحراب	٩
١٩٧	دلالة المحراب على القبلة	١٠

٢٢- ١	محرم	٢٠٩- ٢٠٠
١	التعريف	٢٠٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: الرحم، القريب، النسب، الرضاع، الصهر	٢٠٠
	ما يتعلق بالمحرم من أحكام:	٢٠١
٧	أسباب المحرمية	٢٠١
٨	النظر إلى المحرم	٢٠٢
٩	مس ذوات المحارم	٢٠٤
١٠	هل الكافر أو الذمي محرم؟	٢٠٤
١١	نظر العبد إلى سيده	٢٠٥
١٢	المحرم وغسل الميت ودفنه	٢٠٥
١٣	لمس المحرم وأثره على الوضوء	٢٠٦
	سفر المرأة بدون محرم	٢٠٦
١٤	أ - سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم	٢٠٦
١٥	ب - سفر المرأة للحج بدون محرم	٢٠٦
	المحرم والمعاملات	٢٠٧
١٦	أ - التفريق بين المحارم في البيع	٢٠٧
١٧	ب - الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم	٢٠٧
١٨	نكاح المحارم	٢٠٧
١٩	الجمع بين المحارم في النكاح	٢٠٨
٢٠	حضانة المحرم	٢٠٨
٢١	تغليظ الدية بقتل المحرم	٢٠٨
٢٢	قطع المحرم بالسرقة	٢٠٨
	محرم	٢٠٩
	انظر: الأشهر الحرم	

٢٦- ١	محرمات النكاح	٢٢٥- ٢٠٩
١	التعريف	٢٠٩
٢	أنواع المحرمات من النساء	٢٠٩
٣	أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً	٢١٠
٤	أ - المحرمات بسبب القرابة	٢١٠
٨	حكمة التحريم	٢١٢
٩	ب - المحرمات بسبب المصاهرة	٢١٣
١٣	ج - المحرمات بسبب الرضاع	٢١٦
١٥	كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة	٢١٧
	ثانياً: المحرمات تحريماً مؤقتاً	٢١٨
١٦	الأول: زوجة الغير ومعتدته	٢١٨
١٧	أ - التفريق بينهما	٢١٩
١٨	ب - وجوب المهر والعدة	٢١٩
١٩	الثاني: التزوج بالزانية	٢٢٠
٢٠	الثالث: المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها	٢٢١
٢١	الرابع: المرأة التي لا تدين بدين سماوي	٢٢٢
٢٢	الخامس: التزوج بالمرتدة	٢٢٢
٢٣	السادس: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما	٢٢٣
٢٤	السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات	٢٢٥
٢٥	الثامن: الزوجة الملاحنة	٢٢٥
٢٦	التاسع: تزوج الأمة على الحرية	٢٢٥
	محسر	٢٢٥
	انظر: وادي محسر	
١	محصب	٢٢٦
١	التعريف	٢٢٦

٥ - ١	مَحْضَر	٢٢٦ - ٢٢٨
١	التعريف	٢٢٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : السجل	٢٢٦
٣	الحكم التكليفي	٢٢٧
٤	ثمن الورق التي تكتب فيه المحاضر	٢٢٧
٥	صيغة المحضر	٢٢٧
٣ - ١	مُحْضَر	٢٢٩
١	التعريف	٢٢٩
٢	الحكم التكليفي	٢٢٩
٣	أجرة المحضر	٢٢٩
	محظورات	٢٢٩
	انظر: إحرام، حظر	
٣ - ١	مُحْكَم	٢٣٠ - ٢٣١
١	التعريف	٢٣٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : المتشابه	٢٣٠
٣	الأحكام المتعلقة بالمحكم	٢٣٠
	مُحْكَم	٢٣١
	انظر: تحكيم	
٤ - ١	محكوم عليه	٢٣١ - ٢٣٢
١	التعريف	٢٣١
	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه	٢٣١
٢	أ - لزوم إصدار القاضي الحكم على المحكوم عليه	٢٣٢
٣	ب - طلب المحكوم عليه فسخ الحكم	٢٣٢
٤	الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه	٢٣٢

٢٣٣ - ٢٣٨	محل	١١ - ١
٢٣٣	التعريف	١
٢٣٣	ما يتعلق بالمحل من أحكام	
٢٣٣	أولاً: المحل بمعنى الموضع والمكان	
٢٣٣	أ - تطهير محل النجاسة	٢
٢٣٤	ب - في الوضوء	٣
٢٣٤	ج - النظر إلى محل السجود في الصلاة	٤
٢٣٦	د - اشتراط المحرم التحلل في محل الإحصار	٥
٢٣٦	هـ - في الوديعة	٦
٢٣٦	ثانياً: المحل بمعنى الأجل والزمان	
٢٣٦	أ - في السلم	٧
٢٣٦	ب - في الشفعة	٨
٢٣٧	ج - في الرهن	٩
٢٣٨	ثالثاً: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه التصرف	١٠
٢٣٨	أثر فوات المحل	١١
٢٣٨	مُحلَّل	
	انظر: تحليل	
٢٣٨	مُحِيط	
	انظر: إحرام	
٢٣٨	مُحِيل	
	انظر: حوالة	
٢٣٨	مُحَيِّرَة	
	انظر: متحيرة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٩	مخابرة	٣ - ١
٢٣٩	التعريف	١
٢٣٩	الألفاظ ذات الصلة : المساقاة	٢
٢٣٩	الأحكام المتعلقة بالمخابرة	٣
٢٣٩	مُخَادَعَة	
	انظر: خدعة	
٢٤٠ - ٢٥٦	مخارج الحيل	٣٦ - ١
٢٤٠	التعريف	١
٢٤٠	الألفاظ ذات الصلة ؛ الرخصة ، التيسير	٢
٢٤١	الحكم التكليفي	٤
٢٤٣	مخارج الحيل في التصرفات الشرعية	
٢٤٣	الحيلة في المسح على الخفين	٥
٢٤٣	الحيلة في الصلاة	٦
٢٤٤	الحيلة في قراءة الحائض	٧
٢٤٤	الحيلة في قراءة آية السجدة	٨
٢٤٤	الحيلة في الزكاة	
٢٤٤	أ - في سقوط الزكاة	٩
٢٤٤	ب - في مصرف الزكاة	١٠
٢٤٥	الحيلة في الحج	١١
٢٤٦	الحيلة في النكاح	١٢
٢٤٧	الحيلة في الطلاق	١٣
٢٤٧	الحيلة السريجية في الطلاق	١٤
٢٤٧	الحيلة في الأيمان	١٥
٢٤٨	الحيلة في الوقف	١٦
٢٤٨	الحيلة في الوصاية	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٨	الحيلة في التركة	١٨
٢٤٨	الحيلة في البيع والشراء	١٩
٢٤٨	الحيلة في الربا والصرف	٢٠
٢٤٩	الحيلة في السلم	٢١
٢٤٩	الحيلة في الشفعة	٢٢
٢٤٩	أ - الحيلة لإبطال حق الشفعة	٢٣
٢٥٠	ب - الحيلة لتقليل رغبة الشفيع	٢٤
٢٥١	الحيلة في الإجارة والمساقاة	٢٥
٢٥٢	الحيلة في الرهن	٢٦
٢٥٢	الحيلة في الوكالة	٢٧
٢٥٢	الحيلة في الكفالة	٢٨
٢٥٣	الحيلة في الحوالة	٢٩
٢٥٣	الحيلة في الصلح	٣٠
٢٥٣	الحيلة في الشركة	٣١
٢٥٤	الحيلة في المضاربة	٣٢
٢٥٤	الحيلة في الهبة	٣٣
٢٥٤	الحيلة في المزارعة	٣٤
٢٥٥	الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا	٣٥
٢٥٥	الحيلة في الإفتاء	٣٦
٢٥٦	مخارجة	
	انظر: تخارج	
٢٥٦ - ٢٥٧	مخاض	٤ - ١
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	الألفاظ ذات الصلة: الولادة	٢
٢٥٧	الأحكام المتعلقة بالمخاض	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧	أ - الموت في المخاض	٣
٢٥٧	ب - تبرع المرأة في المخاض	٤
٢٥٨ - ٢٦٢	مُخَاط	١ - ٨
٢٥٨	التعريف	١
٢٥٨	الألفاظ ذات الصلة : النخاعة ، اللعاب	٢
٢٥٨	الأحكام المتعلقة بالمخاط	
٢٥٨	أولاً : طهارة المخاط	٤
٢٥٩	ثانياً : حرمة تناول المخاط	٥
٢٥٩	ثالثاً : انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه	٦
٢٦٠	رابعاً : اقتلاع المخاط أو بلعه في الصوم	٧
٢٦١	خامساً : تفل المخاط في المسجد	٨
٢٦٢	مُخَافَتَة	
	انظر: إسرار	
٢٦٢ - ٢٦٤	مُخَدَّرَة	١ - ٥
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة : البرزة	٢
٢٦٣	الأحكام المتعلقة بالمخدرة	
٢٦٣	إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم	٣
٢٦٣	اختلاف المتداعيين في التخدير	٤
٢٦٣	التخدير من الأعذار المجيزة الشهادة على الشهادة	٥
٢٦٤	مُخَذِّل	
	انظر: تخذيل	
٢٦٤ - ٢٦٧	مُخَنَّث	١ - ٩
٢٦٤	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	الألفاظ ذات الصلة : الخنثى ، الفاسق	٢
٢٦٥	الأحكام المتعلقة بالمخنث	٤
٢٦٥	أ - شهادة المخنث	٥
٢٦٦	ب - نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء	٦
٢٦٧	ج - الصلاة خلف المخنث	٧
٢٦٧	د - تعزيز المخنث	٨
٢٦٧	هـ - حد من قال لأخريا مخنث	٩
٢٦٧	نَحِيْط	
	انظر: إحرام	
٢٦٨ - ٢٦٩	مَخِيْلَة	٤ - ١
٢٦٨	التعريف	١
٢٦٨	الألفاظ ذات الصلة : العجب	٢
٢٦٨	الأحكام المتعلقة بالمخيلة	
٢٦٨	أولاً: المخيلة بمعنى الكبر	٣
٢٦٨	ثانياً: المخيلة بمعنى الأمانة على الحمل	٤
٢٧٠ - ٢٧١	مُدَابَرَة	٥ - ١
٢٧٠	التعريف	١
٢٧٠	الألفاظ ذات الصلة : الشرقاء ، الخرقاء ، المقابلة	٢
٢٧٠	الحكم الإجمالي	٥
٢٧١ - ٢٧٢	مُدَاخِلَة	٢ - ١
٢٧١	التعريف	١
٢٧١	الحكم الإجمالي	٢
٢٧٢ - ٢٧٤	مُدَاعِبَة	٥ - ١
٢٧٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٢	الألفاظ ذات الصلة : الملاعبة	٢
٢٧٣	الحكم التكليفي	٣
٢٧٣	مداعبة الأزواج	٤
٢٧٤	مداعبة الأطفال	٥
٢٧٤	مداواة	
	انظر: تداوي	
٢٧٤	مُدَبِّر	
	انظر: تدبير	
٢٧٥ - ٢٨٢	مَدْح	٨ - ١
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٥	الألفاظ ذات الصلة : التقريظ	٢
٢٧٥	الأحكام المتعلقة بالمدح	
٢٧٥	مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه	٣
٢٧٥	مدح النبي ﷺ	٤
٢٧٦	مدح الناس	٥
٢٨٠	مايفعله الممدوح	٦
٢٨٠	مدح المرء نفسه وذكر محاسنه	٧
٢٨١	مدح الميت والثناء عليه	٨
٢٨٣ - ٢٨٤	مَدَد	٣ - ١
٢٨٣	التعريف	١
٢٨٣	الألفاظ ذات الصلة : الردء	٢
٢٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٤	مُدَّ	
	انظر: مقادير	

٢ - ١	مُدَّ عَجْوَة	٢٨٥ - ٢٨٤
١	التعريف	٢٨٤
٢	الحكم الإجمالي	٢٨٤
	مُدَّ عَجْوَة	٢٨٥
	انظر: دعوى	
٢٤ - ١	مُدَّة	٢٩١ - ٢٨٦
١	التعريف	٢٨٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: الأجل، التوقيت	٢٨٦
	الأحكام المتعلقة بالمدة	٢٨٦
٤	مدة المسح على الخفين	٢٨٦
٥	مدة خيار الشرط	٢٨٧
٦	مدة الإيلاء	٢٨٧
٧	مدة العدة	٢٨٧
٨	مدة الحمل	٢٨٧
٩	مدة الحيض	٢٨٨
١٠	مدة الطهر	٢٨٨
١١	مدة النفاس	٢٨٨
١٢	مدة الإجارة	٢٨٨
١٣	مدة التأجيل للعنين	٢٨٩
١٤	مدة تربص زوجة الغائب والمفقود	٢٨٩
١٥	مدة الخيار في رد المصراة	٢٨٩
١٦	اشتراط المدة في عقد المزارعة	٢٨٩
١٧	مدة الصلب	٢٨٩
١٨	مدة تعريف اللقطة	٢٨٩
١٩	مدة الهدنة	٢٩٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
--------	---------	---------

٢٩٠	مدة الأمان	٢٠
٢٩٠	مدة تحجير الأرض للبناء	٢١
٢٩٠	مدة الحضانة	٢٢
٢٩٠	مدة جواز نفى الولد	٢٣
٢٩١	مدة حبس الجلالة	٢٤
٢٩٥ - ٢٩١	مُدْرَس	٨ - ١
٢٩١	التعريف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة : المعيد	٢
٢٩٢	الأحكام المتعلقة بالمدرس	
٢٩٢	وظيفة المدرس	٣
٢٩٢	استحقاق المدرس غلة الوقف	٤
٢٩٣	تدريس المدرس في مدرستين	٥
٢٩٣	استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة	٦
٢٩٤	شروط المدرس	٧
٢٩٤	عزل المدرس	٨
٢٩٧ - ٢٩٥	مَدْرَسَة	٩ - ١
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	الأحكام المتعلقة بالمدرسة	
٢٩٥	أ - جمع الصلاة للمنقطعين في مدرسة	٢
٢٩٦	ب - الوقف على المدارس	٣
٢٩٧	ج - في الوصية	٧
٢٩٧	د - في الارتفاق	٨
٢٩٧	هـ - بناء المدرسة بآلة المسجد	٩
٣٠٤ - ٢٩٨	مُدْرِك	٧ - ١
٢٩٨	التعريف	١

٢	الألفاظ ذات الصلة : المسبوق ، اللاحق	٢٩٨
	مايتعلق بالمدرک من أحكام	٢٩٩
٤	أولاً : المدرک لوقت الصلاة بعد زوال الأسباب المانعة	٢٩٩
٥	ثانياً : وجوب الظهر بإدراك العصر ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء	٣٠١
٦	ثالثاً : حصول العذر للمدرک قبل فعل الفرض	٣٠٢
٧	رابعاً : ماتدرک به الجماعة والجمعة	٣٠٤
٦ - ١	مُدمِن	٣٠٥ - ٣٠٦
١	التعريف	٣٠٥
٢	الألفاظ ذات الصلة : المُصِر	٣٠٥
	الأحكام المتعلقة بالمدمن	٣٠٥
٣	شهادة المدمن على الصغائر	٣٠٥
٤	شهادة مدمن الخمر	٣٠٥
٥	ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة	٣٠٦
٦	أكل الأفيون للمدمن عليه	٣٠٦
٤ - ١	مَدْهَوْش	٣٠٧ - ٣٠٨
١	التعريف	٣٠٧
٢	الألفاظ ذات الصلة : المعتوه	٣٠٧
	الأحكام المتعلقة بالمدهوش	٣٠٧
٣	أ - طلاق المدهوش	٣٠٧
٤	ب - سكوت المدعى عليه لدهش عن جواب دعوى المدعى	٣٠٨
	مَدِين	٣٠٨
	انظر: دين	
	مَدِينَة	٣٠٨
	انظر: مصر	

١١ - ١	المدينة المنورة	٣٠٨ - ٣١٤
١	التعريف	٣٠٨
٢	أسماء المدينة المنورة	٣٠٨
٣	فضل المدينة	٣٠٩
٤	حرم المدينة	٣١٠
٦	المفاضلة بين مكة والمدينة	٣١٠
٧	مشاهد المدينة	٣١١
٨	أ - المسجد النبوي	٣١١
٩	ب - مسجد قباء	٣١٢
١٠	ج - البقيع	٣١٢
١١	د - جبل أحد وقبور الشهداء عنده	٣١٣

مَذْرُوعَات

٣١٤

انظر: مثليات

مَذْهَب

٣١٤

انظر: تقليد

مُذْهَب

٣١٤

انظر: آنية

٨ - ١

مَذِي

٣١٤ - ٣١٧

١

التعريف

٣١٤

٢

الألفاظ ذات الصلة: المني، الودي

٣١٤

مايتعلق بالمذي من أحكام

٣١٥

٤

أ - نجاسته

٣١٥

٥

ب - كيفية التطهر من المذي

٣١٥

٦

ج - نقض الوضوء به

٣١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٦	د - الغسل منه	٧
٣١٧	هـ - أثره في الصوم	٨
٣١٧	مرأة	
	انظر: امرأة	
٣٢٨ - ٣٢٨	مُرابحة	١٤ - ١
٣١٨	التعريف	١
٣١٨	الألفاظ ذات الصلة: التولية، الوضعية	٢
٣١٨	الحكم التكليفي للمرابحة	٤
٣١٩	شروط المrabحة	٥
٣١٩	أولاً: شروط الصيغة	٦
٣١٩	ثانياً: شروط صحة المrabحة	٧
٣٢٢	الحطيطه والزيادة في الثمن	٨
٣٢٣	نماء المبيع	٩
٣٢٤	إضافة المشتري الأول شيئاً إلى المبيع	١٠
٣٢٥	تعيب المبيع أو نقصه	١١
٣٢٦	تعدد الشراء والبيع	١٢
٣٢٧	ظهور الخيانة في المrabحة	١٣
٣٢٨	البيع مرابحة للآمر بالشراء	١٤
٣٢٨	مُرابطة	
	انظر: جهاد	
٣٢٩ - ٣٣٠	مراجعة	٤ - ١
٣٢٩	التعريف	١
٣٢٩	الحكم التكليفي	
٣٢٩	مراجعة الزوجة المطلقة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٩	المراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر	٣
٣٣٠	مراجعة المفلس	٤
٣٣١ - ٣٣٠	مرارة	٣ - ١
٣٣٠	التعريف	١
٣٣٠	الحكم الإجمالي	
٣٣٠	١ - طهارة المرأة وأكلها	٢
٣٣١	٢ - المسح على ظفر عليه مرارة	٣
٣٣٦ - ٣٣١	مُراعاة الخلاف	٥ - ١
٣٣١	التعريف	١
٣٣٢	الحكم التكليفي	٢
٣٣٣	شروط مراعاة الخلاف	٣
٣٣٥	الخروج من الخلاف بإتيان مالا يعتقد وجوبه	٤
٣٣٥	مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه	٥
٣٣٦	مرافق	
	انظر: ارتفاق	
٣٣٦	مرافقة	
	انظر: رفقه	
٣٣٧ - ٣٣٨	مراقبة	٣ - ١
٣٣٧	التعريف	١
٣٣٧	الحكم الإجمالي	
٣٣٧	مراقبة الله تعالى	٢
٣٣٧	دوام المراقبة لتحقيق الحرز	٣
٣٣٨ - ٣٤٠	مراهقة	١٠ - ١
٣٣٨	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٨	الألفاظ ذات الصلة : البلوغ	٢
٣٣٩	الأحكام المتعلقة بالمراهق	
٣٣٩	عورة المراهق	٣
٣٣٩	نظر المراهق إلى الأجنبية	٤
٣٣٩	تزويج المجنون المراهق	٥
٣٣٩	قسم المراهق بين زوجاته	٦
٣٤٠	طلاق المراهق	٧
٣٤٠	تحليل المراهق المطلقة ثلاثا	٨
٣٤٠	اعتبار المراهق محرما	٩
٣٤٠	شهادة المراهق	١٠
٣٤١ - ٣٤٢	مرتابة	١ - ٥
٣٤١	التعريف	١
٣٤١	الألفاظ ذات الصلة : الاستبراء	٢
٣٤١	الحكم الإجمالي	
٣٤١	أ - ارتياب المعتدة بوجود حمل	٣
٣٤١	ب - عدة المرتابة بانقطاع الدم	٤
٣٤٢	ج - حكم مراجعة المرتابة	٥
٣٤٢ - ٣٤٥	مرتبة	١ - ٧
٣٤٢	التعريف	١
٣٤٢	مايتعلق بالمرتبة من أحكام	
٣٤٢	أ - مراتب الشهادة	٢
٣٤٣	ب - مراتب تغيير المنكر	٣
٣٤٣	ج - مراتب اختبار رشد الصغير	٤
٣٤٣	د - مراتب خصال الكفارة في الظهر والفطر في رمضان	٥
٣٤٣	هـ - مراتب خصال كفارة القتل	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٤	و - مراتب الفقهاء	٧
٣٤٥	مُرتَّب	
	انظر: راتب	
٣٤٥	مُرتد	
	انظر: ردة	
٣٤٦ - ٣٤٥	مَرَجُوح	٢ - ١
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	حكم العمل بالمرجوح	٢
٣٤٦ - ٣٤٨	مَرَحَلَة	٧ - ١
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	الألفاظ ذات الصلة: البريد، الميل	٢
٣٤٧	الأحكام المتعلقة بالمرحلة	
٣٤٧	أ - قصر الصلاة الرباعية	٤
٣٤٨	ب - غيبة ولي المرأة إلى مرحلتين	٥
٣٤٨	ج - جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين	٦
٣٤٨	د - اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج	٧
٣٤٩ - ٣٥٢	مرسل	٨ - ١
٣٤٩	التعريف	١
٣٤٩	الألفاظ ذات الصلة: الوكيل	٢
٣٥٠	ما يتعلق بالمرسل من أحكام	
٣٥٠	أولاً: المرسل مراداً به الرسول	
٣٥٠	أ - انعقاد التصرفات	٣
٣٥١	ب - الضمان	٤
٣٥١	ثانياً: المرسل مراداً به الممهل والمسيب	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥١	ثالثا: المرسل من الحديث	٦
٣٥١	رابعا: المرسل مراداً به المصلحة المرسلة	٧
٣٥٢	خامسا: المرسل مراداً به الواحد من رسل الله تعالى	٨
٣٧٢ - ٣٥٣	مرض	١ - ٤٥
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة: الصحة، مرض الموت، التداوي	٢
٣٥٤	أقسام المرض	٥
٣٥٥	أحكام المرض	
٣٥٥	الرخص المتعلقة بالمرض	٦
٣٥٥	أولاً: جواز التيمم مع وجود الماء للمرض	٧
٣٥٦	ثانياً: المسح على الجبيرة	٨
٣٥٦	ثالثاً: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة	٩
٣٥٧	رابعا: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيد	١٠
٣٦٠	خامسا: الجمع بين الصلاتين للمرض	١٣
٣٦١	سادساً: الفطر في رمضان	١٤
٣٦٢	الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض	١٥
٣٦٣	الاستنابة في الحج والعمرة للمرض	١٦
٣٦٥	جهاد المريض	٢١
٣٦٥	التأخير في إقامة الحدود للمرض	٢٢
٣٦٦	التأخير في استيفاء القصاص للمرض	٢٣
٣٦٦	إمامة المريض والاقتداء به	٢٤
٣٦٦	زكاة مال المريض	٢٥
٣٦٧	أثر مرض أحد الزوجين في خلوة النكاح	٢٦
٣٦٧	قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة	٢٧
٣٦٨	التفريق بين الزوجين بسبب المرض	٢٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٨	طلاق المريض	٢٩
٣٦٨	خلع المريض	٣٠
٣٦٨	حضانة المريض	٣١
٣٦٩	إيلاء المريض	٣٢
٣٦٩	نفقة الزوجة المريضة والأولاد المرضى والقريب المريض	٣٣
٣٧٠	إقرار المريض وقضاؤه	٣٦
٣٧٠	الحجر على المريض	٣٨
٣٧٠	عيادة المريض	٣٩
٣٧١	ما يستحب للمريض	٤٠
٣٧١	تداوي المريض	٤١
٣٧٢	عدوى المرض	٤٢
٣٧٢	التضحية بالمريضة	٤٣
٣٧٢	أخذ المريضة في الزكاة	٤٤
٣٧٢	حبس المريض	٤٥
٣٧٣	تراجم الفقهاء	
٣٩٥	فهرس تفصيلي	

obeykandl.com

تم بحمد الله الجزء السادس والثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء السابع والثلاثون وأوله مصطلح : مرض الموت

رقم الإيداع ١٩٩٦/٧٠٨٦

I. S. B. N.

977 - 5353 - 12 - 2

تشرفت بطبعه

دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ج. م. ع



الإدارة العامة / المطابع :- الغردقة : أمام المطار الدولي - تلفون + فاكس : ٤٤٤٧٤٥ - ت : ٤٤٣٣٩٠
مكتب القاهرة : ٦ (أ) شارع ينبع متفرع من شارع الأنصار - الدقى - ت + فاكسميلي : ٣٦١٤٧٥٧